جـامـعـة الـشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

الحساب المصرفي المشترك

Joint Banking Account

إعداد الطالبة

فادية أحمد مطر الشطي

(401120077)

إشراف

الأستاذ الدكتور فائق محمود الشمّاع

رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2014/2013م

تفويض

أنا الطالبة فـادية أحمد مطر الشـطي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـ "الحساب المصرفي المشترك" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: فادية أحمد مطر الشطي
التوقيع: فادي
التاريخ: 2014/2/1م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "الحساب المصرفي المشترك".

وأجيزت بتاريخ 2014/1/29م

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور فائق محمود الشمّاع	رئيساً ومشرفاً	....
الأستاذ الدكتور جمال الدين مكناس	عضواً	....
الدكتور عبد السلام الرجوب	عضواً خارجياً	....

شكر وتقدير

الشكر دائماً لله رب العالمين على جميع نعمه، وأدعو أن يتم هذه النعم بكرمه ومنّه وفضله، والشكر والتقدير والاحترام إلى مَنْ فتح لي نوافذ عقله أستاذي الدكتور الكبير بخلقه وعلمه فائق الشمّاع، الذي تعلمت على يديه أبجديات القانون، فكان المعلّم الناصح، والأستاذ المميّز، والأب الحنون، أطال الله في عمره ذخراً للعلم.

وأتقدم بوافر احترامي وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة اللذين بملاحظاتهم النوعية قدموا إثراءً لهذا العمل.

والشكر إلى أساتذتي في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق الذين أحاطوني برعايتهم واهتمامهم ومساعدتهم خلال دراستي مرحلة الماجستير.

الباحثة

الإهداء

إلى رمز التضحية والعطاء
والدتي الحنونة .... حفظها الله وأطال الله في عمرها وأنعم عليها بالصحة والعافية

إلى زوجي الذي وقف بجانبي في رحلة الدراسة ....
أدعو الله أن يبارك فيه

إلى أخواني وأخواتي . . . .
حفظهم الله سنداً وذخراً لي

إلى وطني الغالي ....
دولة الكويت

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحثة

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الإنجليزية	ك
الفصل الأول: مقدمة عامة للدراسة	1
أولاً: تمهيد	1
ثانياً: مشكلة الدراسة	6
ثالثاً: أهداف الدراسة	7
رابعاً: أهمية الدراسة	7
خامساً: أسئلة الدراسة	8
سادساً: حدود الدراسة	9
سابعاً: محددات الدراسة	10
ثامناً: المصطلحات الإجرائية للدراسة	10
تاسعاً: الإطار النظري للدراسة	13
عاشراً: الدراسات السابقة	16
إحدى عشر: منهج الدراسة	18

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: مفهوم الحساب المصرفي المشترك	19
المبحث الأول: التعريف بالحساب المشترك	19
المطلب الأول: معنى الحساب المشترك	19
المطلب الثاني: أهمية الحساب المشترك	23
المطلب الثالث: أنواع الحساب المشترك	27
المبحث الثاني: خصائص الحساب المشترك وطبيعته القانونية	41
المطلب الأول: خصائص الحساب المشترك	41
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحساب المشترك	56
الفصل الثالث: القواعد القانونية الناظمة لفتح الحساب المصرفي المشترك	62
المبحث الأول: القواعد العامة والخاصة لفتح الحساب المشترك	62
المطلب الأول: القواعد العامة لفتح الحساب المشترك	63
المطلب الثاني: القواعد الخاصة لفتح الحساب المشترك	72
المبحث الثاني: الإجراءات التطبيقية لفتح الحساب المشترك	82
المطلب الأول: طلب فتح الحساب المشترك	82
المطلب الثاني: قرار البنك بشأن طلب فتح الحساب المشترك	86
الفصل الرابع: أحكام الحساب المصرفي المشترك	92
المبحث الأول: العلاقات القانونية الناشئة عن الحساب المشترك	92
المطلب الأول: المبادئ التي تحكم العلاقات الناشئة عن الحساب المشترك	92

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: العلاقات الناشئة عن الآثار التي تترتب على الحساب المشترك	44
المبحث الثاني: تشغيل الحساب المشترك وإقفاله	100
المطلب الأول: تشغيل الحساب المشترك	100
المطلب الثاني: قفل الحساب المشترك	124
الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات	142
أولاً: الخاتمة	142
ثانياً: النتائج	142
ثالثاً: التوصيات	145
قائمة المراجع	148
قائمة الملاحق	156
الملحق رقم (1): تعليمات الحساب المشترك لدى بعض البنوك	156
الملحق رقم (2): نموذج طلب فتح حساب مشترك	166
الملحق رقم (3): نموذج عقد فتح حساب الإيداع المشترك	168
الملحق رقم (4): نموذج عقد حساب مشترك	171
الملحق رقم (5): نموذج توكيل خاص في حساب مشترك	175

الحساب المصرفي المشترك

إعداد الطالبة
فادية أحمد مطر الشطي

إشراف الأستاذ الدكتور
فائق محمود الشمّاع

الملخص

تناولت الدراسة موضوع الحساب المصرفي المشترك، وهو موضوع على جانب كبير من الأهمية النظرية والعملية في إطار عمليات البنوك التجارية.

وقد بحثت هذا الموضوع في إطار مقارن بين التشريعين الكويتي والأردني وذلك من خلال خمسة فصول.

تبين الدراسة أن هناك قصوراً تشريعياً في قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980م بخصوص الأحكام الناظمة للحساب المشترك، كما أن المشرّع الأردني لم يضع أية أحكام بشأن هذا الحساب، وبرجوعنا إلى القواعد العامة في القانون المدني فإنها لا تكفي لوحدها لاحتواء هذا النشاط البنكي نظراً لطبيعته الخاصة.

لهذا دعت الدراسة المشرّع الكويتي لتلافي أوجه القصور في نص المادة (337) تجارة، كما أوصت المشرّع الأردني بضرورة استحداث نصوص قانونية تعالج أحكام الحساب المشترك، وقد اقترحت بعضاً من هذه الأحكام ضمن الفصل الخامس من هذه الدراسة.

Joint Banking Account

By
Fadia Ahmad Matar Al-Shati

Supervisor
Prof. Dr. Faeq Mahmoud Al-Shama'a

Abstract

The study addressed the issue joint bank account, a topic of great theoretical and practical significance in the context of commercial banks.

This topic has looked in a comparative framework between the Kuwaiti and Jordan through five chapters.

The study found that there is a deficiency legislatively in the Kuwaiti Trade Act No. 68 of 1980 concerning the provisions governing the expense of the joint, and the Jordanian legislator did not put any provisions on this account, and Berguana to the general rules of civil law, they are not enough alone to contain the banking activity due to his own nature.

This study called the Kuwaiti legislature to avoid deficiencies in the text of Article (337) Trade, Jordanian legislator also recommended the need to develop legal texts dealing with the provisions of the joint account, has proposed some of these provisions in Chapter V of this study.

الفصل الأول
مقدمة عامة للدراسة

أولاً: تمهيد:

تقوم البنوك التجارية بدور كبير وهام في مجال النشاط المالي والاقتصادي والتجاري في الدولة؛ لأنها المحور الأساسي الذي تدور عليه عمليات الائتمان التجاري على اختلاف صـــوره، ومصدر تمويل التجارة الداخلية والخارجية، ومركز ودائع النقود والصكوك[1].

إن تلقي الودائع ومنح الائتمان وإن كانا يعدّان العمليتين الرئيستين للبنوك التجارية، غير أن البنوك تقوم بعمليات مصرفية أخرى خدمة لعملائها[2]، ومن أهم هذه العمليات فتح الحسابات المصرفية؛ إذ يعدّ فتح الحساب من الخدمات المصرفية الأساسية التي تقدمها البنوك لعملائها.

هذا وتصنف الحسابات المصرفية إلى أصناف، ولعل أشهر هذه التصنيفات هو التصنيف النوعي الذي يقوم على تصنيف الحسابات المصرفية نوعياً إلى صنفين، هما: حساب ذو قواعـــد خاصة يسمى (بالحساب الجاري)، وحساب ذو قواعد عامة ويسمى (بالحساب البسيط)[3]، وهناك أنواع متعددة للحسابات المصرفية تختلف تباعاً بحسب الزاوية التي ينظر إليها[4]، والذي يعنينا

---

(1) القليوبي، سميحة (1988). الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ص7.

(2) العكيلي، عزيز (2010). شرح القانون التجاري – ج2، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثـــقافة، عمان، ط1، الإصدار الرابع، ص301.

(3) الشماع، فائق محمود (2009). الحساب المصرفي – دراسة قانونية مقارنة، دار الثـــقافة، عمان، ط1، الإصدار الثاني، ص10؛ وجاء في أحد قرارات محكمة التمييز الأردنية أنه: "تعدّ الحسابات المصرفية إما حسابات عادية أو حسابات ودائع، أي أنها تعدّ مجرد إثبات للعمليات المقيدة فيها ولا يؤثر هذا القيد على العمليات ذاتها بل تظل حافظ لكل خصائصها وطبيعتها، والحساب الجاري يتم بعقد وهو ملزم لطرفيه بمجرد انعقاده بوصفه وسيلة تسوية العمليات التي تتم بينهما، وينطوي على إرجاء تسوية العمليات إلى تاريخ قفل الحساب بعملية مقاصة واحدة"، قرار تمييز حقوق، رقم 2002/1599، هيئة خماسية، تاريخ 2002/9/26م، منشورات مركز عدالة.

(4) لمزيد من التفصيل راجع: الشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص11.

في هذه الدراسة هو تقسيم الحسابات المصرفية من حيث الملكية، إذ تقسم إلى حسابات فردية متعددة وغير متعددة، وحسابات مشتركة أو جماعية بتضامن أو دون تضامن، والأخير هو محور هذه الدراسة.

يكثر العمل بالحساب المشترك في إنجلترا، وخاصة بين الأزواج[1]، أما في فرنسا فقد استخدم هذا النوع من الحسابات للتحايل على النظام المالي للزواج وعلى ضرائب الشركات، لذا وضعه المشرّع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 31 مارس سنة 1903م تحت رقابة دقيقة جعلت الالتجاء إليه نادراً[2].

وقد ظهر العمل بالحساب المشترك في كثير من الدول العربية، مثل: مصر، والعراق، والكويت، وعُمان، والإمارات العربية المتحدة، والمغرب، ولبنان[3].

---

(1) ناصيف، إلياس (1992). الحساب الجاري في القانون المقارن، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ص23.

(2) انظر: البارودي، علي (1988). القانون التجاري، العقود وعمليات البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1، ص233؛ ودلبيك فيليب وجرمان، ميشال (2012). المطول في القانون التجاري، ترجمة مقلّد، علي، المؤسسات الجامعية للدراسات، بيروت، ط1، ص482.

(3) انظر: نص المادة (347) من قانون التجارة العُماني، والمادة (379) من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (18) لسنة 1997م، والمادة (337) من قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980م، والمادة (246) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984م وتعديلاته، ووردت هذه النصوص متماثلة تكاد تكون ذات مصدر واحد وتضمنت: "أن للمصرف أن يفتح حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك، مع مراعاة أحكام منها:

1. أن يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعاً أو من قبل شخص يحمل تفويضاً من أصحاب الحساب المشترك.
2. أن الحجز الذي يقع على الحساب المشترك ويخص واحداً منهم يسري على حصته فقط.
3. ليس للبنك إجراء مقاصة بين هذا الحساب المشترك وأية حسابات تخص أحد الشركاء.
4. يقف السحب من الحساب المشترك بوفاة واحد من أصحابه أو فقده أهليته".

وكذلك تنص المادة (308) من قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999م بأنه: "

1. يجوز أن يفتح البنك حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق على خلاف ذلك.

أما في الأردن فقد جاء قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م خالياً من أي تنظيم أو حتى إشارة إلى فتح الحساب المصرفي المشترك، واكتفى بتنظيم الحساب الجاري[1] ضمن الباب الخامس في المواد من (106 إلى 122)، ورغم عدم النص على هذا النوع من الحسابات المصرفية في القانون الأردني، إلا أنه لا يوجد في الأردن ما يمنع من وجود الحساب المشترك؛ ذلك أن هذا النوع من الحسابات يخضع لمبدأ سلطان الإرادة[2]، وينشأ نتيجة لاتفاق بين أطرافه والبنك، ومن ثم فإن المبدأ المذكور ينشئ ما يشاء من الحقوق والمراكز القانونية، هذا من ناحية

---

2. يُفتح الحساب المشترك بناءً على طلب أصحابه جميعاً، ولا يجوز السحب من هذا الحساب إلا بموافقتهم جميعاً ما لم يتفق على خلاف ذلك.
3. إذا أخطر أحد أصحاب الحساب المشترك البنك كتابةً بوجود خلاف بينهم وجب على البنك تجميد الحساب حتى تتم تسوية الخلاف بينهم رضاءً أو قضاءً.
4. إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك، سرى الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم إبلاغ البنك بالحجز، وعلى البنك وقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوزة عليها وإخطار أصحابه أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام.
5. إذا توفي أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقد الأهلية القانونية، وجب على الباقين إخطار البنك بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية، وعلى البنك وقف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تحديد الورثة أو تعيين القيم على من فقد أهليته القانونية".

وفي المغرب يسمى بالحساب الجماعي، ونظم بموجب المادة (490) من القانون رقم (95-15) المتعلق بمدونة التجارة الصادر بموجب ظهير 6 يوليو 1993م، أما في لبنان فالأمر يختلف، إذ صدر قانون 19 كانون الأول 1961م يجيز صراحةً فتح الحساب المشترك في سائر المصارف الخاضعة للسرية، بحيث يستعمل بتوقيع أحد أصحاب هذا الحساب منفرداً (المادة الأولى).

(1) نظم المشرّع الكويتي "الحساب الجاري" في المواد (من 388-403) من قانون التجارة رقم (68) لسنة 1980م.

(2) حول مفهوم مبدأ سلطان الإرادة راجع: السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد (2011). شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار السادس، ص33-37.

أولى، ومن ناحية ثانية فإن الحساب المشترك يعدّ نظاماً عرفياً ابتدعه العرف المصرفي[1]، وحتى لا تتصف القواعد القانونية التي تخضع لها عمليات البنوك في الأردن بالجمود وتعجز بالتالي عن ملاحقة ما يطرأ على هذه العمليات من تطور، فقد أفسح المشرّع الأردني مجالاً كبيـــراً للعـــرف التجاري[2]، حتى إن جانباً من الفقه جعل هذا العرف مقدماً على النصوص الآمرة فـــي القـــانون المدني[3]، لذا نجد أن هذا النوع من الحساب معمول به لدى البنوك في الأردن وبخاصة ما بـــين الأزواج أو الإخوة أو الشركاء أو الورثة.

ومن ناحية ثالثة، فإن الحساب المشترك يعدّ أحد تطبيقات التضامن الإيجابي بين الدائنين، وهو من التطبيقات العملية النادرة لهذا النوع من التضامن[4]، وبما أن القانون المدني يعدّ مصدراً رئيساً لقواعد تنظيم عمليات البنوك في التشريع الأردني[5]، وعلى ذلك تسري في شأن الحـــساب المشترك بعض نصوص القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م، ومنها: المـــواد (مـــن 412 إلى 416) الخاصة بالتضامن بين الدائنين[6]، ومنها أيضاً: أحكام الملكية الشائعة في المواد (من 1030 إلى 1037)[7].

(1) عوض، علي جمال الدين (1981). عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص299؛ والعطير، عبد القادر حسين (1993). الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، ج1، دار الشروق، عمان، ط1، ص493.

(2) انظر: المادتان (2/ فقرة 3) و (4) من قانون التجارة الأردني.

(3) الخشروم، عبد الله (2000). مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 15، العدد 4، ص18.

(4) سعد، نبيل إبراهيم (1994). النظرية العامة للالتزام، ج2، أحكام الالتزام في القانون المصري والقانون اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ط3، ص324.

(5) انظر: المادة (1/2) من قانون التجارة الأردني.

(6) يقابلها المواد (من 341 إلى 345) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980م.

(7) يقابلها المواد (من 818 إلى 829) من القانون المدني الكويتي.

وقد تأكد هذا الأمر في حكم لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه: "... أن الحسابات المشتركة موضوع الدعوى ينطبق عليها حكم المال المشترك وفق مفهوم المادتين 1031، 1033 من القانون المدني الأردني ..."[1].

يضاف إلى ما سبق، أن هناك صورة خاصة من التضامن بين الدائنين، وهذه الصورة الخاصة هي ما يعرفه الفقه الإسلامي تحت اسم (الدين المشترك)[2]، وقد أخذ القانون المدني الأردني بنظرية الدين المشترك خلافاً للقوانين المدنية العربية الأخرى[3]، وأفرد له المواد (من 417 إلى 425)، ومعظم الأحكام التي جاء بها المشرّع الأردني مأخوذة من المواد (1091 إلى 1112) من مجلة الأحكام العدلية، والمواد (من 168–189) من مرشد الحيران[4].

وعلاوة على ما سبق، فإن الحساب المشترك يعدّ حساباً جارياً، ويسميه البعض[5] الحساب الجاري المشترك، وفي ضوء ما سبق فإن الباحثة ستطبق على الحساب المشترك في

---

(1) انظر: تمييز حقوق أردني رقم 2006/2435 تاريخ 2007/5/18م، منشورات مركز عدالة.

(2) السنهوري، عبد الرزاق (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – 3 – نظرية الالتزام بوجه عام، طبعة ثالثة منقحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص234–235؛ والحكيم، عبد المجيد (1977). الموجز في شرح القانون المدني العراقي – الجزء الثاني – في أحكام الالتزام، دون دار نشر، بغداد، ط3، ص239؛ والعربي، بلجاج (2012). أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، عمان، ط1، ص244.

(3) يستثنى من هذه القوانين: القانون المدني العراقي، والقانون المدني الإماراتي، إذ إن هذين القانونين أخذا بنظرية الدين المشترك.

(4) الجبوري، ياسين محمد (2003). الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج2، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزام، دار الثقافة، عمان، ط1، ص519.

(5) انظر: المصري، حسني (1994). عمليات البنوك في القانون الكويتي، دار الكتب، الكويت، ط1، ص27؛ وقرمان، عبد الرحمن السيدي (2000). عمليات البنوك طبقاً لقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص281؛ وتجدر الإشارة إلى أن بنك مصر قد عنون التعليمات الخاصة بفتح هذا الحساب بـ (فتح حساب جاري مشترك)، كما أن بنك فيصل الإسلامي المصري قد أوجب تعليمات فتح الحسابات فيه بأن يسري على الحسابات المشتركة نفس شروط وقواعد وأحكام الحسابات الجارية. للاطلاع على هذه التعليمات راجع: الموقع الإلكتروني لهذين البنكين عبر شبكة الإنترنت.

التشريعين الأردني والكويتي الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون المدني، ومن ثـم الأحكـام الناظمة للحساب الجاري الواردة في قانون التجارة الأردني والكويتي بشكل يتناسب مع طبيعـة الحساب المشترك.

هذا ولا ننسى العرف المصرفي، وهو ما استقر عليه العمل لدى المصارف في التعامـل التجاري وأصبح معروفاً لدى المتعاملين بسبب تواترهم على اتباعه. هذا فضلاً عن "أن معظـم قواعد قوانين التجارة هي في الأصل قواعد عرفية جرى تدوينها فيما بعد واتخذت شكل التشريع، إلا أنه لا زالت هناك قواعد عرفية غير مدونة وتطبق في مجال المصارف على نطاق واسع"[(1)].

والعرف يأتي في كثير من التشريعات بعد التشريع في الأهمية بـالرغم مـن المكانـة الخاصة له بين مصادر القانون[(2)]. في حين أن المشرّع الكويتي أوجب سريان قواعـد العـرف التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في قانون التجارة أو غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية ويقدم العرف الخاص على العرف العام فإذا لم يوجد عرف تجـاري طبقـت أحكـام القـانون المدني[(3)].

ثانياً: مشكلة الدراسة:

إن من الخدمات الأساسية التي تقدمها البنوك فتح الحسابات للعملاء ومنها فـتح حـساب مشترك، ومن خلال مراجعتي لبعض المستشارين القانونيين في البنوك العاملة في دولة الكويـت لاحظت أن هناك العديد من الإشكالات القانونية التي يثيرها هذا النوع مـن الحـسابات خاصـة

(1) سامي، فوزي محمد (2011). شرح القانون التجاري، ج1، دار الثـقافة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الخامس عشر، ص31.

(2) انظر: المادة الثالثة من قانون التجارة الأردني.

(3) انظر: المادة الثانية من قانون التجارة الكويتي.

بالسحب منه والمقاصة في هذا الحساب، وأثر وفاة أحد أصحاب الحساب، أو فقدانه الأهلية على بقية الأطراف المشاركة في الحساب المشترك.

كما يثير هذا النوع من الحسابات المصرفية إشكالية عند إشهار إفلاس أحد الشركاء في هذا الحساب، أو وقوع حجز على أمواله، فلا يجوز للسنديك أو وكيل التفليسة أو الحاجز المطالبة بكل الرصيد الدائن إلا إذا أثبت عائديته كلية إلى المشهر إفلاسه أو المطلوب إيقاع الحجز على أمواله، وهذا بدوره يتطلب الكشف عن الأسرار المصرفية.

هذا علاوة على ما لاحظناه في موقف المشرّعين الكويتي والأردني في تنظيمهما للحساب المشترك، فالمشرّع الكويتي جاء بمادة وحيدة ضمن قانون التجارة[1] بخصوص الحساب المشترك، والمشرّع الأردني لم ينظم هذا النوع من الحساب، وهذا بدوره يعدّ قصوراً تشريعياً ينبغي معالجته.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف رئيس يتمثل في بيان القواعد القانونية التي تحكم الحساب المشترك في التشريعين الكويتي والأردني، وكذلك بيان موقف القضاء الكويتي والأردني بخصوص الإشكالات العملية الناشئة عن الحساب المشترك، لذا، تعدّ هذه الدراسة محاولة متواضعة مني في إيجاد الحلول الملائمة للإشكالات التي يثيرها هذا النوع من الحسابات المصرفية.

رابعاً: أهمية الدراسة:

ترتبط أسباب اختياري للحساب المصرفي المشترك كموضوع لهذه الدراسة رغم قلة المراجع حوله لا بل وندرتها في المكتبة القانونية العربية بشكل عام، والمكتبة القانونية الكويتية

---

[1] انظر: المادة (337) من قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980م.

والأردنية بشكل خاص، في الأهمية النظرية التي تكمن في دراسة الأحكام القانونية العامة لعقد الحساب المصرفي المشترك وأنواعه، ومزاياه، وخصائصه، وطبيعته القانونية، وكذلك الأهمية العملية التي تتمثل في الإشكالات التي يطرحها هذا النوع من الحسابات في الواقع العملي؛ ذلك أن هناك العديد من القضايا العملية والقانونية التي ترتبط بالعمليات الخاصة بالحساب المشترك، وهذا النوع من القضايا في ازدياد مضطرد، وبخاصة أن هذا الحساب في الأغلب الأعم يتم بين أشخاص لهم علاقة أو روابط مشتركة كالأزواج، أو الإخوة، أو الشركاء، أو الورثة، أو الموصى لهم؛ نظراً للمزايا التي يحققها الحساب المشترك، والتي سأبيها في الفصل الثاني من هذه الدراسة[1].

يضاف إلى ما سبق، أن الحسابات المصرفية هي إما حسابات عادية، أو حسابات ودائع أي حسابات تعدّ مجرد إثبات للعمليات المقيدة فيها ولا يؤثر هذا القيد على العمليات ذاتها، بل تظل حافظة لكل خصائصها[2]، وإما حسابات جارية ومنها الحساب المشترك، وهي التي يؤدي قيد العملية فيها إلى تغيير كبير في طبيعتها وخصائصها، وهذا الأثر الخطير للقيد في الحساب المشترك يبرز الأهمية لدراسة الحساب المشترك.

خامساً: أسئلة الدراسة:

تطرح الدراسة عدة أسئلة، وستحاول الإجابة عليها من خلال الخطة المرسومة لها، وهي:

1. ما مفهوم الحساب المصرفي المشترك؟
2. ما القواعد القانونية الناظمة لفتح الحساب المشترك؟

---

(1) راجع: المطلب الثاني من المبحث الأول ضمن الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(2) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص210.

3. ما مدى كفاية التنظيم القانوني للحساب المشترك في القانون الكويتي؟

4. هل تكفي القواعد التقليدية الواردة في القانون المدني الأردني والمتعلقة بالتضامن بين الدائنين وتلك المتعلقة بالملكية الشائعة للتطبيق على الحساب المشترك، أم لا بدّ من استحداث بعض القواعد القانونية التي تتناسب مع طبيعة هذا النوع من الحسابات مع تطويع بعض القواعد العامة حتى لا تتعارض مع طبيعته؟

5. ما طبيعة العلاقات القانونية الناشئة عن فتح الحساب المشترك؟

6. ما مفهوم تشغيل وإدارة الحساب المشترك؟

7. ما مفهوم قفل الحساب المشترك؟

8. ما الحلول التشريعية والقضائية للإشكالات التي يثيرها الحساب المشترك؟

سادساً: حدود الدراسة:

- **الحدود الزمانية:** تقتصر الحدود الزمانية لموضوع هذه الدراسة على الفترة الزمنية لصدور قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980م، وقانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، وتشمل أيضاً القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980م، والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.

- **الحدود المكانية:** تقتصر هذه الحدود على دولتي الكويت والأردن، باعتبارهما محل المقارنة في هذه الدراسة.

- **الحدود الموضوعية:** تنقسم الحسابات المصرفية إلى عدة أقسام تبعاً للزاوية التي ينظر إليها، وهذه الدراسة لن تبحث في هذه الأقسام، وإنما تبحث في نوع واحد منها هو الحساب المشترك حصراً، هذا ولن تبحث الدراسة في الأحكام العامة للحسابات المصرفية إلا بالقدر الضروري وضمن الحد الذي يفيد موضوع هذه الدراسة.

سابعاً: محددات الدراسة:

تتناول هذه الدراسة إحدى الموضوعات المتعلقة بعمليات البنوك التجارية التي تدخل ضمن القانون التجاري، ومن ثم لا توجد أية قيود من شأنها أن تحد من تعميم نتائج وتوصيات هذه الدراسة في الكويت والأردن بصفة خاصة، والوطن العربي بصفة عامة.

ثامناً: المصطلحات الإجرائية للدراسة:

تورد الدراسة معاني بعض المصطلحات الواردة فيها، وتتمثل بالآتي:

- **البنك:** إن أصل كلمة بنك جاء من الكلمة الإيطالية بنكو (Banco) نسبة للصاغة الذين كانوا يتعاطون أعمالهم بالأسواق التجارية على بنوك خشبية، حيث كان رجال الأعمال يودعون لديهم كميات من الذهب خوفاً من سرقتها أو فقدانها لقاء فائدة تدفع لهم، كما يتعاطون قبول إيداع المعادن الثمينة بحيث يسحب جزء منها ويترك الباقي وديعة يتصرفون فيها[1]. وعرّف قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000م البنك بأنه: "الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة"، وعرّف هذا القانون الأعمال المصرفية بأنها: "قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان وأي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالاً مصرفية بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية"[2].
- **الحساب:** هو التمثيل العددي لمركز قانوني معين أو لعملية أو لعدة عمليات قانونية معينة، فهو في مظهره المادي عبارة عن كشف أو بيان تثبت فيه عددياً وبالأرقام مفردات العمليات

---

(1) الوادي، كامل (2010). الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها، ج1، دار المتنبي، أبو ظبي، ص13.

(2) انظر: نص المادة (2) فقرة (أ) من قانون البنوك الأردني، وعرف أيضاً الأعمال المصرفية بأنها: "الأعمال القائمة على غير أساس الفائدة في مجال قبول الودائع والخدمات المصرفية الأخرى وفي مجال التمويل والاستثمار بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية أو مبادئها".

القانونية[1]. كما ينصرف الاصطلاح إلى تسوية هذه العمليات ذاتهـا بطريـق قيـدها فـي حساب[2].

- **الحساب المصرفي:** هو العقد المبرم بين البنك والعميل، يلتزم بموجبه البنك بتخصيص حيز محاسبي معين بدفاتره يتعامل فيه العميل ويثبت فيه معاملاته نظير عمولة يتقاضاها البنك[3]، ويشمل على جانبين، هما: الجانب المدين ويسمى (منه)، وتدرج فيه العمليات التـي تمثـل التزاماً في ذمة العميل للبنك، والجانب الدائن ويُسمى (له)، وتدرج فيه العمليات التي تمثـل التزاماً في ذمة البنك للعميل[4].
- **الحساب العادي:** هو تصرف قانوني ثنائي باتفاق بين البنك وطالب فتح الحساب، وهو اتفاق يقترن بإيداع نقدي لمبلغ معين مهما كان بسيطاً لدى البنك[5].
- **الحساب الجاري**[6]: يعرّف بموجب المادة (388) من قانون التجارة الكويتي بأنه: "عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلـة الـديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليـك

---

(1) الشمّاع، فائق محمود، مرجع سابق، ص6.

(2) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص210.

(3) عبيد، رضا (1994). عمليات البنوك من الناحية القانونية، جامعة القاهرة، ص68.

(4) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص305.

(5) انظر: الشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص25؛ وعوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص301.

(6) إن معيار التفرقة بين الحساب العادي والحساب الجاري هو قصد الطرفين وهدفهما من قيد حاصل العملية في حساب، فإن قصدا تسويتها فوراً واتخاذ الحساب كمجرد إثبات لهذه التسوية أو لإثبات وقوع العملية فهو حساب عادي، أما إذا كان القصد هو تحويل العملية إلى مفرد في الحساب وإرجاء تسوية هذا المفرد إلى وقت نهاية الحساب فهو حساب جار. انظر تفصيلاً: عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص211-212.

وغيرها، وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عن قفله"[1].

- **المدفوعات:** هي كل حق يقيد في الحساب الذي يعدّ لقيد العمليات التي تقع بين طرفيه، ويقوم كل من الطرفين في هذه العمليات بدور الدائن أحياناً وبدور المدين أحياناً أخرى، ويُطلق على الدائن الذي يقدم مدفوعاً في الحساب (الدافع)، ويُطلق على المدين الذي يتسلم مدفوعاً (القابض) وتُسمى القيمة التي تقيد في الحساب المدفوع، والمدفوعات تمثل روح الحساب الجاري المشترك وتتركب منها مفرداته وبدونها لا يكون الحساب إلا مجرد اتفاق جامد غير متحرك[2].
- **قفل الحساب:** يعني وقف لسيره بمنع المدفوعات الجديدة فيه وتصفيته باستخلاص الرصيد من مجموع مفرداته، وتحديد مركز كل من طرفيه من حيث الدائنية والمديونية[3].
- **وقف الحساب أو قطعه:** يعني وقف تشغيل الحساب لحظة معينة كل فترة دورية معينة، ثلاثة أو ستة أشهر، واستخراج الرصيد الدائن وذلك خروجاً على مبدأ أن الحساب يظل مفتوحاً حتى يُقفل[4].

---

[1] وقد عرفت بعض التشريعات العربية الحساب الجاري بأساليب مختلفة رغم أنها متفقة على الخصائص الأساسية للحساب الجاري. انظر على سبيل المثال: المادة (106) تجارة أردني، والمادة (393) تجارة سوري، والمادة (361) تجارة مصري، والمادة (298) تجارة لبناني، والمادة (217) تجارة عراقي، والمادة (439) من القانون الموحد الاسترشادي لدول الخليج العربي، وانظر في ذات التعريف: قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2012/3921 (هيئة خماسية) تاريخ 2012/2/16م، منشورات مركز عدالة، وأيضاً: قرار محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم (99/597) الدائرة التجارية، جلسة 2000/4/15م، منشور عبر الموقع الآتي: www.mohamoon_kw.com.

[2] صرخوه، يعقوب يوسف (1988). عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي، جامعة الكويت، ط1، ص185.

[3] صرخوه، يعقوب، مرجع سابق، ص213.

[4] أحمد، عبد الفضيل محمد (2012). عمليات البنوك، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط3، ص76.

- **التبادل والتشابك:** يعني لغايات هذه الدراسة أن كلا من أطراف عقد الحساب المشترك يكون دائناً أحياناً ومديناً أحياناً أخرى، في حين أن التشابك يعني أن يتخلل المدفوعات من جانب مدفوعات من الجانب الثاني، أي أن المدفوعات في الحساب المشترك تتداخل بعضها ببعض[1].
- **التضامن:** وصف يحول دون انقسام الحق في حالة تعدد الدائنين أو الالتزام في حالة تعدد المدينين[2].
- **التضامن بين الدائنين:** هو نظام قانوني بموجبه يكون لكل دائن الحق في مطالبة المدين بكل الدين، وكذلك تبرأ ذمة المدين إذا قام بالوفاء بالدين لأي من الدائنين المتضامنين، ويكون بين الدائنين تضامن إذا كان لكل منهم الحق في استيفاء الدين كله من المدين، وكان للمدين الحق في أن يوفي كل الدين لأي من الدائنين، على أن يرد الدائن الذي يستوفي الدين كله لكل واحد من الدائنين الآخرين نصيبه من الدين[3].
- **التجديد:** هو انقضاء الالتزام في مقابل إنشاء التزام جديد بحل محله؛ وهو تعرف قانوني ينشئ التزاماً جديداً إما بتغيير الدين كما هو الحال في الالتزام البدلي وفي الوفاء بمقابل، أو بتغيير المدين وهو حوالة الدين، أو بتغيير الدائن وهو حوالة الحق[4].

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة:

تقوم البنوك التجارية بوظائف متعددة في الحياة المعاصرة لعل من أهمها: تنظيم الائتمان الذي تقدمه لعملائها، وتلقي الودائع النقدية منهم بما يحقق تيسير التبادل والإنتاج، وتعزيز طاقة

---

(1) عبد الله، خالد أمين (2009). العمليات المصرفية، دار وائل، عمان، ط6، ص83-84.

(2) العدوي، جلال علي (دون سنة نشر). أحكام الالتزام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص259.

(3) الجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص508.

(4) الحكيم، عبد المجيد، مرجع سابق، ص388.

رأس المال، وهو ما عبرت عنه المادة الثانية من قانون المصارف الأردني رقم (24) لسنة 1971م من أن عبارة الأعمال المصرفية تعني: "جميع الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كلياً أو جزئياً بالإقراض أو بأية طريقة أخرى يسمح بها هذا القانون"، وإزاء عموم النص الوارد في عبارة الأعمال المصرفية فقد قيل[1] "بأن المضمون التطبيقي للأعمال المصرفية يشمل قبول الودائع وما يتصل بها من خدمات، كفتح الحسابات، وإدارتها، وتنفيذ أوامر النقل، والقيام بالأعمال المتعلقة بها، ويلحق بها قبول إيداع الأوراق التجارية، وإجراء التحويلات الداخلية والخارجية ثم القيام بالعمليات الائتمانية بصورتها المختلفة من إقراض عادي، أو بطريق الاعتماد بالحساب الجاري، أو خصم الأوارق التجارية، وكذا الكفالات المصرفية والضمانات المصرفية"، وما يعنينا من هذه الأعمال المصرفية، الحسابات.

تتنوع الحسابات المصرفية بحسب الهدف منها إلى: حسابات تجارية إذا كانت تخص التجار من عملاء البنوك التجارية، ويتم فتحها لخدمة أغراض تجارتهم، وحسابات شخصية يفتحها غير التجار لأغراض خاصة وتُسمى حسابات الودائع[2].

أما صور الحسابات المصرفية كما تعارفت عليها البنوك والعملاء، فهي الحساب البسيط، والحساب الجاري، وحساب الوديعة، وحساب التوفير، والحساب المشترك، وغيرها من الصور التي ترد ضمن التسهيلات المصرفية، والأخير هو محل هذه الدراسة.

---

(1) العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص487.

(2) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص242.

وقد نظّم المشرّع الكويتي الحساب المشترك في المادة (337) من قانون التجارة رقم (68) لسنة 1980م، وجاء نصها كالآتي: "للبنك أن يفتح حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك، مع مراعاة الأحكام الآتية:

1. يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعاً أو من قبل شخص يحمل توكيلاً صادراً من أصحاب الحساب مصدقاً عليه من الجهة المختصة، ويراعى في السحب اتفاق أصحاب العلاقة.
2. إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك فإن الحجز يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم إعلان البنك بالحجز، وعلى البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحجوزة، ويخطر الشركاء أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام.
3. لا يجوز للبنك عند إجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك إدخال هذا الحساب في المقاصة إلا بموافقة كتابية من باقي الشركاء.
4. عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية القانونية، يجب على الباقين إخطار البنك بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية، وعلى البنك إيقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعيين الخلف قانوناً".

وكما ذكرنا سابقاً، فإن التشريع الأردني جاء خالياً من تنظيم أحكام الحساب المشترك، مكتفياً بما قررته القواعد العامة في القانون المدني، وبما قرره العرف المصرفي المحلي والدولي في هذا الشأن.

إن دراسة الحساب المصرفي المشترك تتطلب تقسيم هذه الدراسة إلى خمسة فصول، يتناول الفصل الأول منها مقدمة عامة للدراسة، في حين يبحث الفصل الثاني في مفهوم الحساب المصرفي المشترك ببيان تعريفه، وأهميته، وأنواعه، ونطاقه، وخصائصه، وطبيعته القانونية، ومن خلال الفصل الثالث سيتم بيان القواعد القانونية الناظمة لفتح الحساب المصرفي المشترك، سواء من حيث القواعد العامة والخاصة لفتح هذا الحساب، وكذلك الإجراءات التطبيقية لفتح هذا الحساب، ومن ثم بيان آثار فتح الحساب المشترك، وسأبحث من خلال الفصل الرابع في أحكام الحساب المصرفي المشترك من حيث بيان العلاقات الناشئة من حيث بيان العلاقات الناشئة عنه وكيفية تشغيل الحساب وإدارته، وأخيراً نتناول مسألة قفل الحساب المشترك، وسيتم عرض الخاتمة والنتائج والتوصيات من خلال الفصل الخامس.

عاشراً: الدراسات السابقة:

لم تقف الباحثة – حسب علمها واطلاعها وبحثها – سواء في دولة الكويت، أم في المملكة الأردنية الهاشمية، من تناول موضوع (الحساب المصرفي المشترك) في دراسة مستقلة، مع ذلك فإن الأعم الأغلب من أساتذة القانون التجاري قد تناولوا بصورة مختصرة جداً الحساب المشترك وهم بصدد الحديث عن أنواع الحسابات المصرفية دون الدخول في تفصيلات أحكام هذا الحساب.

وتشير الباحثة هنا إلى أنها وفي معرض بحثها عن دراسات ذات صلة بموضوع هذه الدراسة، فقد اطلعت على بحث بعنوان (الحساب المشترك) للدكتور عز الدين بنستي ضمن قائمة المراجع الخاصة ببحث عنوانه (الحساب البنكي) للدكتور خياري عبد الباسط[1]، إلا أنها لم تعثر عليه؛ رغم بحثها المستمر للوصول إلى المجلة التي نشر فيها[2].

---

(1) هذا البحث منشور عبر منتديات ستار تايمز www.startimes.com.

(2) الحساب المشترك، بحث منشور في المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتنمية، العدد 27، السنة 1992م.

ومن المراجع التي تناولت الحساب المشترك بصورة مختصرة:

1. الشمّاع، فائق (2009). **الحساب المصرفي – دراسة قانونية مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ط1.
2. عبيد، رضا (1994). **عمليات البنوك من الناحية القانونية**، جامعة القاهرة.
3. المصري، حسني (1994). **الحسابات المصرفية في القانون الكويتي**، مطبوعات جامعة الكويت.
4. الطراونة، بسام، ملحم، باسم (2010). **شرح القانون التجاري – الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمّان، ط1.
5. العكيلي، عزيز (2005). **شرح القانون التجاري – الجزء الثاني – الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
6. عوض، علي جمال (1988). **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية.
7. ياملكي، أكرم (2009). **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.
8. موسى، طالب حسن (1995). **العقود التجارية والعمليات المصرفية في قانون التجارة الأردني**، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر، مؤتة، الكرك، الأردن، ط1.

إن المراجع سالفة الذكر تختلف عن دراستي الحالية؛ كونها لم تتعرض لموضوع دراستي ولم تبحثه إلا بشكل موجز، ومن هنا يأتي وجه الاختلاف ما بين الدراسات السابقة ودراستي الحالية التي تركز وبصفة أساسية على بحث الحساب المصرفي المشترك، إضافة لما تناولته من أحكام القانون الكويتي الناظمة للحساب المصرفي المشترك.

أحد عشر: منهج الدراسة:

ستتبع الباحثة في هذه الدراسة أسلوب البحث الوصفي والتحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة الواردة في التشريعين الكويتي والأردني، بغيـــة الخـــروج بنتائج تجيب على أوجه القصور لدى أياً من هذين التشريعين، وكذلك ستعمل الباحثة على تحليل أحكام المحاكم وآراء الفقهاء بخصوص هذا الموضوع في الكويت والأردن.

الفصل الثاني

مفهوم الحساب المصرفي المشترك

قبل الدخول في آلية فتح الحساب المشترك والآثار الناتجة عن هذا النوع من الحسابات المصرفية، كان لا بدّ لنا من أن نقوم ببيان مفهوم الحساب المشترك وذلك من خلال التعريف به (المبحث الأول)، ومن ثم بيان خصائصه، وطبيعته القانونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التعريف بالحساب المشترك

إن التعريف بالحساب المشترك يتطلب من الباحثة بيان معناه (المطلب الأول) ومن ثم أهميته (المطلب الثاني) وكذلك أنواعه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: معنى الحساب المشترك:

لم يضع المشرّع الكويتي – كغيره من المشرّعين – تعريفاً محدداً للحساب المشترك، وإنما اكتفى ببيان أحكامه بموجب المادة (337) من قانون التجارة.

هذا وقد تعرضت المذكرة التفسيرية لقانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1993م إلى معنى الحساب المشترك بأنه: "هو الحساب الذي يكون أحد طرفيه عدة أشخاص من جهة والبنك هو الطرف الثاني من الجهة الأخرى، ويشتمل على نوعين من الحساب هما حساب شائع، وحساب مشترك، فالحساب الشائع هو الذي يفتحه البنك لعدة أشخاص على الشيوع بينهم – كالورثة حتى تقسم التركة بينهم – ويخضع هذا الحساب لجميع أحكام الشيوع، والصورة الأخرى هي الحساب المشترك بالتضامن بين أصحابه وهو الوضع الغالب في العمل"[(1)].

---

(1) نقلاً عن: مراد، عبد الفتاح (2012). شرح قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص754.

هذا وقد تعددت تعريفات الفقه القانوني للحساب المشترك، إلا أنها تدور كلها حول فكـرة أساسية واحدة.

وقد عرف جانب من الفقه الحساب المشترك بأنه: "الحساب الذي يقـوم فيـه التـضامن الإيجابي بين جميع أصحابه تجاه البنك، على غرار التضامن بين الدائنين، ويخول كل منهم سلطة تشغيله بمفرده، بحيث يغني البنك عن الحصول على توقيعات جميع أصحاب الحساب عند كـل عملية من عمليات تشغيله دون حاجة إلى توكيل أحدهم في هذا التشغيل مع حق البنك في الرجوع على أي منهم بكل الرصيد المدين"[(1)].

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "الحساب الذي ينظم قيود الودائع المشتركة لدى البنـك بحيث يتفق شخصان أو أكثر على فتح حساب واحد على وجه التضامن فيما بينهم، بحيث يكـون لكل منهم حق إيداع المبالغ في الحساب وسحبها"[(2)].

ويعرفه البعض الآخر بأنه: "اتفاق بين شخصين أو أكثر على فتح حساب مـشترك لهـم لدى البنك، فيستطيع أي منهم الإيداع والسحب بمجرد توقيعه دون الحاجة إلى توقيع الآخـرين، وتحسب الفوائد كما لو كان الشخص واحداً"[(3)].

ويعرفه البعض بأنه: "الحساب الذي يفتح باسم أكثر من شخص، ويعبـر عـن تـضامن إيجابي وسلبي بين أصحابه تجاه البنك، ويحق لأي من أصحابه سحب الرصيد الـدائن كلـه أو بعضه في أي وقت دون اعتراض من البنك، كما يكون للبنك مطالبة أحدهم بالرصـيد المـدين،

---

(1) المصري، حسني حسن، مرجع سابق، ص68.

(2) ناصيف، إلياس (2008). موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج5، عمليات المصارف (2)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط1، ص22.

(3) موسى، طالب حسن، مرجع سابق، ص113. وبذات التعريف انظر: البارودي، علي، مرجع سابق، ص220.

ويطلب أن يكون هذا الحساب بين زوجين أو أخوين أو عدد من الإخوة أو بين الأب وابنه أو بسبب الميراث أو بين الموصى لهم"[1].

وقد تناولت تعليمات البنك الأردني الكويتي تعريفاً للحساب المشترك ضمن الفصل الثالث بأنه: "الحساب المصرفي المشترك بين شخصين أو أكثر من الأفراد، ويمكن لأي منهم السحب من الحساب والإيداع فيه وعادة ما يتم هذا النوع بين أقارب أو شركاء".

نرى أن مجموعة التعاريف سالفة الذكر تدور في فلك فكرة واحدة هي أن الحساب المشترك يفتح لشخصين أو أكثر، وقد عبرت هذه التعاريف عن هذا النوع من الحساب بمجموعة من الامتيازات التي يمنحها لأصحابه.

ويمكننا تعريف الحساب المشترك بأنه: "العقد المبرم بين البنك وأكثر من عميل يلتزم بموجبه البنك بتخصيص حيز محاسبي معين بدفاتره يتعامل عليه أصحاب هذا الحساب وتثبت فيه معاملاتهم نظير عمولة يتقاضاها البنك".

هذا ونلاحظ من التعاريف السابقة أعلاه أن الحساب المصرفي المشترك يشترط أن يكون أحد أطرافه بنكاً، ومن ثم لا يمكن فتح هذا الحساب بين تاجرين يتعاملان مع بعضهما البعض كما هو الحال بالنسبة للموكل والوكيل بالعمولة، وهذا بخلاف الحساب الجاري الذي لا يشترط فيه أن يكون أحد أطرافه بنكاً[2]، وإن كان الغالب هو أن فتح الحساب الجاري يتم بين بنك وتاجر[3].

---

(1) أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص69.

(2) وقد أكدت محكمة التمييز الكويتية على هذه المسألة في قرار جاء فيه: "إن الحساب الجاري وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة لا يقتصر على عمليات البنوك، فيجوز أن يتفق شخصان ليس أحدهما من البنوك على التعامل بينهما بالحساب الجاري شريطة أن يتوافر لهذا الحساب مقوماته التي تميز بها وأهمها هو شرط تبادل المدفوعات وتداخلها". انظر: الطعن بالتمييز رقم (99/597) تجاري، جلسة 2000/4/15م، منشور عبر الموقع الآتي: www.mohamoon_kw.com.

(3) موسى، طالب حسن، مرجع سابق، ص111.

وفي هذا المجال تنص المادة (4/361) من قانون التجارة المصري الجديد على أنه: "تسري الأحكام المنصوص عليها في المادة (308) من هذا القانون على الحساب الجاري المشترك المفتوح لدى بنك".

يتضح لنا من ذلك أنه إذا فتح حساب جاري مشترك أي باسم مجموعة أشخاص لدى بنك، فإنه يخضع للأحكام المنصوص عليها في المادة (308) من قانون التجارة الجديد باعتبارها أحكام عامة للحسابات المصرفية المشتركة، أما إذا كان الحساب مفتوحاً لدى بنك كالحساب الجاري بين تاجر الجملة وتاجر التجزئة أو بين وكيل بالعمولة وعميله بالبيع أو بالشراء، فإن هذا الحساب لا تسري عليه أحكام المادة (308) سالفة الذكر، وإنما يخضع للشروط المتفق عليها في الحساب[1]، ولا يسمى حساباً مشتركاً إلا إذا كان أحد الأطراف أكثر من شخص، وإذا لم يوجد اتفاق في شأن إدارة هذا الحساب، فإنه يمكن تطبيق الأحكام المقررة في هذه المادة باعتبارها قواعد عامة للحسابات المشتركة، وهي في هذا المجال – برأينا – أولى بالتطبيق من قواعد الشيوع المقررة في القانون المدني.

المطلب الثاني: أهمية الحساب المصرفي المشترك:

يعدّ الحساب المشترك أحد أهم أنواع الحسابات المصرفية؛ نظراً لما يحققه من مزايا وفوائد عملية كثيرة لأطرافه، فهو من عمليات الائتمان المصرفي، وأن استخدامه يقلل من

---

(1) أبو الروس، أحمد محمد (2011). الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الثاني، عمليات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1، ص282.

استعمال النقود، وهو وسيلة بسيطة لتسوية العمليات المتبادلة بين أطرافه بفضل المقاصة الاتفاقية التي تتم مرة واحدة عند قفله[1].

"ومن ثم فإن استخدام الحساب المشترك يؤدي إلى نتيجة عملية هامة هي توسيع نطـــاق المقاصة وإجراؤها في حالات ما كانت لتقع فيها لو طبقت القواعد العامة، ونضرب مثالاً عمليـــاً لذلك: فلو فرضنا حساباً مشتركاً بين بنك وعدة تجار، وكان هذا الحساب لا يزال مفتوحاً عنـــدما صدر حكم بشهر إفلاس أحد التجار، فماذا يكون الحكم؟ يتضمن الحساب المشترك مفردات دائنة ومدينة ولكنها غير متقاصة لأن الطرفين، بفتح الحساب المشترك في حالة كونه حـــساباً جاريـــاً وليس حساباً عادياً، قصدا إرجاء تسوية ما بينهما من عمليات إلى وقت قفل الحـــساب وإجـــراء تسوية نهائية واحدة تتم بمقابلة المفردات واستخلاص الرصيد الذي يستقر فـــي ذمـــة أحـــدهما، فالإفلاس قد شهر ولا تزال هذه الديون المتقابلة قائمة، وهذا الإفلاس يمنع المقاصة بعد شـــهره، ومعنى ذلك أن يضطر البنك إلى أن يدفع لتفليسة التاجر جميع المبالغ المقيدة في حسابه الـــدائن ولتكن (800) دينار كويتي، ويضطر إلى التقدم في التفليسة بالمبالغ المقيدة في حـــساب التـــاجر المدين ولتكن (1000) دينار كويتي، ويتعرض بالنسبة لها إلى مزاحمة دائني التاجر الآخـــرين، بينما لو وقعت المقاصة بين هذين المبلغين المتقابلين لما اضطر البنك إلى التقدم في التفليـــسة إلا بمبلغ مائتي دينار كويتي فقط، كما أن المدفوعات التي دفعت في الحساب المشترك أثنـــاء فتـــرة

---

(1) انظر في هذا المعنى: التلاحمة، خالد إبراهيم (2004). التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعلمية، دار الإسراء، عمان، ط1، ص115؛ وأحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص83؛ والعكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص318.

الريبة تخضع، طبقاً للقواعد العامة، للنصوص الخاصة بفترة الريبة إما باعتبارها وفاء لديون لم يحل أجلها، أو وفاء بطريق المقاصة"[1].

كما ينفرد الحساب المشترك بمزايا قانونية بنكية خاصة نوجزها في الآتي[2]:

أولاً: يفتح الحساب المشترك بواسطة جميع الأطراف، ومهما كان عددهم، وفي حالة عدم تمكن أحدهم من الحضور يجوز له أن يعين وكيلاً للقيام بإجراءات فتح الحساب وتكملتها نيابة عنه، مع مراعاة أن يكون هذا التوكيل مصدقاً عليه بواسطة الجهات المختصة حتى تكون مسؤولية البنك محددة ومحصورة في أفراد معينين.

ثانياً: طبقاً لشروط العقد يمكن أن يكون السحب فردياً، أي يجوز لكل فرد من أفراد الحساب المشترك أن يقوم بذلك، وقد يكون السحب جماعياً، مما يتطلب توقيع جميع المشتركين في الحساب أو بالتوكيل لأحد أو أكثر من الأطراف في حالة التضامن الإيجابي بين المشتركين في الحساب، والسحب سواء فردياً أو جماعياً أو بالتوكيل يتوقف على الاتفاق بين الأطراف عند فتح الحساب المشترك، وهذا الاتفاق مضمن في وثيقة فتح الحساب المشترك، والتي يقوم أطراف الحساب بملء البيانات الواردة فيها، ويقوم البنك باعتمادها واستناداً إلى ما ورد في الوثيقة يتم العمل طيلة فترة فتح الحساب، هذا وفي حالة السحب الفردي من الحساب يجوز تحديد مبلغ معين لا يتجاوزه ذلك الفرد، كما يجوز تحديد المبلغ الذي يتصرف فيه الوكيل أيضاً وذلك وفقاً لعلاقة الوكالة القائمة بين الأطراف.

---

(1) صرخوه، يعقوب يوسف (1998). عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي، دراسة مقارنة منقحة ومزيدة، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط2، ص281.

(2) غالب، عبد القادر رسمة (2010). الحساب المشترك، تعليق مختصر، منشور في 2010/7/21م عبر الموقع الآتي: www.omandaily.com/nodel/24186.

ثالثاً: في العادة يكون مبلغ الحساب المشترك بالتساوي بين جميع الأطراف، أي يكون لكل طرف في الحساب نسبة مساوية للآخرين، وتتساوى هذه النسبة بين جميع الأطراف ما لم يكن هناك اتفاقاً على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يتم تحديد نسبة كل طرف بصورة واضحة حتى لا يتجاوزها، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون لدى البنك بيان يحدد نسبة كل طرف.

فبالإضافة إلى ما يوفره الحساب المشترك – على حدة – من حق تشغيله بناءً على توقيعه وحده، ففي حالة وفاة أحدهم لا تؤدي الوفاة إلى إقفاله، حيث يجوز لكل من الأطراف الباقين على قيد الحياة الاستمرار في تشغيله والقيام بعمليات السحب كما لو كان الحساب مفتوحاً باسمه حصراً، ومع ذلك لا يخفى أن هذه الميزة قد تستغل استغلالاً سيئاً كوسلة للتهرب الضريبي كما لو فتح الشخص حساباً باسمه واسم الورثة المحتملين حتى إذا توفى استطاع الورثة سحب مبلغ الوديعة قبل أن تحاط مصلحة الضرائب أو البنك علماً بالوفاة، إذ تفلت الوديعة حينئذ من ضريبة التركات بالمخالفة لأحكام القانون[1].

"وعلاجاً لمنع التحايل الذي قد يلجأ إليه الأشخاص بفتح الحسابات المشتركة لأغراض التهرب الضريبي، فمن جهة يرى البعض أن تلزم القوانين الضريبية البنوك إخطار دائرة الضريبة العامة بالحسابات المشتركة المفتوحة لعملائها وإخطارها بواقعة وفاة أي منهم بمجرد العلم بها، ومن ناحية أخرى نرى اعتبار رصيد الحساب في يوم إقفاله مؤقتاً بسبب وفاة أحد أصحابه، مملوكاً بالتساوي بين أصحابه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، مع إلزام البنك بتجميد حصة المتوفى لحين الحصول على إذن دائرة الضرائب بالإفراج عنها للورثة بعد التسوية

---

[1] انظر: الطراد، إسماعيل إبراهيم، وعباد، جمعة محمود (2007). التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، شرح من منظور مالي للقوانين الناظمة لعمليات البنوك، دار وائل، عمان، ط1، ص141.

الضريبية"[1]، نؤيد كباحثة هذا الحل؛ نظراً لما تؤدي إليه الحسابات المشتركة من مصالح مشروعة أهمها توفير المرونة في تشغيلها، والقيام بعمليات الإيداع والسحب بلا عوائق.

وبما أن الحساب المشترك يعدّ أحد التطبيقات العملية النادرة على التضامن بين الدائنين، فإن الفائدة التي تحصل من هذا النوع من التضامن هي تسهيل الوفاء على المدين (البنك)، وتسهيل قبضه على الدائنين (أصحاب الحساب المشترك)، فيقوم البنك بالوفاء مرة واحدة لأحد أصحاب الحساب المشترك بدلاً من الوفاء لكل واحد منهم على حدة بحصته، كما هو الحال في الدين المشترك، أو يقوم أحد أصحاب الحساب المشترك بمطالبة البنك واستيفاء الدين كله بدلاً من قيام كل مشترك في الحساب على انفراد بمطالبة البنك للحصول على حصته من الدين كما هو الحال في الدين المشترك أيضاً، وهكذا يتجنب كل من البنك وأصحاب الحساب المشترك المشاكل والصعوبات التي توجد في الدين المشترك[2]، وفي ذلك اقتصاد في الوقت والجهد والنفقات، وبالمقابل إذا كان التضامن بين المشتركين سلبياً يجوز للبنك أن يطالب أي منهم بكامل الدين.

"بجانب الفوائد التي يحققها الحساب المشترك لأطرافه، فهو يعرضهم لنوع من المخاطرة، تبدو في أن كلا من أطرافه يعطي شيئاً مؤكداً مقابل شيء غير مؤكد، ففي مقابل مجرد قيد في الحساب يتنازل عن الحق الناشئ من العملية الأصلية، وقد يتعرض لعدم الحصول على حقه إطلاقاً إذا كان طرفه الآخر وقت قفل الحساب معسراً، وهذه الملاحظة هي التي دفعت بعض الفقه القانوني إلى أن يوصي بعدم استخدام الحساب المشترك إلا بين أشخاص متعارفين ولكل منهم ثقة في الآخر"[3].

---

(1) الطراد، مرجع سابق، ص142.

(2) انظر في هذا المعنى: الحكيم، عبد المجيد، مرجع سابق، ص255-256؛ والجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص582.

(3) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص227.

ومن ثم فإن فوائد الحساب المشترك يقابلها محذور كبير هو تعرض أصحاب الحساب المشترك لخطر إعسار أحدهم الذي قبض كل الرصيد المدين من البنك، إذ لا يمكنهم الرجوع على البنك المصرفي؛ لأن ذمته تكون قد برئت بالوفاء لأحدهم بكل الرصيد المدين(1).

المطلب الثالث: أنواع الحساب المشترك:

يعدّ الحساب المصرفي بصفة عامة إما حساب عادي أو حساب وديعة، وهذا ما يؤكده قرار محكمة التمييز الأردنية بأنه: "تعتبر الحسابات المصرفية إما حسابات عادية أو حسابات ودائع، أي أنها تعدّ مجرد إثبات للعمليات المقيدة فيها، ولا يؤثر هذا القيد على العمليات ذاتها، بل تظل حافظة لكل خصائصها، وإما حسابات جارية وهي التي يؤدي قيد العملية فيها إلى تغيير في خصائصها وطبيعتها، والحساب الجاري يتم بعقد وهو ملزم لطرفيه بمجرد انعقاده بوصفه وسيلة تسوية العمليات التي تتم بينهما، وينطوي على إرجاء تسوية العمليات إلى تاريخ قفل الحساب بعملية مقاصة واحدة"(2).

والحساب المصرفي قد يكون حساباً جارياً، والأصل أن يفتح الحساب المصرفي لشخص واحد، ومع ذلك ليس ما يمنع من فتح الحساب لأكثر من شخص فيكون حساباً مشتركاً، والحساب المشترك هو الحساب المفتوح لعميلين أو أكثر، إلا أن هؤلاء العملاء قد يشغلون مراكز قانونية مختلفة كما هو الشأن في حساب الانتفاع والرقبة، وقد يشغلون مراكز قانونية متماثلة كما هو الشأن في الحساب الشائع، وكما هو الشأن أيضاً في الحساب المشترك بغير تضامن، والحساب المشترك مع التضامن السلبي، والحساب المشترك مع التضامن الإيجابي، وعليه سأبحث هذه الأنواع تباعاً وذلك في خمسة فروع.

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص204.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2002/1599، (هيئة خماسية)، تاريخ 2002/9/26م، منشورات مركز عدالة.

الفرع الأول: حساب الانتفاع والرقبة:

"حساب الانتفاع والرقبة هو حساب جماعي يفتحه البنك لشخصين أو أكثر ويكون لبعضهم عليه حقوق تختلف عن حقوق البعض الآخر، كالحساب الذي يفتحه البنك لعميلين بمناسبة وديعة نقدية أو وديعة صكوك أو أوراق مالية، ويكون أحدهما منتفعاً بالوديعة والآخر مالكاً لرقبتها، ومن ثم يشغل كل منهما مركزاً قانونياً مختلفاً عن مركز الآخر مما يكون له أثره على حقوقهما قبل البنك سواء فيما يتعلق بعمليات السحب أو الإيداع خصوصاً أو فيما يتعلق بتشغيل الحساب عموماً"[(1)]، "وتتم هذه الوديعة بعقد بين البنك من جانب والعميلين من جانب آخر. ويبين العقد حقوق كل عميل على الوديعة وسلطاته في تشغيل الحساب، وتملي طبيعة الوديعة على البنك اكتفاءه بتوقيع أحد العميلين أو ضرورة حصوله على توقيع كل منهما، وذلك بحسب ما إذا كانت العملية متعلقة بمباشرة حقوق الانتفاع أو متعلقة بمباشرة حقوق الرقبة"[(2)].

ويكتفي البنك بتوقيع العميل المنتفع متى تمثلت العملية في سحب أرباح الأسهم أو فوائد السندات المودعة أو فوائد الوديعة النقدية، وبالعكس يستلزم البنك توقيع المنتفع وتوقيع مالك الرقبة معا متى تضمنت العملية أي تغيير يطرأ على تكوين الوديعة وطبيعتها، كما لو تعلق الأمر بشراء أو بيع بعض الأسهم أو السندات أو بتحويل بعض السندات إلى أسهم، لأن ذلك يتطلب التصرف في بعض المبالغ النقدية لشراء الصكوك الجديدة أو التصرف في بعض الصكوك القائمة بالبيع أو بتغيير طبيعة هذه الصكوك ، ففي هذه الأحوال لا يجوز للبنك تنفيذ الأمر الصادر له من المنتفع إلا بعد الحصول على موافقة مالك الرقبة، إذ يتمتع هذا الأخير وحده بسلطة التصرف في محل الوديعة، كما لا يجوز للبنك تنفيذ الأمر الصادر له من مالك الرقبة قبل الحصول على

---

(1) مقلّد، علي، مرجع سابق، ص492.

(2) المصري، حسني، مرجع سابق، ص17.

موافقة المنتفع لما يؤدي إليه هذا الأمر من تغيير المحل الذي يتمتع عليه بحق الانتفاع، ومن ثم لا يكون البنك قد حافظ على حقوق العميلين إلا بحصوله على توقيعهما في آن واحد، وبديهي أن البنك لا يستطيع – مع ذلك – المحافظة على حقوق كل من المنتفع ومالك الرقبة إلا إذا كانت الصكوك محل التصرف صكوكاً اسمية[1]، إذ يمكن للبنك حينئذ معرفة الشخص الذي تتأثر ملكيته بالتصرف في محل الوديعة.

وتؤثر حقوق المنتفع ومالك الرقبة على كيفية تشغيل الحساب، لا سيما متى كان متعلقاً بوديعة أسهم، حيث ترد على وديعة الأسهم عمليات مختلفة، كقيام الشركة المصدرة لها بتوزيع الاحتياطي نقداً على المساهمين، أو بضم الاحتياطي إلى رأس المال وإصدار أسهم مجانية، أو استهلاك أسهم رأس المال وتوزيع ما يقابلها من أسهم تمتع وهي عمليات وإن تعلقت بالأسهم المملوكة لمالك الرقبة، إلا أنها تخول حقوقاً للمنتفع ويقع على البنك واجب مراعاتها في تشغيل الحساب، ففي الحالات المذكورة يجب على البنك تمكين المنتفع من الانتفاع بالمبلغ النقدي الناتج عن توزيع الاحتياطي أو أرباح الأسهم المجانية أو أرباح أسهم التمتع ما لم يتفق في عقد فتح الحساب على غير ذلك[2].

"وحيث يحصل الاكتتاب في الأسهم الجديدة أو شراؤها باسم مالك الرقبة، فإن التصرف فيها ينعقد له وحده، أما الانتفاع فيكون للمنتفع دون مالك الرقبة، وعلى ذلك يجب على البنك الاحتفاظ بهذه الأسهم باعتبارها أسهماً مضافة إلى وديعة الصكوك المثقلة بحق الانتفاع، لكن في كل الأحوال التي تسفر فيها هذه الوديعة عن مبالغ نقدية قيدها البنك في الجانب الدائن من الحساب، كأرباح الأسهم أو ثمن بيعها أو مقابل استهلاكها، فإن البنك يصير مديناً بهذه المبالغ

---

(1) عبد الباسط، خياري (2012). الحساب البنكي والإشكالات التي يثيرها أمام القضاء، بحث منشور عبر منتديات ستار تايمز بتاريخ 2012/7/11م، ص5.

(2) مقلّد، علي، مرجع سابق، ص493.

لمالك الرقبة والمنتفع في آن معاً، إذ يلتزم برد هذه المبالغ إلى مالك الرقبة في نهاية مدة الوديعة بينما يكون للمنتفع طوال مدة الوديعة حق استعمال كل المبالغ المتأتية من لديون مستحقة الأداء التي تولدها الأسهم، فضلاً على حقه في التصرف فيها، بغير موافقة مسبقة من مالك الرقبة شريطة التزامه برد مبلغ مساو للمبلغ الذي تصرف فيه، وذلك عند انتهاء الوديعة، ويكون لمالك الرقبة الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تكفل قيام المنتفع برد المبلغ الذي سحبه في نهاية مدة الانتفاع لا سيما إذا لم يكن المنتفع قد قدم كفالة عند فتح الحساب أو كان قد قدم كفالة ضعفت بفعله أثناء تشغيل الحساب ولم تعد كافية لضمان هذا الرد"[1]، وفضلاً عن ذلك يجوز الاتفاق في عقد فتح الحساب المشترك على تنازل المنتفع عن حقه في الحصول على المبالغ سالفة الذكر بناءً على توقيعه وحده، وحينئذ يكون استعمال المنتفع لهذه المبالغ والتصرف فيها معلقاً على شرط موافقة مالك الرقبة، وحصول البنك على توقيعه إلى جانب توقيع مالك الرقبة، لكن تفادياً لهذه الصعوبات تفضل البنوك فتح حسابين مستقلين أحدهما باسم مالك الرقبة، والآخر باسم المنتفع حتى يسهل تشغيل الحساب[2].

الفرع الثاني: الحساب الشائع:

الحساب الشائع هو الذي يفتحه البنك لعدة أشخاص على الشيوع بينهم، كورثة، حتى تقسم التركة بينهم، ويخضع هذا الحساب لجميع أحكام الشيوع، فلا يجوز تشغيله إلا برضاهم جميعاً، فإذا أراد أحدهم الإيداع فيه أو سحب مبلغ منه أو القيام بأي عملية، فلا يجوز للبنك تنفيذها إلا إذا حصل على رضا جميع أطراف الحساب المشتاعين فيه ما لم يكن أحدهم وكيلاً عن الباقين في ذلك، ومتى قفل الحساب واتضح أن رصيده مدين فلا يبرأ البنك إلا إذا رد الرصيد إليهم

---

[1] مقلّد، علي، مرجع سابق، ص492.

[2] مقلّد، علي، مرجع سابق، ص493.

مجتمعين، وإذا كان الرصيد مديناً بالنسبة إليهم فلا يجوز للبنك أن يطالب كلا منهم إلا بنصيبه في الشيوع إذ لا تضامن بينهم، وإذا لم يتفق على نصيب كل منهم كان الفرض أنهم متساوون فيها[1].

والأصل في الحساب الشائع أن يكون بغير تضامن بين المشتاعين، وبالتالي إذا أصبح الحساب مديناً بالنسبة لهم فلا يجوز للبنك مطالبة أي واحد منهم بدين الرصيد إلا في حدود حصته، حيث لا يلتزمون بالتضامن في مواجهة البنك، وهذا الوضع يعرض البنك لصعوبة مطالبة كل مشتاع بحصته إذ الفرض أنه لا يعرف حصة كل منهم، لذا غالباً ما يشترط البنك لفتح الحساب الشائع قيام التضامن بين المشتاعين حتى يستطيع مطالبة أي منهم بكل الرصيد المدين دون أن يتمسك في مواجهته بالتقسيم أو بالتجريد، لا سيما متى كان الحساب مقترناً بفتح اعتماد يقدمه البنك للمشتاعين[2].

وإذا توفى أحد المشتاعين حل ورثته محله في الحساب متى لم يوجد مانع من استمراره، وفي هذه الحالة تجب موافقة الورثة على الوكالة الصادرة لأحد المشتاعين قبل الوفاة لتشغيل الحساب وإلا تعين على البنك الحصول على توقيعات هؤلاء الورثة مع توقيع الوكيل عند كل عملية من عمليات التشغيل، لأن وفاة مورثهم تؤدي إلى إنهاء هذه الوكالة بالنسبة لهم، فإذا كان الوكيل هو الذي توفى، فإن الوكالة تنتهي بوفاته سواء بالنسبة لورثته أو بالنسبة لباقي المشتاعين، ومن ثم يتعين على البنك الحصول على توقيعاتهم جميعاً في كل عملية من عمليات تشغيل الحساب ما لم يختاروا وكيلاً حائزاً على موافقتهم جميعاً[3].

---

(1) انظر: المذكرة التفسيرية لقانون التجارة المصري الجديد، نقلاً عن: مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص757.

(2) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص243، بند 144.

(3) المصري، حسني، مرجع سابق، ص22.

"وينتهي الحساب الشائع بانتهاء حالة الشيوع بالقسمة، لذا يجب على البنك إقفال الحساب بمجرد علمه بانتهاء هذه الحالة، ويتسنى هذا العلم للبنك بأي طريق، فيجوز أن يكون بإخطار من أحد المشتاعين أو من وكيل الشيوع، كما يجوز أن يتحقق من خـلال إجـراءات الـشهر التـي تستتبعها قسمة بعض الأموال الشائعة، كإجراءات الشهر التي يقوم بها المشتاع الذي آلـت إليـه وحده ملكية المحل التجاري أثر قسمته – كمال شائع – رضاء أو قضاء، ويصفى الحساب الشائع بتوزيع الوديعة النقدية أو وديعة الصكوك على المشتاعين بحسب النتائج التـي أسـفرت عنهـا القسمة"[1].

---

[1] صرخوه، يعقوب، مرجع سابق، ص286.

الفرع الثالث: الحساب المشترك دون تضامن:

الحساب المشترك دون تضامن هو حساب مفتوح لأكثر من عميل ليس بينهم تضامن إيجابي، أو تضامن سلبي، وهو – من حيث المبدأ – حساب شائع لا يتمتع كل عميل فيه إلا بحق يقابل حصته في مجموع الحساب، ومن ثم لا يجوز لأي عميل تشغيله إلا بموافقة العملاء الآخرين وإن كان كل منهم يملك كل جزء من أجزاء المال موضوع الحساب طبقاً لقواعد الشيوع[1].

ويعني عدم قيام التضامن الإيجابي بين أصحاب هذا الحساب عدم التزام البنك – الطرف الآخر في الحساب – في مواجهة كل منهم بصفة منفردة، لذا لا يجبر البنك على تشغيل الحساب بناءً على توقيع أي منهم منفرداً، بل يجب عليه الحصول على توقيعاتهم جميعاً عند كل عملية من عمليات التشغيل، وذلك ما لم يختاروا من بينهم وكيلاً عنهم يقوم بتشغيل الحساب منفرداً بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن الآخرين[2]، أما عدم التضامن السلبي بين أصحاب الحساب، فيعني عدم التزامهم قبل البنك بالتضامن فيما بينهم، وبالتالي لا يجوز له مطالبة أي واحد منهم بكل الرصيد المدين بل يتعين عليه مطالبة كل مشتاع بالجزء من الرصيد المدين الذي يقابل حصته في مجموع الحساب الشائع[3].

ولعل من أهم تطبيقات هذا الحساب ذلك الذي يفتحه البنك لشركاء في شركة محاصة أو لمجموعة واحدة من مقاولي الأشغال العامة، وتنشأ هذه الشركة أو المجموعات عادة بغير عقد مكتوب وبدون مراعاة للشروط الشكلية التي يتطلبها القانون للاعتراف لها بشخصية معنوية متميزة، ويتمثل غرضها غالباً في مباشرة عملية واحدة أو بعض العمليات التجارية، واقتسام ما

---

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص309.

(2) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص243.

(3) عبد الباسط، خياري، مرجع سابق، ص6.

ينشأ عنها من ربح أو خسارة، من أجل ذلك يتفق الشركاء أو المقاولون على أن يكون نـشاطهم المادي التجاري أو الصناعي نشاطاً شائعاً وعلى أن تحصل قسمة فيما بينهم لنتائج هذا النـشاط بعد تحقيق الغرض المقصود[1].

وبالنظر لما يترتب على ضرورة حصول البنك على توقيعـات جميـع أصـحاب هـذا الحساب، بمناسبة كل عملية من عمليات تشغيله، فقد جرت العادة على أن يعطى كل واحد مـنهم توكيلاً للآخر يسمح له بتشغيل الحساب بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن غيره، ومن ثم يكـون لكل مشتاع سلطة تشغيل الحساب بمفرده كما لو كان مفتوحاً له وحده، فإذا كان الحساب مفتوحـاً لشركة محاصة باسم جميع الشركاء، فإن تشغيله يجري باسم الشخصي ولـيس بـصفته مـديراً للشركة بناءً على توقيع مدير الشركة المعروف لدى البنك والغير معاً، إذ يترتب على اشـتراك الشركاء الآخرين في هذا التشغيل ظهور الشركة أمام الغير، وهو الأمر الـذي لا يرغـب فيـه الشركاء[2].

"ولما كان لا يجوز للبنك مطالبة كل مشتاع بدين الرصيد إلا في حدود حصته في مجموع الحساب، فإن الصعوبة تثور أمام البنك في معرفة حصة كل مشتاع التي يتخـذها أساسـاً لهـذه المطالبة، وهو الأمر الذي يضطر البنك – في معظم الأحوال – إلى تعليق فتح هذا النـوع مـن الحسابات على شرط التزامهم قبله على وجه التضامن فيما بينهم متى كان لجوؤهم للبنك بغرض اقتران الحساب بفتح اعتماد لديه، وذلك حتى يكون له الرجوع على أي منهم بكل الرصيد المدين دون الدفع في مواجهته بالتجريد"[3].

---

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص309.

(2) المصري، حسني، مرجع سابق، ص24.

(3) الوادي، كامل، مرجع سابق، ص141.

الفرع الرابع: الحساب المشترك مع التضامن السلبي:

ويقصد به حق البنك المفتوح لديه هذا الحساب بأن يطالب وفق قواعد التضامن بين المدينين المنصوص عليها في القانون المدني أي واحد من الشركاء في الحساب بمجموع الرصيد المدين الذي أسفر عليه ميزان الحساب لصالحها، وبمقتضى هذا النوع من التضامن يشترط البنك على من يفتح لهم الحساب المشترك بأن يكونوا ملزمين تجاهه بالتضامن على الرصيد، بالمقابل يلزم البنك بالوفاء لكل الأطراف إذا كان الرصيد دائناً لفائدتهم[1]، حتى ولو كان التزامهم تجارياً بالتبعية فيوجد تضامن تجاري بينهم بموجب المادة (1/53) من قانون التجارة الأردني.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: "حيث إن من حق البنك أن يقيد على الحساب المشترك للمدعى عليهما الفوائد والنفقات مهما كان نوعها وطبيعتها والتي لم يتم دفعها أو تحملها عنهما أو عن أي واحد منهما أو أن تكون ناشئة عن أي تعامل بينهما وبين أي واحد منهما والبنك، فإن ما ينبني على ذلك أن قيد الفوائد التي ترتبت على قرض المدعى عليه نادر وسحوبات الفيزا على الحساب المشترك للمدعى عليهما هو قيد صحيح ويتفق وشروط الاتفاقيتين المذكورتين، ويكون المدعى عليهما ملزمين بالتكافل والتضامن بدفع رصيد الحساب الجاري المدين المشترك وهو المبلغ المدعى به"[2].

وقد أسلفنا بأن ما يعيب الحساب المشترك دون تضامن أن البنك لا يستطيع مطالبة أصحاب الحساب بالرصيد المدين إلا على انفراد، وكل بحسب حصته في الحساب، في الوقت الذي لا يستطيع فيه البنك أن يعلم بحصة كل منهم، فإذا رجع البنك على أي واحد من المشتاعين بكل الرصيد المدين وأراد مباشرة حقوقه على الحساب على هذا الأساس ووجه بمعارضة

---

(1) التلاحمة، خالد إبراهيم، مرجع سابق، ص115؛ وعبد الباسط، خياري، مرجع سابق، ص9.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1997/1428م، (هيئة خماسية)، تاريخ 1998/1/20م، المنشور على الصفحة 350 من عدد المجلة القضائية رقم (1) بتاريخ 1981/1/1م.

المشتاعين الآخرين، ولا يرفع البنك عن نفسه هذا الحرج إلا إذا اتفق عند فتح الحساب على قيامه على التضامن السلبي بين أصحابه، ويجيز هذا الاتفاق للبنك مطالبة أي مشتاع بكل الرصيد المدين دون أن يواجه بمعارضة الآخرين، ومن ثم لا يعني البنك شيئاً في أن يعلم بحصة كل منهم في الحساب، لكن لما كان التضامن – هنا – تضامناً سلبياً وليس إيجابياً فإنه يجب على البنك الحصول على توقيعات جميع أصحاب الحساب عند كل عملية من عمليات تشغيله، ولا يجوز له الاكتفاء بتوقيع أحدهم فقط ما لم يكونوا قد وكلوه في تشغيل الحساب بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عنهم[1].

وتطبيقاً لما سبق قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "من الثابت أن المرحوم رياض أردكاني والمدعى عليها الثالثة لينا يعقوب السلطي هما من فئة التجار بناء على تسجيل اسميهما في سجل التجار وأن محل مروج الذهب مسجل في سجل الأسماء التجارية باسم السيدة لينا يعقوب أيوب، وأن السيدة لينا قد استأجرت في ملك موسى خمش في مرج الحمام محلاً تجارياً بتاريخ لاستعماله محل مجوهرات، وأن المرحوم رياض كان قد وقع على عقد الإيجار المذكور إلى جانب توقيع المستأجرة لينا، وأن كلا من لينا ورياض كانا شريكين في الحساب الجاري المشترك المفتوح لدى بنك الأردن فرع مرج الحمام والذي كان السحب منه خاضعاً لتوقيعهما مجتمعين و/ أو منفردين، وأن المرحوم رياض كان يتسلم المصوغات الذهبية من مشغل العلواني المدعي ويقوم بعرضها في محل مروج الذهب ويبيعها في المحل المذكور، وحيث إن هذه البينات تثبت بما لا يدع مجالاً للشك وجود صورة من صور الاشتراك الفعلي في محل مروج الذهب للمجوهرات بين المدعى عليها لينا والمرحوم رياض، وحيث إن المرحوم رياض كان قد وقع إقراراً خطياً للمدعي تضمن (أنا الموقع أدناه رياض أردكاني بصفتي الشخصية وبصفتي مدير

---

[1] المصري، حسني، مرجع سابق، ص29.

مفوض بالتوقيع عن محل مروج الذهب للمجوهرات مبلغ وقدره 27721 سبعة وعشرين ألفا وسبعمائة وواحد وعشرون ديناراً أردنياً لا غير وذلك قيمة ذهب مصنع مع الأجور وأن ذمة محل مروج الذهب مشغولة لمشغل العلواني بهذا المبلغ وعليه أوقع أدناه)، وحيث إن المدعى عليها وفاء طهراني زوجة المرحوم رياض قد أقرت بصحة توقيع زوجها على هذا الإقرار، وأن الدعوى قد أقيمت عليها بصفتها وريثة زوجها بالإضافة إلى التركة، وحيث إنه في ضوء ما ثبت في هذه الدعوى من وجود علاقة شراكة بين المرحوم رياض وبين المدعى عليها لينا السلطي، فإن هذا الإقرار الناطق بما فيه لا يقتصر أثره على المقر بصفته الشخصية بل يتعداه إلى محل مروج الذهب بحيث يكون كل من تركة المرحوم رياض ومحل مروج الذهب والسيدة لينا السلطي ملزمين جميعاً بما جاء في هذا الإقرار بما يوجب الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ الدين الوارد فيه عملاً بأحكام المادة 1/53 من قانون التجارة"[1].

تجدر الإشارة إلى أن التضامن السلبي بين المدينين يكاد يفقد أهميته بالنسبة لحسابات الودائع النقدية العادية، إذ الأصل ما تكون هذه الحسابات دائنة بالنسبة لأصحابها ولا تقترن بفتح اعتماد، وبالعكس تظهر أهمية هذا التضامن في الحسابات الجارية إذ غالباً ما تقترن بفتح اعتماد[2].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1998/1935، (هيئة خماسية)، تاريخ 1999/3/31م، المنشور على الصفحة 3153 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1991/1/1م.

[2] عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص245.

الفرع الخامس: الحساب المشترك مع التضامن الإيجابي:

وهو أن يتم الاتفاق مع البنك على فتح حساب مشترك باسم عدة أشخاص على أن يقوم بينهم تضامن إيجابي يسمح لكل منهم تشغيل الحساب بمفرده، ويكون لكل منهم في نظر البنك الحق الكامل في الحساب كما لو كان مفتوحاً باسمه وحده، ويكون كل منهم مسؤولاً أمام زملائه طبقاً لقواعد التضامن بين الدائنين ولما بينهم من اتفاق، ويكون مصحوباً بتضامن سلبي بينهم لصالح البنك بحيث يكون له أن يطالب كلاً منهم بكل الرصيد المدين[1].

وفي هذا المجال قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه: "... وما دام الحساب يعود لأكثر من شخص ومفوضين بالتوقيع عليه مجتمعين ومنفردين، فإن حقوق كل منهم أو خلفائهم في الحساب وفي جميع الأوقات تكون بالتساوي فيما بينهم، وبحيث يحق للبنك أن يقوم بتوزيعه على هذا الأساس دون أن يكون لهم أو لخلفائهم الحق بالاعتراض على ذلك إلا إذا تمّ الاتفاق فيما بينهم على خلاف ذلك، وهذا ما تضمنته الأحكام العامة التي تخضع لها جميع الحسابات في البنوك التجارية الكويتية"[2].

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بخصوص مسؤولية الشريك المتضامن باعتبار أن شركة التضامن تعدّ مثالاً على حالة التضامن الإيجابي بين الدائنين بأنه: "يعتبر الشريك المتضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء في الشركة عن كافة الديون والالتزامات التي تترتب على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها تطبيقاً لأحكام المادة 26 من قانون الشركات، وحيث

---

(1) انظر: عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص213؛ والعكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص309.

(2) انظر: الطعن بالتمييز رقم (93/105) تجاري، جلسة 1993/12/13م، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، المجلد الثالث، 1999م، ص570.

ثبت من البينة ومن تقرير الخبير أن المبلغ المسؤول عنه أثناء وجوده شريكاً متضامناً حتى تاريخ انسحابه من الشركة، فإن الحكم عليه وبالتكافل والتضامن بهذا المبلغ لا يخالف القانون"[1].

كما قضت في قرار آخر بأنه: "1- إذا كانت المميزة الأولى هي شـــركة تــضامن، وأن الحساب المشترك مدين يعتبر ديناً على من قبضه، وبالرغم من تغيير أو تعديل اسم الشركة، فإن هذا التغيير لا يؤثر على الحقوق والالتزامات المترتبة لها أو عليها كما لا يـــؤثر انـــسحاب أي شريك إذ يبقى الشريك مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء عن الديون والالتزامات التي تترتـــب عليها قبل انسحابه منها، لذلك فإن المميزين يعتبرون ملزمين بـــالمبلغ المـــدعى بـــه بالتكافـــل والتضامن فيما بينهم عملاً بما جاء بالبند 20 من العقد، وعملاً بالمادة 106 من قانون التجـــارة، والمواد 13 و 2/28 من قانون الشركات، 2. يجوز للدائن أن يطالـــب الأصـــيل أو الكفيـــل أو يطالبهما معاً بالدين المستحق عملاً بأحكام المادة 1/967 من القانون المدني، 3. يجوز للبنك أن يطالب الشريك المتضامن الذي يخرج من الشركة بأن يدفع رصيدها المدين في الحساب المشترك الجاري المفتوح بينها وبين البنك، والعلة في هذا هي عدم تجريد الدين من ضـــمانات الـــشركاء بانسحابهم من الشركة الواحد تلو الآخر قبل إقفال الحساب، فيجد الدائن نفسه أمام شركة منحلة أو عاجزة عن الوفاء، ويجوز للبنك أن يطالب الشريك المتضامن الذي يخرج من الشركة بدفع الدين في الحساب الجاري المفتوح خوفاً من تجريد الدين من الضمانات التي قدمها الشركاء بانسحابهم مما يجعل الدين غير مغطى بضمانات، وتصبح الشركة عاجزة عن السداد"[2].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2002/1309 (هيئة خماسية)، تاريخ 2002/5/29م، منشورات مركز عدالة.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1994/1362، (هيئة خماسية)، تاريخ 1995/2/28م، منشورات مركز عدالة.

"يعدّ الحساب المشترك مع التضامن الإيجابي الوضع الغالب في العمل لدى البنوك التجارية كالحساب لدى البنك لصالح زوجين أو شركاء في شركة خاصة، ومعنى التضامن هنا أن يكون لكل من أصحاب الحساب تشغيله بمفرده سواء بالإيداع فيه أو السحب منه دون أن يكون ملزماً بالحصول على موافقة الآخرين، وعلى البنك أن ينفذ العمليات التي يطلبها كل منهم دون الحصول على موافقة الآخرين، ومتى قفل الحساب وأسفرت تسويته عن رصيد مدين بالنسبة إلى أصحاب الحساب، جاز للبنك أن يطالب كلا منهم بالرصيد كله، بمعنى أن التضامن يكون إيجابياً في هذا الغرض، وإذا اتضح أن الرصيد دائناً بالنسبة إليهم، وهو الغالب في هذا النوع لأنه يقوم عادة على عمليات الإيداع وحدها، فلا يلزم البنك بالوفاء لهم مجتمعين وإنما يبدأ بالوفاء لأي واحد منهم إلا إذا مانع أحدهم في ذلك بمعنى أن يكون التضامن هنا إيجابياً وتسري أحكام هذا النوع من التضامن طبقاً لقواعد القانون المدني في التضامن"[1].

يتضح لنا مما سبق أن الحساب المشترك مع التضامن الإيجابي يتميز عن الحساب الشائع والحساب المشترك دون تضامن والحساب المشترك مع التضامن السلبي بما يوفره من مرونة في تشغيل الحساب وإدارته، إذ لا حاجة فيه إلى توكيل أحد أصحابه لتشغيله بتوقيعه المنفرد، ولا يعترض تشغيله إنهاء الوكالة في كل وقت أو ضرورة إثبات المصلحة المشتركة للحيلولة دون إنهاء هذه الوكالة، كما أنه يقوم على التضامن الإيجابي بين أصحابه بالصورة التي تضمن حصول البنك على حقوقه.

وعلى أي حال، فإن الصورة التي يتصورها المشرّع الكويتي في المادة (337) من قانون التجارة هي صورة الحساب المشترك الذي لا يقوم على التضامن الإيجابي أو السلبي بين أطرافه،

---

[1] مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص758.

وفي ذلك تنص المادة (337) من قانون التجارة على أنه: "للبنك أن يفتح حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك ...".

يعدّ هذا النص تطبيقاً للقواعد العامة، وبالتحديد المادة (818) من القانون المدني الكويتي بشأن الشيوع والتي تنص بأنه: "إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً غير مفرزة حصة كل منهم فيه، فهم شركاء على الشيوع، وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك"، وهو ذات نص المادة (1030) من القانون المدني الأردني. ووفقاً للمادة (1/337) من قانون التجارة الكويتي يفتح الحساب المشترك بناءً على طلب أصحابه جميعاً، ولا يجوز السحب من هذا الحساب إلا بموافقتهم جميعاً ما لم يتفق على غير ذلك بأن كان هناك توكيل لواحد منهم.

المبحث الثاني

خصائص الحساب الجاري المشترك وطبيعته القانونية

يمتاز الحساب الجاري المشترك بخصائص معينة جعلته نظاماً متميزاً عن غيره من أنواع الحسابات المصرفية الأخرى، كما أن هذه الخصائص أثرت في تحديد طبيعته القانونية، لذلك سأبحث هذه الخصائص في المطلب الأول، ثم أبين طبيعته القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: خصائص الحساب الجاري المشترك:

يتميز الحساب الجاري المشترك بعدة خصائص جوهرية، وتتمثل بأنه عقد يؤسس على رضاء أطرافه، والصفة التجارية للحساب المشترك، وأنه من عقود الاعتبار الشخصي، والعمومية في الحساب، وسأبحث هذه الخصائص في أربعة فروع.

الفرع الأول: الحساب المشترك عقد:

يعدّ فتح الحساب المشترك عقداً، وهذا العقد يمتاز بكونه عقداً رضائياً، وأنه من عقود المعاوضات، وأنه عقد مستمر، وأنه عقد ملزم للجانبين، وأنه عقد تابع، وسأبحث هذه المسائل تباعاً.

أولاً: الحساب الجاري المشترك عقد رضائي:

يندرج عقد الحساب المشترك وفقاً لتقسيم العقود من حيث التكوين ضمن العقود الرضائية[1]، لأنه يتم بمجرد اتفاق الطرفين متى توافرت أركان العقد الأخرى، وبوجه خاص تمتع أطرافه بأهلية التعاقد على فتح الحساب المشترك ومباشرة العمليات المزمع إدراجها فيه، ونقل ملكية المدفوعات.

وهذا ما يؤكده قرار محكمة التمييز الأردنية الذي جاء فيه: "يعتبر عقد الحساب الجاري عقد رضائي ملزم لجانبيه يتم بمجرد اتفاق الطرفين وهو ملزم لكليهما بمجرد انعقاده بوصفه وسيلة تسوية العمليات التي تتم بينهما ويرتب آثاره بالنسبة لكل منهما، وقد يكون العقد بين البنك من جانب وعدة أشخاص من جانب آخر، وهذه صورة الحساب الجماعي بالتضامن، وإذا تم فتح حساب جار وجب أن ينصرف رضا طرفيه إلى فتح حساب له هذا الوصف، أي وجب أن ينصرف هذا الرضا إلى شروط الحساب الجاري والآثار التي يرتبها وأهمها التجديد الذي يطرأ على العمليات التي تدخله وإرجاء تسويتها إلى قفل الحساب. ومن الثابت من البينات المقدّمة بالدعوى وخصوصاً عقد فتح الحساب جاري مدين المبرز في حافظة بينات المدعية، أن الشركة المدعى عليها الأولى هي المقترض، وقد وقع ممثلها على العقد بهذه الصفة، كما أن المميزين قد وقعا العقد بصفة كفلاء ومقترضين، وجاء في البند 17 من العقد المشار إليه (يقر المقترض

---

[1] ناصيف، إلياس، مرجع سابق، ص480.

والكفيل ويعترفان بأن دفاتر البنك وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليهما للبنك بموجب هذا الاعتماد وما يلحقها من فوائد وعمولات ومصاريف، ويصرحان بأن قيود البنك وحساباته هي نهائية وصحيحة بالنسبة لهما ولا يحق الاعتراض عليها ...)، وجاء في البند 20 من العقد من أنه إذا كان المقترض شركة ... فإن كفالة الكفيل تبقى نافذة المفعول ككفالة دائمة ومستمرة بغض النظر عن أي تغيير أو تعديل في دستور الشركة أو نظامها أو أعضائها"[1].

ولم يشترط المشرّع إفراغه في شكل معين، وذلك على الرغم من أن البنوك تقوم بفتح الحساب بعد قيام العميل بتعبئة طلب ونماذج محددة إلا أن العقد يبقى مع ذلك رضائياً، ويكفي لانعقاده توافر رضا الطرفين والأهلية والمحل والسبب[2]، ومما يؤكد على رضائية هذا العقد ما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية من أنه: "من القواعد العامة أن على من يدعي بوجود عقد حساب مشترك مدين أن يقيم الدليل على وجود اتفاق بين طرفيه على تسوية علاقاتهما عن طريق قيدها في حساب تتوافر له عناصر الحساب المشترك مدين، ويجري تكييف العلاقة بينهما دون اعتبار للوصف الذي يخلعه الطرفان عليه، وإذا كان المميز ضده كمدعى عليه دفع الدعوى بأن الحساب العائد له هو من نوع الحساب المشترك مدين، فعليه يقع عبء إثبات هذا الادعاء، وحيث لم يرد ما يثبت وجود عقد الحساب المشترك مدين بينهما، إذ إن البينة الشخصية التي قدمها أكدت أن الحساب هو من نوع حساب الطلب وأن الكمبيالة التي حررها هي لتسديد الذمة المطلوبة منه

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1994/1362م، (هيئة خماسية)، تاريخ 1995/2/28م، منشورات مركز عدالة.

(2) ياملكي، أكرم (2009). الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، ط1، الإصدار الرابع، ص291.

نتيجة كشف حسابه الطلب ولم يرد ما يثبت أن الحساب هو من نوع حساب مشترك مدين، وعليه فإن تكييف العلاقة بين طرفي الدعوى على أنها حساب مشترك مدين لا سند له من الواقع"[1].

وتقتضي صفة الرضائية أن يكون لأطراف عقد الحساب المشترك مطلق الحرية في تحديد نطاقه، فيجوز للطرفين الاتفاق على إدراج جميع العمليات التي تتم بينهما في الحساب أو قصره على بعضها فقط أو على نوع معين منها، كما أن صفة الرضائية تقتضي تمتع أطراف عقد الحساب المشترك بحرية تحديد آثاره، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا ورد في البند التاسع من عقد الحساب الجاري موضوع هذه الدعوى بأن للبنك الخيار أن يوقف فوراً وفي أي وقت حركة أي حساب مفتوح باسم العميل (الجهة المميزة) والمطالبة بدفع الرصيد الباقي مع ما يستحقه من فوائد وعمولات ومصاريف وغيرها، وحيث يتضح من البينات المقدمة في هذه الدعوى المتمثلة في عقد الحساب الموجه للمدعى عليها المميزة – وشهادة الشاهد أن رصيد الحساب المدين المطلوب من المميزين – المدعى عليهم بتاريخ إغلاق الحساب في 2000/8/15م هو مبلغ 8327 ديناراً، ولما كان عقد الحساب الجاري هو عقد رضائي ملزم لأطرافه وينشئ التزامات على عاتق كل منهما، وتنصرف آثاره إليهما، فيكون كشف الحساب الجاري المنظم بين المميزين والمميز ضده والتي تضمنت في البند التاسع منها حق المستأنف عليه بوقف حركة الحساب والمطالبة بالرصيد عند إقفاله، فيكون ذلك ملزماً للجهة المميزة والمطالبة برصيد الحساب واقعة في محلها ومتفقة مع أحكام المادة 106 من قانون التجارة، خاصة وأن الجهة المميز ضدها قد وجهت إشعاراً خطياً للعميل – المميزين – بإغلاق

---

(1) تمييز حقوق رقم 2007/1051م، (هيئة خماسية)، تاريخ 2007/5/13م، منشورات مركز عدالة.

الحساب وبالرصيد المطلوب حسب الكشف المرفق"[1]، إلا أن الواقع العملي يجعل صفة الرضائية تقتصر على مرحلة انعقاد العقد، أي الاتفاق على اتخاذ الحساب كوسيلة لتسوية معاملاتهم، أمـا بالنسبة لآثاره فإن هذا العقد يرتب آثاراً لصيقة بطبيعته والتي استقر القـضاء علـى اعتبارهـا كذلك[2].

ثانياً: الحساب الجاري المشترك عقد مستمر:

لأنه يظل قائماً فترة زمنية محددة ويظل مفتوحاً لتلقي المدفوعات التي يؤديها أطرافـه، وتجسد تسمية العقد هذه الصفة بأنه حساب جاري مشترك أي تعاقب العمليات المقيدة في الحساب طوال فترة محددة[3]، حتى ولو كان حساب عادي للودائع.

ثالثاً: الحساب الجاري المشترك عقد معاوضة وملزم للجانبين:

يعدّ عقد الحساب المشترك من عقود المعاوضة، وعقد المعاوضة هو "الذي يتلقى فيه كل من المتعاقدين عوضاً لما أعطاه"[4]، فالمدفوعات في الحساب المشترك يقابلها قيود يجريها البنك القابض في الجانب الدائن من حساب الدافع (أصحاب الحساب المشترك).

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/2021م، (هيئة خماسية)، تاريخ 2004/10/27م، منشورات مركز عدالة.

(2) بطاح، محمد توفيق عبد الفتاح (2004). آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، مؤسسة الورّاق، عمّان، ط1، ص188.

(3) طه، مصطفى كمال (1971). الوجيز في القانون التجاري، ج2، عمليات البنوك، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ص460.

(4) سلطان، أنور (1987). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، ط1، ص16.

حيث يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه، كما يتحملان آثاره[1]، فهذا الحساب يرتب التزام أطرافه بأداء المدفوعات للآخر وهو ما يعبر عنه بشرط تبادل المدفوعات[2].

أي تتم الدفعات فيه على وجه التبادل، بحيث يمكن أن يكون كل طرف من أطراف الحساب، مرة دافعاً وأخرى قابضاً، فلو اقتصر الحساب على أن يكون أحدهما دافعاً دائماً والآخر قابضاً دائماً، فلا تكون أمام حساب مشترك، والمعتبر في هذا التبادل هو معناه القانوني المتمثل في قصد الطرفين، وما يسمى بالعنصر المعنوي، فلا يشترط وقوع تبادل المدفوعات مادياً لاعتبار الحساب مشتركاً، فيكفي توافر العنصر المعنوي، ولكن عدم تحقق العنصر المادي في بعض الحالات يعدّ دليلاً على انتفاء العنصر المعنوي[3]، إن حدوث التبادل في المدفوعات يعني وقوع التداخل أو التشابك فيما بينها، وهذا لا يستلزم أيضاً وقوع العنصر المادي في المدفوعات لتصور وقوع التشابك بينها، إذ يكفي توافر العنصر المعنوي لتوافر شروط التشابك، فيكفي إمكان حدوث التشابك دون اشتراط وقوعه فعلاً[4].

وقد أكدت محكمة التمييز الكويتية على هذه الصفة بالنسبة للحساب الجاري المشترك في قرار لها جاء فيه: "…. إن العمل بالحساب الجاري المشترك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يشترط لهذا الحساب أن تتوافر مقوماته التي يتميز بها وأهمها هو تبادل المدفوعات وتداخلها"[5].

---

(1) البارودي، علي، مرجع سابق، ص224؛ والمصري، حسني، مرجع سابق، ص81.

(2) موسى، طالب حسن، مرجع سابق، ص113.

(3) عيد، إدوارد (1968). العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى، بيروت، ص607.

(4) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص187.

(5) الطعن بالتمييز رقم (99/599) تجاري، جلسة 2000/4/18م، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، المجلد الخامس، 1999م، ص578.

رابعاً: الحساب الجاري المشترك عقد تابع:

يذهب بعض الفقهاء إلى أن عقد الحساب المشترك هو عقد تبعـــي، ذلـــك أن الحـــساب المشترك يفترض وجود عمليات سابقة، وأن الرابطة لا تنقطع تماماً بين القيد الذي يدرج في هذا الحساب وبين العملية التي أدت إليه[1].

والعقد التابع هو الذي يتبع العقد الأصلي فـــي الوجـــود والعـــدم والـــصحة والـــبطلان والانتهاء[2]، هذا ويرتبط الحساب الجاري المشترك بتبعية العمليات التي تقيد لتندمج فيـــه وتفقـــد ضماناتها وصفاتها لتكسب ضماناته وتصبح تجارية إذا كان تجارياً، وتتقادم بتقادمه ولو كان لها تقادم خاص، وتأتي هذه العمليات بدخولها في الحساب لتتحول إلى قيد، وهذا الأخير هـــو الـــذي يندمج في الحساب ويفقد فيه ذاتيته فيصبح تحريكه وباستمراره المعاملات المالية بـــين أطـــراف الحساب[3].

وبناءً على ذلك، فإن تبعية الحساب المشترك تأخذ وصفاً يختلف عن وصف العقود التبعية الأخرى، ذلك لأن بطلان أحد القيود التي جرى قيدها في هذا الحساب نتيجة بطلان العمليات التي تنشأ عنها لا يؤثر على عقد الحساب المشترك، كما لا يؤثر على وجوده وصحته، فـــإذا أبطلـــت عملية أو أكثر من العمليات الداخلة في الحساب المشترك، فإن هذا البطلان يؤدي إلى شطب هذه العمليات، أو إجراء القيد العكسي للقيود التي أدت إليها تلك العمليات الباطلة، وكل ذلك لا يـــؤثر في صحة أو وجود الحساب المشترك، ولو حصل أن كل العمليات التي جرى قيدها في الحساب المشترك أصبحت باطلة لسبب أو لآخر، فإن بطلان تلك العمليات جميعها لا يؤثر على صـــحة

---

[1] انظر: البارودي، علي، مرجع سابق، ص311؛ وعيد، إدوارد، مرجع سابق، ص607.

[2] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص345.

[3] عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص253.

عقد الحساب المشترك إذا كان قد نشأ صحيحاً، إذ يظل قائماً أو قابلاً لتلقي قيود جديدة عن عمليات أخرى بعد شطب القيود الناتجة عن العمليات الباطلة[1].

الفرع الثاني: الصفة التجارية للحساب الجاري المشترك:

يعدّ عقد الحساب المشترك تجارياً دائماً بالنسبة للبنك وفقاً للمادة (1/5) من قانون التجارة الكويتي التي اعتبرت معاملات البنوك والحساب الجاري أعمالاً تجارية بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته، وكذلك عدّ المشرّع الأردني معاملات البنوك العامة والخاصة أعمالاً تجارية برية بحكم ماهيتها الذاتية[2]، وهذا ما يؤكده قرار محكمة التمييز الأردنية: "إن عقد الحساب الجاري هو من العمليات المصرفية التي تختص بها البنوك والمصارف، وحيث إن المميزة هي شركة تتعاطى أعمال التأمين وهي ليست جهة مصرفية يحق لها إجراء مثل هذا التعامل، هذا من جهة، ومن وجهة أخرى فإن التعامل بين الطرفين قد تم بموجب فواتير وطلبات شراء، فإن ما تنعاه المميزة على الحكم المميز بعدم مراعاته لأحكام المواد 106 و 112 و 114 من قانون التجارة في غير محله"[3]. أما بالنسبة لأطراف الحساب المشترك فإن الرأي الغالب هو الاعتداد بالطبيعة الغالبة على مجموع العمليات المدرجة في الحساب، فإن كان أغلب العمليات تجارياً كان الحساب تجارياً أيضاً بالنسبة للعميل، وتنطبق هنا القرينة المستمدة من صفة التاجر، فإذا كان العميل تاجراً، كان الغرض أن العمليات تعدّ تجارية بالنسبة له إلى أن يقيم الدليل على العكس[4].

---

(1) البارودي، علي، مرجع سابق، ص312.

(2) انظر: المادة (1/6-د) من قانون التجارة الأردني، والمادة (92/ هـ) من قانون البنوك الأردني.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2001/3145، (هيئة خماسية)، تاريخ 2002/1/6م، منشورات مركز عدالة.

(4) البارودي، علي، مرجع سابق، ص321.

إلا أن بعض الفقه يرى أن الحساب المشترك يجب أن يكون تجارياً في جميع الأحوال أياً كانت صفة طرفيه وأياً كانت طبيعة العمليات التي تلقى فيه، لأن نظام الحساب المشترك نظام خلق للتجارة، ثم إنه يتعذر على البنك أن يراقب طبيعة العمليات بالنسبة لعميله[1].

وتبدو أهمية ذلك على وجه الخصوص فيما يتعلق بالفوائد، فالحساب المشترك يرتب فوائد على متجمد الفوائد وفقاً للعرف التجاري ثم إنه – في سائر قواعده وأحكامه – يستند إلى هذا العرف التجاري وإلى النصوص الخاصة التي أوردها قانون التجارة، بل إنه من الصعب أن يتصور أن يكون هناك حساب مشترك وهو الذي خلق تجارياً وتكونت قواعده كلها وتطورت في داخل البيئة التجارية[2]، وكذلك في حالة افتراض التضامن السلبي في هذا الحساب.

إلا أنني – كباحثة – أرى خلاف ما ذهب إليه الرأي الأخير، مع احترامي وتقديري لمن يراه؛ فإذا عدّ عقد الحساب المشترك عملاً تجارياً دائماً بالنسبة للبنك باعتباره عملاً من أعمال البنوك، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لأصحابه، فيكون الحساب المشترك تجارياً بالتبعية إذا كان أصحابه تجاراً وفتح الحساب لحاجات تجارتهم وتقوم قرينته على كون الحساب المشترك تجارياً متى كان أطرافه تجاراً إلى أن يثبت العكس[3]، ويكون الحساب المشترك مدنياً إذا كان أصحابه غير تجار، أو كانوا تجاراً ولكنهم لم يفتحوه لحاجات تجارتهم.

ومما يؤيد رأينا أن الواقع العملي لدى البنوك التجارية يشهد بأن أصحاب الحسابات المشتركة ليسوا تجاراً وتفتح لهم البنوك هذه الحسابات لغايات مدينة مثل تحويل رواتبهم، أو قبض سلف معينة تنزل في حساباتهم المشتركة، ويقومون بسحبها بعد ترصيدها في الحساب، بخاصة إذا ما علمنا أن الحساب المشترك قد يكون بين أفراد الأسرة الواحدة مثل الأزواج،

---

(1) عبيد، رضا، مرجع سابق، ص181.

(2) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص255.

(3) انظر: المادة (9) تجارة كويتي، والمادة (2/8) تجارة أردني.

والأخوة، والورثة، وذلك حتى يسهل على كل طرف منهم استعمال الحساب لوحده، وخاصة السحب منه عند الحاجة دون الرجوع للطرف الآخر، ومن خلال مراجعتي لبعض البنوك العاملة في دولة الكويت والأردن، فإن الإحصاءات لديها تشير بصفة خاصة إلى أن عدد الأزواج الذين يقومون بفتح حسابات مشتركة في ازدياد مضطرد، وهذا برأيي يعود لزيادة الوعي بأهمية الحساب المصرفي المشترك والاستفادة من الخدمات الائتمانية التي تقدمها البنوك لعملائها[1].

وتأكيداً لرأينا، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار جاء فيه: "يكتسب الحساب الجاري المشترك بحسب الرأي الراجح الصفة التجارية أو المدنية تبعاً لصفة طرفيه وطبيعة أغلب العمليات التي يهدف إلى تسويتها، فهو يعدّ تجارياً إذا كان طرفاه من التجار وكان متعلقاً بتسوية عمليات تتصل بتجارتهما طبقاً لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية"[2].

يترتب على الصفة التجارية للحساب المشترك آثار تتعلق بالاختصاص القضائي، حيث ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عنه للمحاكم التجارية في الدول التي تأخذ بالتخصص كما هو الحال في دولة الكويت، إذ توجد دوائر تجارية بالمحاكم الكويتية[3].

كما يترتب على ذلك أن عقد الحساب المشترك يجوز إثباته بكافة طرف الإثبات[4]، ومع ذلك فقد جرت العادة على قيام البنوك عند فتح الحسابات المشتركة لعملائها بتهيئة عقد مطبوع يوقع عليه الطرفان أصحاب الحساب المشترك والبنك في حالة الاتفاق على فتح الحساب المشترك، بحيث يحتفظ كل منهما بنسخة من العقد، تستخدم كوثيقة في إثبات عقد الحساب

---

(1) وذلك من خلال مقابلتي للمستشار القانوني للبنك الوطني الكويتي وللبنك الأردني الكويتي.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2007/1051، تاريخ 2007/5/13م، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

(3) للتفصيل انظر: عبد الفتاح، عزمي (2011). الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط3، ص358-360.

(4) البارودي، علي، مرجع سابق، ص315؛ ورضوان، فايز، مرجع سابق، ص358.

المشترك عند الحاجة إلى ذلك، كما يستطيع الطرفان إثبات هذا العقد بالاستناد إلى القيود المحاسبية التي يقوم بها البنك عند قيد العمليات الجارية بينه وبين أصحاب الحساب المشترك، حيث تعدّ هذه القيود كافية لتقوم دليلاً على وجود حساب مشترك بين البنك وأصحابه، كما أن إعطاء أصحاب هذا الحساب للبنك تواقيعهم وتسليم البنك لهم أو لأحدهم حسب الاتفاق دفتر شيكات للسحب من الحساب المشترك، يمكن أن يشكل دليلاً على وجود حساب مشترك بينهما[1].

الفرع الثالث: عقد الحساب الجاري المشترك من عقود الاعتبار الشخصي:

يقوم التعامل فيما بين البنك وأصحاب الحساب المشترك على أساس من مبدأ حسن النية بالإضافة إلى خصائص الاعتبار الشخصي والثقة فيما بين الطرفين[2].

لذا يتميز عقد فتح الحساب المشترك بأنه يقوم على الاعتبار الشخصي، فلشخصية المتعاقدين أثر في انعقاده، ذلك لأن آثاره تتضمن مخاطرة لا يقبل عليها طرفاه إلا بوجود الثقة المتبادلة، وقد يتعرض أحدهما لعدم الحصول على حقه إطلاقاً إذا كان طرفه الآخر وقت قفل الحساب معسراً، أو لإفلاس الطرف الآخر، ولذلك يقوم البنك غالباً بإجراء تحريات عميقة عن عملائه قبل قبول فتح الحساب المشترك معه، كما يحتفظ لنفسه بحق رفض طلب العميل بفتح حساب مشترك دون إبداء الأسباب، وغالباً ما يرفض البنك فتح الحساب عندما يتبين أن المقصود منه الإضرار بالغير وذلك حرصاً على سمعته وسمعة عملائه المتعاملين معه[3].

وكل ذلك يجعل البنك حريصاً في انتقاء عملائه ومن ثم فإنه يطلب منهم معرفين للرجوع إليهم والسؤال عن أحوال العميل المالية ومدى تحمله للمسؤولية ووفائه بالتزاماته، فمثلاً قد يكون العميل ممن يسيء استعمال دفتر الشيكات الذي يصرف له، أو أنه ممن كان قد سبق أن أشهر

---

(1) عبيد، رضا، مرجع سابق، ص191؛ والعطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص223.

(2) الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص70.

(3) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص485-486.

إفلاسه، أو قد يسمح للعميل تحت ظروف معينة بالسحب على المكشوف، وهكذا فإن إهمال البنك في التحري عن عميله يعرضه للمسؤولية، وإن كان ذلك ليس التزاماً عليه[1].

ومن ذلك يتضح لنا مدى الاعتبار الشخصي في الحساب المشترك والذي يحتم على البنك من قبيل الحيطة والوقاية اختيار عملائه ممن يتمتعون بسمعة طيبة وذلك باتباع مختلف السبل التي تولد لديه هذا الاطمئنان، تفادياً لما قد يترتب على سوء اختيار العملاء من نتائج عكسية تضر بمصالح البنك وتعود عليه بعواقب وخيمة.

لذلك تعمد البنوك عادة إلى تبادل المعلومات عن عملائها الجدد، فتتوصل بذلك إلى تكوين (قائمة سوداء) للعملاء غير المرغوب فيهم، وقد تعرضت محكمة استئناف كولمار في حكمها الصادر في 24 مارس 1961م إلى حق البنوك في هذا الصدد، والتوفيق بين استعماله وبين واجب البنوك في التزام سر المهنة وحفظ أسرار عملائها، فقضت: "أن هذا الحق مشروع في أساسه لأنه يهدف إلى تحقيق مصلحة الائتمان والاقتصاد على وجه العموم، وإنما يشترط لهذه المشروعية أن يتم تبادل المعلومات بطريقة سرية، فإذا أذيعت هذه المعلومات بخطأ عمدي أو غير عمدي تترتب مسؤولية البنك عن إفشاء أسرار العميل"[2].

وقد تبنى المشرّع اللبناني هذه النظرة السليمة في قانون سرية المصارف الصادر في 3 أيلول 1956م، إذ نصت المادة (6) منه على أنه: "يجوز للمصارف المشار إليها في المادة الأولى صيانة لتوظيف أموالها، أن تتبادل فيما بينها فقط، وتحت طابع السرية، المعلومات المتعلقة بحسابات زبائنها المدينة"[3].

---

(1) نصير، معتصم (2004). الأحكام القانونية للمعاملات المصرفية، مطالعات ومحاضرات للمحامي سويلم نصير، جمعت بواسطة المحامي معتصم سويلم نصير، مؤسسة الورّاق، عمّان، ط1، ص254.

(2) المجلة الفصلية للقانون التجاري، 1961/8/4م، مشار إليه لدى: البارودي، علي، مرجع سابق، ص310.

(3) نقلاً عن: عيد، ادوارد، مرجع سابق، ص610.

ومن ثم فإن التثبت من سمعة طالب فتح الحساب يعدّ من الإجراءات المصرفية التدقيقية، والتطبيق المصرفي يسعى من وراء المعلومات التي يحصل عليها من خلال الهوية والعنوان والمهنة إلى الكشف عن سيء السمعة كالسارق الذي يسعى لفتح الحساب باستعماله لأغراض غير مشروعة[1].

فالمصارف لا ترغب بفتح حساب إلى أشخاص ذوي خلق مشكوك فيه بسبب الظواهر التي يمكن أن تحدث لاحقاً كحالة سحب شيك بدون رصيد مثلاً[2].

وهكذا، فإن السمعة الأخلاقية لطالب فتح الحساب المصرفي المشترك وبخاصة "أمانة" تعامل هذا الشخص ينبغي أن تكون موضع اهتمام المصرف قبل فتح هذا الحساب كما يلتزم المصرف بالتثبت من سمعته المالية أي حقيقة مركزه المالي[3].

وبرأينا فإن مراعاة الاعتبار الشخصي عند فتح الحساب المشترك يضع على عاتق البنك التزاماً جديداً عاماً بأن يحسن اختيار عملائه، لا لمجرد مصلحة البنك نفسه الذي يتعرض لمخاطر الائتمان، وإنما لمصلحة الغير الذين يطمئنون إلى تحريات البنك وحسن اختياره لعملائه، فيولون هؤلاء العملاء ثقة غير مشروطة، إلا أن هذا لا ينفي مسؤولية البنك إن كان اختياره سيئاً تجاه المتعاملين مع عمله.

---

(1) الشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص200.

(2) عوض، جمال الدين، مرجع سابق، ص668، بند 48.

(3) الشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص204.

الفرع الرابع: الحساب الجاري المشترك عام:

من خصائص الحساب المشترك أنه عام من حيث نطاقه ومداه، وقد بيّن المشرّع الأردني نطاق الحساب الجاري في المادة (1/107) من قانون التجارة بأنه: "1- يتوقف مدى الحساب الجاري على إرادة المتعاقدين، فلهما أن يجعلاه شاملاً لجميع معاملاتهما أو لنوع معين منها فقط"، ولم يرد مثل هذا النص ضمن الأحكام المتعلقة بالحساب الجاري في قانون التجارة الكويتي، وفي حال كون الحساب المشترك حساباً جارياً، لذلك يخضع عقد الحساب المشترك لإرادة طرفيه اللذين يعود لهما رسم حدوده ومداه، فقد يجعلاه شاملاً كل العلاقات التي تتم بينهما، كما يعود لهما استبعاد بعض الديون منه بتخصيصها لغرض معين[1]، وهذا ما يؤكده قرار محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يستفاد من نص المادة 1/107 من قانون التجارة بأن مدى الحساب الجاري يتوقف على إرادة المتعاقدين فلهما أن يجعلاه شاملاً لجميع معاملاتهما أو لنوع منها فقط"[2].

إذا لم يحدد الطرفان نطاق الحساب الجاري، فالرأي مستقر على أنه يكون عاماً شاملاً كل الديون التي تنشأ بين طرفيه، دونما حاجة إلى الاتفاق على دخول كل دين بذاته، ولا يكون عندئذ لأي من الطرفين بإرادته المنفردة أن يمنع ديناً من دخول الحساب، وهذا ما يعرف بقاعدة عمومية الحساب المشترك إذا كان جارياً[3].

غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات تتمثل في أن الحساب الجاري المشترك وإن كان عاماً فهو لا يشمل الديون الناشئة عن المعاملات المعتادة، لذلك لا تدخله الديون الناشئة عن

---

(1) ناصيف، إلياس، مرجع سابق، ص36.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1990/1264 (هيئة خماسية)، تاريخ 1991/5/21، منشورات مركز عدالة.

(3) التلاحمة، خالد، مرجع سابق، ص91-91؛ والعطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص508.

الروابط العائلية أو المترتبة عن الأفعال الضارة أو الوقائع غير المألوفة بين الطرفين التي تدخل في إطار احتمالاتهم العادية وغيرها من الديون الاستثنائية[1].

وفضلاً عن حرية الطرفين في تحديد نطاق الحساب المشترك، وقاعدة عمومية هذا الحساب، هناك بعض العمليات التي تخضع لأحكام خاصة والتي تتمثل بدخول الأوراق التجارية في الحساب المشترك إما على سبيل الخصم أو التحصيل[2].

هذا ومن الجائز أن يكون الحساب المشترك محدداً، بأن يحدد نوع العمليات التي تدخل الديون الناشئة عنها في الحساب، كأن يفتح الحساب المشترك لعملية معينة إذا كان لمجموعة من التجار عدة عمليات مثل فتح حساب مشترك لتجارة الأثاث، أو لتجارة السيارات[3].

هذا ولا يجوز لأحد أصحاب الحساب المشترك أن يستقل بإرادته المنفردة بالتصرف في هذا الحساب؛ ذلك أنه يتعلق به حق لأصحابه جميعاً، وفي هذا المجال قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "1- إذا أقرّ المميز من خلال الإنذار العدلي الذي وجهه إلى المميز ضده الأول (البنك) أنه قدم طلب اعتبار الحساب مشتركاً على سبيل الهبة بشكل انفرادي ودون أن تتدخل إرادتها بذلك، فإن تصرف المميز على هذا النحو هو تصرف بإرادة منفردة يرتب أثره بحقه وفقاً لأحكام المادة 250 من القانون المدني ودون أن يتوقف ذلك على القبول، ذلك أن التصرف الانفرادي إن كان تبرعاً ابتداء وانتهاء كالهبة والعارية فالراجح في الفقه الإسلامي الاكتفاء بالإيجاب فقط ولا يلزم فيه القبول (انظر لطفاً قرار تمييز رقم 2004/2889 تاريخ

---

(1) الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص281.

(2) المقدادي، عادل علي (2006). عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة العُماني رقم (55) لسنة 1990م، المكتب الجامعي الحديث، مسقط، عُمان، ص215.

(3) العزام، أمجد حسن (2009). الوجيز في شرح قانون التجارة الأردني، مؤسسة الورّاق، عمّان، ط1، ص266.

2004/12/30 وقرار 99/3451 تاريخ 2000/6/28) أما من حيث عدم القبض فـــإن وجـــود وديعة في الحساب الذي طلب المميز اعتباره مشتركاً بإضافة اسم الزوجة إليه وتنفيذ هذا الطلب من قبل البنك بإجراء القيود اللازمة يقوم مقام القبض بالنسبة لما أصبح غير حصة الزوجة مـــن هذا الحساب، 2- يشير المميز من خلال إنذار العدلي أنه طلب اعتبار الحساب مشتركاً هبة منه بشكل انفرادي، ثم يتمسك بأن الهبة لم تتم، وفي هذا تناقض ولا حجة مع التناقض، يضفا لذلك أن ما وجهه المميز من تعليمات للبنك بموجب كتاب واضح الدلالة باعتبار الحساب مشتركاً وأن ذلك تم بإرادة منفردة وتصرف انفرادي من المميز يتفق وأحكام المادة 250 مـــن القـــانون المـــدني، وبالتالي فإن أحكام المادة 1/576 من القانون المدني التي تجيز الرجوع في الهبة قبل القـــبض لا تنطبق على هذه الدعوى إذ جرى القبض حكماً في ضوء قبول البنك وتنطبق تعليمات المميز بأن يصبح الحساب مشتركاً، 3- إن حساب الوديعة بعد أن أصبح مشتركاً استناداً لتعليمات المميـــز بكتابه المؤرخ 1996/5/13م تعلق به حق للزوجة التي أضيفت لهذا الحساب ولا يملـــك البنـــك ابتداء إعادة الحساب ليصبح منفرداً بعد أن أصبح مشتركاً وبالتالي فإن عكس الحساب مرة أخرى ليصبح مشتركاً هو رجوع عن خطأ وقع به البنك خلافاً لأحكام الحساب المشترك وخلافاً لحقيقة أن الزوجة أصبحت شريكاً في حساب الوديعة سيما وأن البنك اتخذ إجراء عكس الحـــساب بعـــد علمه بواقعة وفاة الزوجة وورود مطالبة من ورثتها بحصتهم من إرث الزوجة فـــي الحـــسابات المشتركة"[1].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/232م، (هيئة خماسية)، تاريخ 2005/6/8م، منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحساب المشترك:

"يعدّ فتح الحساب المصرفي المشترك عقداً ذو طبيعة خاصة، فهو يتشابه وعقد الوكالة في مدى التزام الوكيل بتعليمات الموكل، ففي عقد فتح الحساب المصرفي المشترك يلتزم البنك بتعليمات أصحابه ويلتزم بتنفيذها حرفياً دون تجاوز، ويختلف عقد فتح الحساب المصرفي المشترك عن عقد الوكالة في أن الوكالة قد تكون بغير أجر، في حين أن البنك في عقد فتح الحساب المصرفي المشترك يتقاضى دائماً مقابلاً لما يقوم به من عمل، كما أن الوكالة تقوم على نظرية النيابة وهذه النظرية غير قائمة في علاقة البنك والعميل، فالبنك حين يقوم بفتح حساب مشترك فإنه لا يقوم بذلك نيابة عن العميل، وإنما يقوم بذلك تنفيذاً لالتزام أصلي واقع على عاتقه ناشئ من عقد فتح الحساب المصرفي المشترك، وإن البنك عندما يقوم بالوفاء بقيمة الشيكات المسحوبة عليه، إنما يوفي نتيجة انشغال ذمته بدين، وهو رصيد الحساب المشترك الموجود لدى البنك"[1].

هذا ويتفق عقد فتح الحساب المصرفي المشترك مع عقد البيع وعقد القرض وعقد الهبة في أنه يترتب عليه نقل ملكية المال من ذمة أصحابه إلى ذمة البنك، ويختلف عنها في أن نقل ملكية المال ليس التزاماً واقعاً على عاتق أصحاب الحساب المشترك، وإنما اهو أثر ناشئ من مجرد إيداع المال لدى البنك أياً كانت الطريقة التي يتم بها الإيداع، أي سواء كان المبلغ الذي فتح الحساب بسببه عقد قرض من البنك إلى أصحاب الحساب المشترك أو أمر تحويل من حساب

---

[1] عبيد، رضا، مرجع سابق، ص106.

أصحابه لدى بنك آخر أو إيداع عن طريق الخزينة أو أي صورة من الصور التي يترتب عليها انتقال حيازة النقود فعلاً من يد أصحاب الحساب المشترك إلى يد البنك[1].

كما يتفق عقد فتح الحساب المصرفي المشترك مع عقد الوديعة النقدية المصرفية في أنه يترتب عليه نقل ملكية المال من ذمة أصحابه إلى ذمة البنك بمجرد إيداع المال لدى البنك، ويفترق عنه في أنه في عقد الوديعة النقدية المصرفية لا يستطيع العميل أن يتعامل بالشيكات في حساب الوديعة، أما في الحساب المصرفي المشترك فيستطيع أصحابه أن يتعامل بالشيكات في هذا الحساب، كما يلتزم البنك في الوديعة النقدية المصرفية بأداء مقابل الإيداع أو العائد من الإيداع سواء كانت النسبة مرتفعة أو منخفضة بحسب نوع الوديعة، أما في الحساب المصرفي المشترك فيتقاضى البنك مقابل فتح الحساب أجراً عن أصحابه مقابل الخدمات التي يؤديها له البنك[2].

وكذلك يفترق الحساب المصرفي المشترك عن عقود خطابات الضمان وعن عقود الاعتمادات المستندية، لذلك فإن عقد فتح الحساب المصرفي المشترك هو عقد مميز بخصائصه وآثاره[3]، ولا نستطيع أن ندرجه تحت أي صورة من صور العقود المسماة الواردة في القانون المدني، ولم يتعرض المشرّع الأردني له بنص تشريعي، بل أكثر من ذلك حينما نص المشرّع

---

(1) دويدار، هاني محمد (2003). الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، ص284؛ بريري، محمود مختار (2001). قانون المعاملات التجارية، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص395.

(2) العريني، محمد فريد، ومحمدين، جلال وفاء (2000). قانون الأعمال المصرفية، عمليات البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، ص141، وانظر: المادة (231) تجارة أردني.

(3) انظر في ذلك: ادوارد، عيد، مرجع سابق، ص610؛ وناصيف، إلياس، مرجع سابق، ص35؛ ورضوان، فايز، مرجع سابق، ص358؛ وعلم الدين، محيي الدين (2007). الحساب البنكي المشترك هل هو نظام استثنائي، مقال منشور في جريدة الأهرام الاقتصادية، منشور عبر الموقع الآتي: ahramonline.org.eg.

الكويتي في قانون التجارة على الحساب المشترك في المادة (337) تجارة وجاء تنظيمه مشوباً بالقصور.

لذلك فإننا لا نستطيع القول بأن عقد فتح الحساب المصرفي المشترك عقد ضمن العقود المسماة وإنما هو عقد خاص يتميز بخصائص محددة تميزه عن غيره من العقود ولا يختلط بها، ولا يبقى إلا أن يتدخل ويضع المشرّعان الكويتي والأردني نصوصاً قانونية لهذا العقد، وتكون هذه النصوص هي التي تحكم هذا العقد بخصائصه ومميزاته، وإلى أن يتدخل هذان المشرّعان في هذا الصدد فسيبقى العرف السائد في البنك هو مصدر قواعده المنظمة بين أطرافه، وما يرسيه القضاء من مبادئ قانونية في كل حالة تعرض عليه وخاصة بعقد فتح الحساب المصرفي المشترك.

وتكييف عقد الحساب المشترك بأنه عقد من نوع خاص يتفق وقضاء محكمة التمييز الأردنية، إذ قضت بأنه: "... أما بالنسبة للحسابات المشتركة لدى بنك الاستثمار العربي الأردني – موضوع الدعوى – فلها طبيعة خاصة ولا ينطبق عليها حكم المال المشترك وفق مفهوم المادتين (1031)، (1033) من القانون المدني، ذلك أنه يحق للمميزة وللمميز ضده السحب لكامل موجودات تلك الحسابات وبالتالي يرد القول أن موجودات الحسابات مملوكة مناصفة وأن على من سحب أكثر من النصف أن يعيده للطرف الآخر، وحيث إن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من أن أحكام الملكية الشائعة لا تتفق مع شروط الحساب المشترك ولا تنسجم مع طبيعته الخاصة والذي يكون لكل طرف الحق بالتصرف الكامل بالحساب منفرداً دون تحديد سقف معين، يتفق مع القانون ..." [1].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2004/3025، تاريخ 2005/2/8م، منشورات مركز عدالة.

كما قضت في قرار آخر: "1- إن خصوصية الحساب المشترك تتطلب وحسب واقع الحساب أن لكل من أصحاب الحساب أن يسحب دون تحديد لحصة معينة حيث لم يتم بيان حصص معينة بين الشركاء حيث إنه من الثابت أن كلا من أصحاب الحسابات مفوضاً بالسحب منها أي من كل منهما وليس هناك أي شروط تقيد نصيب كل منهما وهذا المفهوم لا ينطبق على أحكام الملكية الشائعة حيث يكون كل واحد من الشركاء مالكاً لحصة محددة وله أن يتصرف في حصته دون إذن باقي الشركاء وبالتالي فإن الاستناد إلى أن الأموال الموجودة في الحسابات المشتركة مملوكة على الشيوع وينطبق عليها أحكام المال المشترك مخالف لواقع الحسابات المشتركة، للشريكة في الملكية الشائعة أن يتصرف في حصته فقط ولا يستطيع بحال من الأحوال التصرف بحصة باقي الشركاء، أما في الحسابات المشتركة موضوع الدعوى فإن الأمر يختلف اختلافاً كلياً حيث إن لكل من الطرفين في الحساب المشترك أن يسحب دون تحديد لحصة معينة كما لم يتم بيان حصص معينة بين الشركاء ولا يوجد أي قيد على أي منهما عند السحب ومن حق أي منهما أن يسحب من الحساب بمفرده مما يجعله بعيداً عن المال المشترك أو أنه مملوك مناصفة وأن على من سحب أكثر من النصف أن يعيده للطرف الآخر، 2- يستفاد من أحكام المادة (1030) من القانون المدني أنه إذا تملك شخصان على الشيوع (مالاً) ذلك أن كلمة شيء تشمل كل موجودات الطبيعة وأن المال أحد تلك الموجودات، فإن الملكية تكون مناصفة بينهما إذا لم تحدد نصيب كل منهما في ذلك المال"[1].

وتعليقاً على هذين الحكمين نتفق مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية من أن الحساب المشترك ذو طبيعة خاصة، إلا أنها – برأينا المتواضع – أخطأت عندما قضت بأن خصوصية

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/3025م، (هيئة خماسية)، تاريخ 2005/2/8م، منشورات مركز عدالة.

الحسابات المشتركة تخرجها عن مفهوم المال المشترك، ولا يطبق بشأنها أحكام المواد (1030، 1031، 1033) من القانون المدني المتعلق بالملكية الشائعة؛ ذلك أن المشرّع الأردني لم يــضع أحكاماً خاصة بالحساب المشترك في قانون التجارة، كما أنه لم ينظم عقد الحساب المشترك ضمن العقود المسماة في القانون المدني، وبما أن القانون المدني يعدّ مصدراً رئيــساً لقواعــد تنظــيم عمليات البنوك في التشريع الأردني، فإنني أرى بأن يطبق بشأن الحساب المشترك أحكام الملكية الشائعة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن محكمة التمييز الأردنية قد ناقضت نفسها عندما قضت في حكم آخر بأن: "... الحسابات المشتركة موضوع الدعوى ينطبق عليها حكــم المــال المشترك وفقاً لمفهوم المادتين (1031، 1033) من القانون المدني الأردني ..." [1].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2006/2435 تاريخ 2007/5/18م، منشورات مركز عدالة.

الفصل الثالث

القواعد القانونية الناظمة لفتح الحساب المصرفي المشترك

لأول وهلة يبدو فتح الحساب المشترك عملية مادية يقوم بها البنك، والقصد الأساسي منها حسن تنظيم شؤونه المالية وانتظام سيرها، وإثبات معاملاته مع العملاء، فكما أنه لا يتصور أن يقبض البنك مبالغ نقدية أو يتسلم أشياء من العملاء دون إثباتها، كذلك من غير المتصور أن يقوم البنك بدفع مبالغ نقدية للعملاء دون إثبات، ولكن هذه العملية المادية لا تتم إلا بناءً على تصرف قانوني[1]، فهي نتيجة للتصرف القانوني الذي يتم بين البنك وأصحاب الحساب المشترك، ويخضع فتح الحساب المشترك للقواعد العامة للحسابات المصرفية والتي تنطبق على أي حساب مصرفي بالإضافة إلى القواعد الخاصة التي قد يتميز بها كل حساب، كما أن هناك إجراءات تطبيقية لفتح هذا الحساب، وإذا ما استوفى الحساب المشترك هذه القواعد والإجراءات، فإنه يرتب آثاره فيما بين طرفيه (البنك وأصحاب الحساب المشترك).

وعليه، سأتناول في هذا الفصل ضمن مبحثين؛ أخصص المبحث الأول لبيان القواعد العامة والخاصة لفتح الحساب المشترك، وأتناول في المبحث الثاني الإجراءات التطبيقية لفتح هذا الحساب.

المبحث الأول

القواعد العامة والخاصة لفتح الحساب المشترك

يخضع فتح الحساب المشترك للقواعد العامة للحساب المصرفي، بالإضافة إلى القواعد الخاصة التي تحكمه، وعليه سأبحث هذه القواعد في مطلبين؛ أخصص المطلب الأول للقواعد العامة، وفي حين أبحث في المطلب الثاني القواعد الخاصة.

---

[1] عبيد، رضا، مرجع سابق، ص67.

المطلب الأول: القواعد العامة لفتح الحساب المشترك:

يُقصد بالقواعد العامة لفتح الحساب المشترك الأحكام القانونية التي يـشترك فيهـا مـع الحسابات المصرفية الأخرى بصرف النظر عن نوع الحساب الذي يجري بين البنك والعميـل، وهذه الأحكام هي التي تحدد التزامات الأطراف في هذه العلاقة القانونية، وبما أن فتح الحـساب المصرفي المشترك يعدّ تصرفاً قانونياً، فإنه يخضع للقواعد العامة لإنشاء العقد من رضا ومحـل وسبب، وسأبحث هذه القواعد ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الرضا:

فتح الحساب المصرفي المشترك تصرف قانوني إرادي ينشأ باتفاق بين البنك وطالب فتح هذا الحساب، لذا يشترط لانعقاد الاتفاق بينهما أن تتوافر فيه أركان انعقـاد العقـد، وأول هـذه الأركان التراضي[1]، وما دام الحساب المصرفي المشترك عقداً بين البنك وعملائه، فلا ينعقد إلا بتراضيهما على جميع الشروط التي تضمنها عقد فتح الحساب، ويلزم لتوافر الرضا أن يعبر كل طرف عن إرادته بفتح الحساب عند إبرام العقد، وأن يكون هذا التعبير صادراً عـن ذي أهليـة وخالياً من العيوب التي تفسد الرضا، كالغلط والإكراه والتغرير والغبن[2].

ويخضع ركن الرضا في عقد فتح الحساب المصرفي المشترك للقواعد العامة التي تحكم جميع العقود، سواء فيما يتعلق بتوافر ركن الرضا أم بالعيوب التي تفسده[3].

---

(1) للتفصيل في هذا الموضوع راجع: سلطان، أنور (1987). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، ط1، ص141 وما بعدها.

(2) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص245؛ والشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص26.

(3) انظر: المواد (من 33 إلى 166) من القانون المدني الكويتي، والمواد (من 90 إلى 156) من القانون المدني الأردني.

إن تعبير أصحاب الحساب المشترك عن ركن الرضا قد يكون صريحاً، بأن يكون كتابة وهو الغالب، وقد يكون ضمنياً، ويستخلص الرضا الضمني لهم من قيام علاقة مستمرة فيما بينهم، والبنك تتجه إرادته إلى إجراء عمليات متتابعة بحيث يفتح البنك حساباً مشتركاً لهم بطريقة تلقائية استناداً إلى رضاءهم الضمني، ويدون في هذا الحساب ما يودعه أصحاب هذا الحساب لدى البنك من أموال وما يقومون بسحبه منها.

ولا يكفي رضا العميل وإنما يشترط أيضاً رضا البنك بفتح حساب للعميل، وللبنك أن يرفض فتح حساب لعميل غير مرغوب فيه، وذلك لأن فتح الحساب كغيره من عمليات البنوك تصرف يقوم على الاعتبار الشخصي، وبالتالي يكون للبنك حق رفض فتح حساب لشخص لا يتمتع بثقة البنك، وإضافة إلى ذلك فإن فتح الحساب المصرفي وإن لم يتضمن منح العميل ائتماناً مالياً، إلا أنه يخلق مظهراً يطمئن الغير إلى التعامل معه، وقد يستغل العميل هذا المظهر إذا كان غير آمنين في تعامله مع الغير[1].

وقد جرت العادة أن يحدد البنك شروط العقد في ورقة مطبوعة، وهو ما تسير عليه جميع البنوك التجارية الكويتية والأردنية، لذا يعدّ عقد فتح حساب مصرفي مشترك من عقود الإذعان التي يستقل البنك بوضع شروطه والتي لا يحق للعميل مناقشتها، فإما أن يقبلها كما هي، وإلا يمتنع البنك عن فتح حساب له، لذا يقوم العميل بملء فراغات الورقة المطبوعة وتوقيعها وتقديمها إلى البنك لدراستها[2].

وهكذا يتطلب فتح الحساب المصرفي المشترك وجود اتفاق بين البنك والعميل، إذ يعدّ هذا الاتفاق ضرورياً لتحديد نوع الحساب، كما يلزم اتفاق الطرفين – في جميع الأحوال – على مدة

---

[1] الشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص21.

[2] العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص307.

الحساب وشروط تشغيله وأسباب إقفاله، ناهيك عن الشروط المتعلقة بفتح وتشغيل وإقفال الحسابات المصرفية التي تتعقد أو تتشابك فيها القواعد القانونية التي تحكمها كما هو الحال في الحساب المشترك[1].

وقد نصت المادة (1/337) من قانون التجارة الكويتي على هذا الشرط بأنه: "1- يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعاً أو من قبل شخص يحمل توكيلاً صادراً من أصحاب الحساب مصدقاً عليه من الجهة المختصة، ويراعى في السحب اتفاق أصحاب الحساب".

ففي ضوء هذا النص فإن فتح الحساب المشترك يتطلب موافقة جميع أصحابه وأن يحرروا النماذج التي يقدمها لهم البنك، ويوقعوا عليها، ويضع توقيعاتهم على النماذج المخصصة لذلك لدى البنك، ولا يوجد ما يمنع أن يفتح الحساب المشترك عن طريق وكيل، وفي هذه الحالة يشترط توافر سند الوكالة مصدقاً عليه حسب الأصول.

الفرع الثاني: الأهلية:

لما كان فتح الحساب المصرفي المشترك يعدّ عقداً، فإنه يلزم أن تتوافر أهلية إبرام هذا العقد في البنك وأصحاب هذا الحساب، ولا تثير أهلية البنك صعوبة، إذ البنك يتمتع بأهلية فتح الحسابات المصرفية، لأنها تدخل في نطاق أغراضه باعتبارها من العمليات المصرفية التي استقر العرف المصرفي عليها وأجازها القانون التجاري، وأيضاً باعتباره بنكاً تجارياً مخولاً بالإجازة من البنك المركزي، أما أهلية العميل فيدق النظر بشأنها وتستلزم دراستها التفرقة بين ما إذا كان العميل من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص المعنويين.

---

[1] المصري، حسني، مرجع سابق، ص41.

أولاً: أهلية الأشخاص الطبيعيين:

تطغى على الحساب المصرفي، أياً كان نوعه، عمليات الإيداع وعمليات السحب، لـذا لا يكفي لإبرام اتفاق الحساب المصرفي المشترك أن تتوافر للعميل أهلية الإدارة التي تجيز عمليات الإيداع بل يلزم أن تتوافر لديه أيضاً أهلية التصرف التي تجيز عمليات السحب، كما يلزم تـوافر هذه الأهلية ليس فقط عند إبرام اتفاق فتح الحساب، بل أيضاً أثناء تشغيله[1].

ويجوز للولي أو للوصي أو للقيّم فتح حساب مصرفي مشترك لعديم الأهلية أو للقاصر أو للمحجور عليه، ويفتح الحساب – في هذه الحالة – باسم عديم الأهلية أو القاصـر أو المحجـور عليه بشرط اقتران هذا الاسم بأية عبارة تفيد خضوعه للولاية أو للوصاية أو للقوامة، وحينئذ فقط تنصرف إليه آثار الحساب سواء كان الرصيد دائناً أو مديناً[2].

وتجيز بعض القوانين للقاصر المأذون له بالاتجار فتح حساب مصرفي مشترك باسـمه الشخصي في حدود الإذن الصادر له بالاتجار، لذا تتوافر لهذا القاصر الأهليـة التجاريـة التـي تسمح له ليس فقط بفتح الحساب باسمه، وإنما تسمح له أيضاً بتشغيله والقيام بعمليـات الإيـداع والسحب في حدود الإذن، وهو الحال في القانون المدني الأردني[3]، أما في القانون الكويتي فإن المادة (19) تجارة، ولئن أجازت للمحكمة أن تأذن للقاصر الذي آل إليه مال في تجـارة قائمـة بالاستمرار في هذه التجارة، إلا أنها لم تجز للقاصر مباشرتها بنفسه وإنما عن طريق نائبه الذي تفوضه المحكمة تفويضاً عاماً أو مقيداً للقيام بجميع الأعمال اللازمة لهذه التجارة، وفي ضـوء

---

[1] انظر: المادة (2/5) والمواد (330–337) والمواد (388–404) تجاري كويتي، والمادتان (6، 106) تجاري أردني؛ عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص204؛ وطه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص383؛ والشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص28.

[2] الطراونة، بسام، ملحم، باسم محمد (2010). الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة، عمان، ط1، ص405.

[3] انظر: المادتان (119، 120) مدني أردني.

هذا النص أرى بأنه لا يجوز للقاصر المأذون له بالاتجار في القانون الكويتي المبادرة إلى فتح حساب مصرفي مشترك أو تشغيله بنفسه، وإنما يكون ذلك عن طريق نائبه الذي فوضته المحكمة.

ويجب على البنك التحقق من أهلية العميل عند فتح الحساب المصرفي المشترك، ولا يعتمد البنك في ذلك على الأقوال الشفوية التي يبديها العميل لإثبات توافر أهليته اللازمة لفتح الحساب، وإنما يعتمد البنك على الأوراق الرسمية المثبتة لهذه الأهلية كشهادة الميلاد، أو بطاقة تحقيق الشخصية، ذلك لأن الأقوال الشفوية مهما بدت مقنعة لا تكون لها قيمة قانونية ما لم تكن صادرة عن شخص متمتع بالأهلية[1].

وبنفس الوجه يجب على البنك التحقق من استمرار أهلية العميل خلال فترة تشغيل الحساب، وإذا كان العميل تاجراً جاز للبنك التحقق من هذه الصفة قبل فتح الحساب بمطالبة العميل بتقديم الأوراق المثبتة لذلك كشهادة القيد في السجل التجاري[2]، فإذا كان الشخص ممنوعاً من الاتجار فلا يجوز له المساهمة بفتح حساب مصرفي مشترك باسمه.

ولا يجوز فتح حساب مصرفي مشترك للأجنبي إلا إذا كان أهلاً لذلك في قانونه الشخصي، ويشير البعض إلى أنه إذا كان الغرض من فتح الحساب مباشرة الأجنبي للتجارة، وجب عليه أن يقدم للبنك ما يثبت اكتسابه لصفة التاجر وجواز مباشرته للتجارة في الدولة التي يفتح فيها الحساب[3].

---

(1) المصري، حسني، مرجع سابق، ص53.

(2) ناصيف، إلياس، مرجع سابق، ص351.

(3) ظاهر، إيلي فؤاد، وظاهر، فؤاد قسطنطين (2010). قضايا مصرفية، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، ص204.

ثانياً: أهلية الأشخاص المعنوية:

إن أهلية الأشخاص المعنوية العامة أقل اتساعاً من أهلية الأشخاص المعنوية الخاصة فيما يتعلق بفتح الحساب المصرفي وتشغيله، حيث تخضع الطائفة الأولى لقواعد مشددة لا تخضع لها الطائفة الأخرى نظراً لاختلاف أساليب القانون العام عن أساليب القانون الخاص في الإدارة[1]، وفيما يلي سأتناول بالإيضاح أهلية الأشخاص المعنوية العامة ثم أهلية الأشخاص المعنوية الخاصة.

1- أهلية الأشخاص المعنوية العامة:

لا تبدو أهمية الحسابات المصرفية بالنسبة لأشخاص القانون الخاص فقط، وإنما تبدو أيضاً بالنسبة لأشخاص القانون العام، كالدولة والمحافظات والمؤسسات والهيئات العامة، لذا لم يجادل أحد في جواز فتح الحسابات المصرفية المشتركة لهذه الأشخاص المعنوية العامة تأسيساً على تمتعها بذمة مالية مستقلة وأهلية تسمح لها باكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، تماماً كالأشخاص المعنوية الخاصة[2].

لذلك يجوز لممثل الشخص المعنوي العام طلب فتح الحساب المصرفي المشترك، لكن لا يستجيب البنك لهذا الطلب إلا إذا تحقق من صحة تأسيس الشخص المعنوي ووجوده من خلال القانون الصادر بإنشائه، فضلاً عن تحققه من سلطة ممثله القانوني في طلب فتح الحساب وتشغيله بحسب طبيعة العمليات المزمع قيدها في الحساب ودخولها في إطار الغرض الذي أنشئ الشخص المعنوي من أجله[3].

---

(1) الطراد، عباد، مرجع سابق، ص96.

(2) المصري، حسني، مرجع سابق، ص54.

(3) الشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص29.

"إن أهلية الأشخاص المعنوية العامة، فيما يتعلق بفتح الحساب المصرفي المشترك وتشغيله، أقل اتساعاً من أهلية الأشخاص المعنوية الخاصة بسبب ما تفرضه القوانين والأنظمة على الأشخاص المعنوية العامة من قواعد مشددة عادة، كعدم السماح لها بفتح حساباتها المصرفية إلا عند بنوك معينة غالباً ما تكون مملوكة للدولة أو لأشخاصها الاعتبارية العامة، وكذلك عدم جواز قيام ممثليها القانونيين بسحب أموالها من البنوك إلا بعد الحصول على الموافقة السابقة للوزير المختص"[1]، لذا يجب على البنك الذي طلب إليه فتح الحساب المصرفي المشترك أن يتحقق من توافر شروط فتح الحساب وتشغيله كما هي مقررة في القوانين والأنظمة التي يخضع لها الشخص المعنوي العام.

2- أهلية الأشخاص المعنوية الخاصة:

لعل أهم الأشخاص المعنوية الخاصة في هذا الصدد هي الشركات جميعها فيما عدا شركة المحاصة، حيث لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن ثم لا يكون لها اسم ولا عنوان ولا موطن ولا جنسية ولا إرادة معبرة ولا ذمة مالية مستقلة[2]، ولذلك فبعكس شركة المحاصة التي لا يجوز فتح حساب مصرفي مشترك لها، حيث لا يفتح الحساب إلا باسم مديرها الذي يتعامل مع الغير باسمه الشخصي كما لو كان يفتح الحساب لحسابه الخاص، فإما أن يفتح الحساب باسم الشريك المحاص الذي يتعاقد لحسابها مع الغير أو باسم الشركاء المحاصين معاً كحساب مشترك[3]، ويجوز لكل

---

(1) إسماعيل علم الدين، محيي الدين (1993). موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص293.

(2) الشمري، طعمة (1990). شركات القطاع العام في القانون الكويتي والقانون المصري، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط1، ص243.

(3) نصير، معتصم، مرجع سابق، ص66.

شركة من الشركات الأخرى فتح حساب مصرفي مشترك باسمها الخاص وليس باسم أي شـريك فيها.

وتتمثل الشركات التي يجوز لها فتح الحسابات المصرفية في شركات التوصية البـسيطة والتوصية بالأسهم فضلاً على شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

وعلى خلاف القوانين المقارنة، كالقانون الفرنسي والقانون المصري التي تفـرق بـين الشركات المدنية والشركات التجارية[1]، فإن كل من القانون الكويتي والأردني لا يعـرف هـذه التفرقة وإنما يعدّ كل شركة تاجراً[2].

وقد ذهب البعض إلى القول بأنه ليس ما يمنع من فتح الحساب المشترك باسـم شـركة تضامن[3]، لكن يرى البعض عدم صحة هذا الرأي، إذ يفترض الحساب المشترك تعدد أصحابه، وهو شرط لا يتوافر في حالة فتح الحساب باسم شركة تضامن، لأنها تتمتع بشخـصية معنويـة متميزة عن شخصية الشركاء مما ينفي عن الحساب المفتوح باسمها وصف الحساب المـشترك، كل ذلك ما لم يذكر في عقد فتح الحساب أن الوديعة على ملـك الـشركاء ولـيس علـى ملـك الشركة[4]، "لذا فإنه إذا كان الحساب مفتوحاً باسم شخص معين فإنه يجوز للغير إقامة الدليل على أن المبلغ المودع ليس مملوكاً لهذا الشخص، أو ليس مملوكاً له ملكية خالصة وإنما يشاركه فيـه غيره، إلا أن إقامة هذا الدليل لا يعني أن الحساب المفتوح باسم هذا الشخص حساباً مشتركاً طالما لم يكن الغير طرفاً في عقد فتح هذا الحساب"[5].

---

(1) ناصيف، إلياس، مرجع سابق، ص423.

(2) انظر: المادة (2/13) تجارة كويتي، والمادة (1/9) تجارة أردني.

(3) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص385.

(4) المصري، حسني، مرجع سابق، ص32–33.

(5) نصير، معتصم، مرجع سابق، ص55.

وتطبيقاً لذلك قضي: "بأن الحساب إذا كان قد فتح باسم الزوج وحده فإنه يجوز للزوجة إقامة الدليل على ما ادعته من وجود شركة تضامن بينها وبين زوجها تقوم فيها بأعمال الخياطة الراقية، واقتصر عمل الزوج على مسك الحسابات وحسب، ومن ثم يكون المبلغ المودع في هذا الحساب والناتج من أرباح الشركة مملوكاً مناصفة بين الزوجين طبقاً لعقد الشركة ولو كان مودعاً باسم الزوج وحده، طالما نجحت الزوجة في إقامة هذا الدليل، ويقصد بذلك اقتصار حق الزوجة على مطالبة الزوج بالمبلغ الذي يخصها في الحساب دون أن يكون لها حق تشغيله أو القيام بعمليات السحب، حيث لم يتم فتح الحساب لا باسم الزوجين معاً ولا باسم شركة التضامن القائمة بينهما على فرض دخول اسميهما على عنوانها، الأمر الذي ينفي عن الحساب وصف الحساب المشترك"[1].

هذا ولا يرى البعض من حيث المبدأ فتح حساب مشترك بين شخص اعتباري وشخص طبيعي، لأن ذلك ينافي طبيعة الاشتراك الذي يكون في العادة بين أشخاص طبيعيين، لا سيما عندما يكون حق التوقيع عن الحساب المشترك منفردين، وإن مثل هذا الأمر يشكل خروجاً على طبيعة إنشاء الشركة[2].

الفرع الثالث: المحل والسبب:

أما بشأن المحل والسبب وهما الركنان الآخران اللذان يجب توافرهما في عقد فتح الحساب المشترك، بالإضافة إلى ركن الرضا، لذا لا بدّ أن يكون لهذا العقد، كغيره من العقود،

(1) انظر: نقض مدني مصري، الطعن رقم 1996/1058، جلسة 1996/5/24م، مشاراً إليه لدى: ظاهر، إيلي، وظاهر، فؤاد، مرجع سابق، ص210.

(2) نصير، معتصم، مرجع سابق، ص56.

محل معين وممكن ومشروع، كما يتعين أن يكون له سبب موجود وصحيح ومباح وغير مخالف للنظام العام أو الآداب[1].

ومحل عقد الحساب المصرفي المشترك هو الديون التي تدون في الحساب والتي تمثل مبالغ من النقود، لذا يتعين وفقاً للقواعد العامة التي تحكم العقود، أن تكون موجودة أو ممكنة الوجود ومعينة أو قابلة للتعيين وقابلة للتعامل فيها على نحو مفصّل سيأتي لاحقاً[2].

أما بشأن السبب، فهو الغرض المباشر المقصود من العقد، أي أنه الباعث الدافع لفتح الحساب المصرفي المشترك كوسيلة للتعامل بين البنك وأصحاب هذا الحساب في تسوية الديون التي تدون في الحساب وما يترتب على هذه التسوية من آثار قانونية، لذا يتعين أن يكون هذا الباعث موجوداً وصحيحاً ومباحاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب[3].

المطلب الثاني: القواعد الخاصة لفتح الحساب المشترك:

بجانب القواعد العامة لعقد الحساب المصرفي المشترك، توجد قواعد خاصة بهذا العقد، وهذه القواعد الخاصة هي: أن يكون محل الحساب المشترك نقوداً أو أوراقاً مالية، وأن يكون الطرف في هذا الحساب بنكاً، وأن يتوافر الركن الإرادي والركن المادي في هذا الحساب، وسأبحث هذه القواعد بشكل مختصر في أربعة فروع.

الفرع الأول: محل الحساب المشترك نقود أو أوراق مالية:

---

(1) انظر: المواد (من 167 إلى 175) من القانون المدني الكويتي، والمواد (من 157 إلى 164) من القانون المدني الأردني.

(2) الشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص30.

(3) عبيد، رضا، مرجع سابق، ص71؛ وانظر: المواد (من 176 إلى 178) من القانون المدني الكويتي، والمادتان (من 165، 166) من القانون المدني الأردني.

يشترط أن يكون محل عقد الحساب المصرفي المشترك نقود، سواء كان الحساب دائناً من جانب أصحابه للبنك، وعمليات السحب التي تتم فيه إنما تجري في حدود ما يملكه أصحابه من مبالغ في هذا الحساب، وسواء كان الحساب يتضمن معاملات متبادلة بين البنك وأصحابه، أي كان أصحابه دائناً أو مديناً في الحساب وكذلك البنك، وإذا لم يكن محل الحساب المصرفي نقود، وهذا هو المقصود في حالة الأوراق المالية، فيشترط أن يتم تقويم معاملات البنك وأصحاب الحساب المصرفي المشترك بالنقود[1].

ولا يشترط أن تكون النقود وطنية، وإنما يمكن أن تكون النقود أجنبية، ولا يوجد ما يمنع أن تكون النقود محل الحساب مختلطة أي نقود وطنية وأجنبية، وفي هذه الحالة إذا اشترط أن يكون محل الحساب نقوداً وطنية، وجب أن تقوم النقود الأجنبية بقيمتها وقت الإيداع، لأن هذا الوقت هو الذي يتخلى فيه أصحاب هذا الحساب عن ملكية المال إلى البنك ومن ثم تختلط النقود بالذمة المالية للبنك. وإذا اتفق على ألا يتم تقويم النقود إلا عند إجراء عمليات السحب من الحساب فيتم تقويم العملة في هذا الوقت، لأنه الوقت الذي تمّ الاتفاق عليه للرد والتقويم، ولكن إذا كان السحب والإيداع من الحساب بعملة متجانسة أي عملة وطنية أو إحدى العملات الأجنبية، فإن البنك يلتزم برد عدد النقود المطلوبة من أصحاب الحساب المشترك دون أن يتأثر العدد المطلوب بسعر العملة[2]، حيث يتحدد المركز القانوني بمضمونه وبأبعاده تحديداً دقيقاً منذ إبرام العقد، فالمصرف يتملك النقود التي تسلمها نظير التزامه برد مثلها نوعاً وكماً[3]، وقد نصت المادة (173) من القانون المدني الكويتي التي تنص على أن: "إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المحدد في العقد دون أن يكون للتغيير في قيمتها أثر ولو اتفق على خلاف ذلك"،

---

(1) عبيد، رضا، مرجع سابق، ص71.

(2) المصري، حسني، مرجع سابق، ص181.

(3) الشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص112.

وهو ما نصت عليه المادة (162) من القانون المدني الأردني بأنه: "إذا كان محل التصرف أو مقابله نقوداً لزم بيان قدر عددها المذكور في التصرف دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر"، أي أن المصرف لا يلتزم برد ذات النقود المودعة، ولا يلتزم بالرد بقيمة النقود المودعة، أي بذات القوة الشرائية ليوم الإيداع، بل يلتزم المصرف برد مبلغ عددي مماثل للنقود المودعة دون اعتبار للتغيير الذي يطرأ على قيمة النقود في الفترة الزمنية الواقعة بين الإيداع والرد[1].

الفرع الثاني: أن يكون الطرف في الحساب المصرفي بنك:

وهذا شرط جوهري، وهو من الشروط الخاصة في الحسابات المصرفية ومنها الحساب المشترك، فإذا كان الحساب بين تاجرين فلا نكون بصدد حساب مصرفي مشترك، وإن كان الحساب نقداً أو مقوماً بالنقود بين التاجرين، ولا يتصور أن يبرم شخص عقد حساب مصرفي مشترك مع شخص آخر غير بنك[2]، ومسألة تعريف البنك لا تؤثر من الناحية العملية على تحديد مفهوم الحساب المصرفي، ويعدّ هذا الحساب حساب مصرفي مشترك لأن التعاقد بين أصحابه والبنك حتى لو كان المتعاقد الآخر بنكاً كان الحساب مصرفياً، وإذا انعدم هذا الركن انتفى عن العقد هذا الوصف.

الفرع الثالث: الركن الإرادي – اتفاق الطرفين:

سبق لنا في إطار الحديث عن الأركان العامة لفتح الحساب المشترك التأكد على أنه عقد رضائي وأن كل طرف من أطراف العلاقة التعاقدية لا يقتصر أن يأتمن أحدهما الآخر، بل يتعين ذلك ليكون الاعتبار الشخصي حافزاً لكل طرف على التعاقد، ولكي يترتب الحساب المشترك

---

(1) الشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص112.

(2) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص172.

آثاره القانونية فلا بد من أن تتجه نية طرفيه إلى تحقيق غرض معين، فالعنــصر الإرادي لازم لتوافر العنصر المادي بقصد إحداث تفاعل في الحساب المشترك.

"إن العنصر الإرادي المتعلق بتشغيل الحساب المشترك له طبيعة خاصة حيث لا يقتصر الأمر على تبادل الرضا بين الطرفين، وإنما يوجد قصد معين وهــو انــصراف نيــة الطــرفين للاشتغال بالحساب المشترك، والعنصر الإرادي يتميز كذلك بخاصية الاستمرار التي تتوفر فــي العقود العادية، بمعنى أن تظل هذه النية مدة اشتغال الحساب"[1].

"تجدر الإشارة إلى أن الديون بدخولها في الحساب المشترك تختفي وتفقد كل مميزاتهــا الأصلية العالقة بها من أجل أن يمتزج الدين في الرصيد كل لحظة يتكون فيها الرصيد الذي يكون مستحقاً للأداء، بمعنى أن أطراف عقد الحساب المشترك تتفق مسبقاً على أن ديونهما المستقبلية أو المحتملة ستندمج في الرصيد حيث الديون تتحكم فيها قاعدة العمومية قبل أن تكــون محققــة أو بمجرد وقوعها في اعتقاد وقف الطرفين"[2].

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: "خلو الأوراق مما يدل على اتجــاه نية الطرفين إلى فتح حساب جاري مشترك بينهما بشأن عمليات بيع الأخشاب محل النزاع، فضلاً عن عدم كشف كشوف الحساب عن اتصال العمليات المدرجة فيها ببعضها وتشابكها لازمــة أن يكون حساباً عادياً لا تسري عليه خصائص الحساب الجاري المشترك وانتهاء الحكم المطعون فيه إلى تلك النتيجة وحساب الفوائد عن المبلغ المقضى به من تاريخ المطالبة القضائية صحيح"[3].

---

(1) عبد الباسط، خياري، مرجع سابق، ص11.

(2) عيد، إدوارد، مرجع سابق، ص613.

(3) الطعن بالتمييز رقم 2001/1480، تجاري، جلسة تاريخ 2001/6/26م، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الكويتية، السنة 2001–2004م، العدد الثالث، ص1403.

الفرع الرابع: الركن المادي – الديون في الحساب المشترك:

يفترض عقد الحساب المشترك أيضاً وجود القصد لدى أطرافه بإجراء الديون المتبادلة في هذا الحساب، وتشكل هذه الديون الركن المادي المميز للحساب، وهي تمثل الحقوق المترتبة للدافع على القابض بنتيجة العمليات الجارية بينهما[1].

وهذه الديون يمكن أن تكون مادية كما يمكن أن تكون قانونية، ومثل الأولى النقود أو ذات الشيء الداخل إلى الحساب، ومثال الثانية الدين الذي يترتب في ذمة الطرف الآخر عن أعمال أنجزها الدافع[2]، ويشترط لصحة هذه الديون كموضوع للحساب المشترك ما يلي:

أ- التماثل فيها:

يجب أن تكون الديون من نوع واحد ليسهل اندماجها وتشابكها في المفردات الدائنة والمدينة للحساب المشترك، وللتمكن من إجراء المقاصة فيما بينها باعتبارها تشكل حساباً جارياً مشتركاً واحداً كما أن البنك مفوض بالتصرف بجمع أو بعض هذه الديون المودعة لديه[3]، وأن شرط التماثل لا يستلزم أن تكون من النقود، فيمكن أن تكون الديون من غيرها كالأوراق المالية، كما أن التماثل لا يعني التماثل في مصادر الديون، فهذه يمكن أن تحصل من خلال تصرفات قانونية متنوعة، كوديعة نقدية أو خصم أوراق مالية أو فتح اعتماد مالي، وهذا يعني أيضاً بأن الديون يمكن أن تنتج من نوع واحد من تلك التصرفات القانونية[4].

---

(1) البارودي، علي، مرجع سابق، ص313؛ وعبيد، رضا، مرجع سابق، ص616؛ والقليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص181؛ وناصيف، إلياس، مرجع سابق، ص85.

(2) موسى، طالب حسن، مرجع سابق، ص113.

(3) انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 1994/1314م، (هيئة عامة)، تاريخ 1994/10/13م، منشورات مركز عدالة.

(4) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص171؛ ورضوان، فايز، مرجع سابق، ص363.

ب- أن تكون الديون مؤكدة:

بمعنى أن تكون الديون قائمة وخالية من النزاع، ويكون الدين قائماً حينما يكون صالحاً للمطالبة القضائية، فإن كان الدين قد انقضى بمرور الزمان أو بتسوية خاصة أو لسبب آخر فلا مجال لدخوله في الحساب[1]. كما لا يصح دخول الحساب الجاري المشترك الدين الذي يقع نزاع على أصله أو في مقداره أو يكون ذو وجود غير محقق أو ذو مقدار غير محدد[2]. ومن ثم لا يجوز قيد الدين المعلق على شرط واقف لأنه يعدّ معدوماً على خطر الوجود[3].

أما لو كان الدين مثلاً سنداً تجارياً، فيعدّ مدفوعاً معلقاً على شرط فاسخ هو قبض قيمته من وقت استحقاقه، وإذا حل الميعاد ولم تحصل قيمته، فالقابض مع حقه بالاحتفاظ به على وجه التأمين واستعماله كافة الحقوق الصرفية الناجمة من السند، يقوم بتسجيل قيمته على حساب الطرف الآخر، وطريقة التسجيل هذه تسمى في العمل المصرفي بإجراء القيد العكسي، ويمكن أن يكون المدفوع معلقاً على شرط فاسخ، فالدين ينتج أثره ويعدّ موجوداً ما دام الشرط الفاسخ لم يتحقق بعد، فإن تحقق زال المدفوع تبعاً له، وتتم إزالته بإجراء نفس طريقة القيد العكسي، ويمكن أن يكون الدين مدفوعاً ولو كان مضافاً إلى أجل، فالدين هنا يعدّ مؤكداً أيضاً وكل ما في الأمر أن الأجل لم يأت بعد، ولو تم غلق الحساب قبل حلول أجل ذلك الدين، فسوف لا يظهر الحساب بفضل طريقة القيد العكسي[4]، وتعني هذه الطريقة قيد مبلغ يعادل قيمة المدفوع مضافاً إليه الفوائد المشروطة والفوائد القانونية إضافة إلى مصاريف الإخطارات والاحتجاجات وغيرها[5].

---

(1) الشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص166.

(2) الشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص166.

(3) عوض، جمال الدين، مرجع سابق، ص680، بند 148.

(4) صرخوه، يعقوب، مرجع سابق، ص180-181.

(5) موسى، طالب حسن، مرجع سابق، ص114.

ج- ويشترط لكي يكون الحساب الجاري مشتركاً، أن تكون هذه الديون متبادلة ومتشابكة:

ومعنى أن تكون الديون متبادلة، هو أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع أحياناً ودور القابض أحياناً أخرى، أو على الأقل أن يكون ذلك جائزاً بمقتضى الاتفاق على فتح الحساب، فلا يعدّ حساباً مشتركاً ذلك الحساب الذي يتفق فيه على أن يكون أحد الطرفين دافعاً دائماً دون أن يكون له الحق في أن يتلقى ديون من الطرف الآخر خلال الأجل الذي يستمر فيه الحساب[1].

أما معنى أن تكون الديون متشابكة، فهو أن يتخلل هذه الديون بعضها البعض، فلا يعدّ الحساب الجاري مشتركاً إذا اشترط طرفاه ألا تبدأ ديون أحدهما إلا بعد انتهاء ديون الآخر، بحيث يمكن أن تتخذ الديون الأخيرة طابع الوفاء للديون الأولى[2].

متى توافرت الشروط التي ذكرناها للديون فإنها تدخل في الحساب الجاري المشترك وتتحول إلى مفردات تتقاص عند إقفال الحساب لإنتاج دين جديد هو دين الرصيد النهائي وهو ما يُعرف بالأثر التجديدي للحساب الجاري، ولا يستطيع لأي من أطراف الحساب أثناء تشغيله المطالبة بتسوية أي مفرد على حدة نظراً لتماسك المدفوعات حتى تتم تسويتها مرة واحدة عند إقفال الحساب وهو ما يُعرف بمبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري[3].

---

(1) البارودي، علي، مرجع سابق، ص317.

(2) عيد، إدوارد، مرجع سابق، ص623.

(3) تفصيلاً انظر: رضوان، فايز، مرجع سابق، ص374-383.

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: "الحساب الجاري المشترك الــذي يخضع لقاعدة عدم التجزئة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو الحساب الذي يتضمن وجود معاملات متصلة بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مديناً أحياناً ودائناً أحياناً أخرى، وتكون هــذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر، فإذا كانت محكمة الموضوع قد نفت في حدود سلطتها التقديريــة وبأســباب سائغة اتجاه نية الطرفين إلى فتح حساب جار مشترك بينهما، كما نفت عن الحساب القائم بينهما اتصال العمليات المدرجة فيه ببعضها وتشابكها وهو ما يلزم تــوافره فـــي الحـــساب الجـــاري المشترك، وانتهت إلى اعتبار الحساب حساباً عادياً لا يخضع لقاعدة عدم التجزئة لا تكــون قــد أخطأت أو خالفت الثابت في الأوراق"(1).

وقضت المحكمة ذاتها بأن: "الحساب الجاري المشترك الذي يتضمن معاملات متصلة بين طرفيه وتشابك هذه العمليات بتخلل بعضها بعضاً مؤداه أن تكون مدفوعات كل مـــن الطـــرفين مقرونة بمدفوعات الطرف الآخر ويخضع لقاعدة عدم التجزئة"(2).

كما قضت بأن: "... وفقاً للمادتين (395) و (401) تجارة، فإن المدفوعات التي تقيد في الحساب المشترك تتحول إلى مجرد بنود أو قيود نتيجة الأثر التجديدي للقيد في الحساب، وتفقــد هذه المدفوعات خصائصها وذاتيتها وتندمج في كل لا يتجزأ، ذلك أن المدفوعات إعمـــالاً لمبـــدأ

---

(1) الطعن بالتمييز رقم (99/362)، تجاري، جلسة 1999/6/19م، مجموعة المبادئ القانونية، مرجع سابق، ص1036.

(2) الطعن بالتمييز رقم 2003/480، تجاري، جلسة 2003/11/28م، مجموعة المبادئ القانونية، مرجع سابق، ص1403.

تماسك الحساب المشترك وعدم تجزئته، تظهر في بوتقة الحساب المشترك وتمتزج مع بعضها البعض، بحيث ينشأ عن هذا المزج دين واحد هو دين الرصيد ..."[1].

وبخصوص هذه المسألة فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يستفاد من البند السابع من عقد الحساب الجاري المشترك ومن البند السادس من الملحق المشار إليه بأن من حق البنك إجراء مقاصة بين أرصدة الحسابات باعتبارها تشكل حساباً مشتركاً جارياً واحداً، كما أن البنك مفوض بالتصرف بجميع أو بعض هذه الأموال المودعة لديه وذلك ببيعها بالطريقة التي يراها مناسبة وبالسعر الذي يراه مناسباً وقيده في الحساب المشترك الجاري دون حاجة لاستئذان أو تنبيه صاحب الحساب الذي لا يملك حق الاعتراض أو الطعن في أية إجراءات سيتخذها البنك بهذا الخصوص، وحيث إن المقصود بالأموال هو العملات المختلفة التي أودعها المميز ضده في البنك، وحيث إن ما ورد في البندين المشار إليهما من الشروط لا يخالف القانون أو النظام العام وهي ملزمة للمتعاقدين وفق ما استقر عليه الفقه والاجتهاد في التعامل المصرفي، وعليه فيكون قيام البنك بإبدال إحدى العملات المودعة لديه إلى عملة أخرى ثم قيامه بتغطية أي حساب مكشوف بتلك العملة بعد تحويلها إلى دنانير أردنية يتفق مع ما ورد في البندين المذكورين وليس من حق العميل الاعتراض على ذلك وفقاً لشروط العقد طالما لم يثبت أن البنك كان سيئ النية أو أنه فرط في حقوقه بإهماله ولأن العميل لم يكن يعترض على ما ورد في الكشوفات المرسلة إليه مما يعني موافقته لتصرفات البنك عملاً بالبند الثامن من عقد الحساب الجاري كما أنه لم يقدم أية بينة تثبت عدم صحة ما ورد في الكشوفات أو الحسابات المبرزة من البنك والتي تفيد انشغال ذمته بمبالغ تزيد عن مطالبته، وحيث إن البنك يعتبر وكيلاً عن المميز ضده وفقاً لأحكام عقد

---

(1) الطعن بالتمييز رقم 90/304، تجاري، جلسة 1992/3/9م، منشور عبر الموقع الآتي: www.mohamoon_kw.com.

الوكالة الواردة في القانون المدني، وأنه مطلق التصرف ببيع العملات المحفوظة لديه ضماناً لدينه ولم يثبت المميز ضده بأن البنك قد باع أو اشترى العملات المختلفة بسعر أقل من سعر الـــسوق، أو أنه كان سيء النية في تصرفاته أو أنه تجاوز حدود وكالته، أو أهمل القيام فيما وكل بـــه أو تعمد بإلحاق الضرر به"[1].

كما قضت المحكمة ذاتها بأن: "1- الحساب الجاري هو اتفاق بين شخصين على أن مـــا يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وإسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل فـــي حساب واحد لمصلحة الدافع وديناً على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بمـــا سلمه له بكل دفعة على حدة، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحـــساب دينـــاً مستحقاً ومهيئاً للأداء، عملاً بنص المادة 106 من قانون التجارة رقـــم 12 لـــسنة 1966م، 2- يتوقف مدى الحساب الجاري على إرادة المتعاقدين فهما أن يجعلاه شاملاً لجميـــع معاملاتهـــا أو لنوع معين منها فقط، عملاً بنص المادة 107 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966م، 3- عملاً بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 112 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966م فإنه لا يعدّ أحد الطرفين دائناً أو مديناً للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري، إذ إن قفل هذا الحساب هـــو وحده الذي يحدده حالة العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي تنـــشأ عنـــه حتمـــاً المقاصـــة الجماعية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف، وهو الذي يعين الدائن والمدين"[2].

كما قضت في قرار آخر بأنه: "إذا كان المبلغ المدعى به هو حساب مشترك جار ولـــيس حساباً دائناً للودائع، فإنه لا يجوز لأي من فريقي الحساب الجاري حق مطالبة الآخر بما ســـلمه

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1994/1314م (هيئة عامة) تاريخ 1999/10/13م، منشورات مركز عدالة.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1989/1068م، (هيئة ثلاثية)، تاريخ 1990/4/10م، منشورات مركز عدالة.

إليه بكل دفعة على حدة، وأن الدين المترتب لفريق لدى دخوله الحساب المشترك الجاري يفقد صفته الخاصة وكيانه الذاتي، فلا يكون بعد ذلك قابلاً للوفاء على حدة ولا للمداعاة، وأن إيقاف الحساب وحده هو الذي ينشأ عنه حالة المقاصة الجماعية لجميع بنود الحساب، وهو الذي يعين الدائن من المدين وفق أحكام المادتين (106، 112) من قانون التجارة"[1].

المبحث الثاني

الإجراءات التطبيقية لفتح الحساب المشترك

إن الإجراءات التطبيقية لفتح الحساب المصرفي بصفة عامة، والحساب المشترك بصفة خاصة، تتمحور أساساً في إجرائين، يحصر التطبيق المصرفي على مراعاتهما: الأول يكمن في طلب يتقدم به طالب فتح الحساب إلى البنك، والثاني يكمن في تدقيقات رقابية يباشرها البنك لدى استلام هذا الطلب وصولاً لاتخاذ القرار المناسب بشأنه[2]، وعليه سأبحث في المطلب الأول طلب فتح الحساب، وفي المطلب الثاني قرار البنك.

المطلب الأول: طلب فتح الحساب المشترك[3]:

تنص المادة (1/337) تجارة كويتي بأن: "للبنك أن يفتح حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك، مع مراعاة الأحكام الآتية: 1- يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعاً أو من قبل شخص يحمل توكيلاً صادراً من أصحاب الحساب مصدقاً عليه من الجهة المختصة، ويراعى في السحب اتفاق أصحاب الحساب".

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1978/231م، (هيئة خماسية)، تاريخ 1979/4/30م، المنشور على الصفحة 857 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1979/1/1م.

(2) الشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص31.

(3) سأرفق ضمن ملاحق هذه الدراسة نموذجاً لطلب فتح حساب مشترك وكذلك طلب إيداع مشترك وتوكيل في حساب مشترك، كما سأرفق بعضاً من تعليمات فتح الحساب المشترك لدى بعض البنوك التجارية.

يتضح من هذا النص أنه عند فتح الحساب المشترك يجب حضور جميع الأطراف للتوقيع على العقد مهما كان عددهم، وفي حالة تخلف أحدهم فمن حقه أن يوكل رسمياً وكيلاً عنه يقوم بفتح الحساب بموجب الوكالة.

إلا أنه يجب على البنك قبل فتح الحساب المشترك أن يتخذ الإجراءات اللازمة للتثبت من الصلاحية القانونية لطالب فتح الحساب، وللتأكد من الجدارة الشخصية للتعامل معه[1].

هناك إجراءات خاصة يتبعها البنك عند فتح حساب مصرفي مشترك، ومن بين تلك الإجراءات طلب الاطلاع على أوراق تحقيق الشخصية الخاصة بالعميل للتأكد من أهليته، كما يدون البنك في دفاتره اسم العميل، ولقبه، وتاريخ ومحل ميلاده، وجنسيته، ومهنته، وموطنه، ورقم بطاقته الشخصية أو جواز سفره، كما يدون البنك تاريخ فتح الحساب، ورقمه، كما يودع العميل لدى البنك نموذجاً لتوقيعه ويسلم البنك إلى العميل نسخة من شروط فتح الحساب التي وضعت من قبل البنك ووافق عليها العميل، كما يخطر البنك جميع فروعه بفتح الحساب ويسلم البنك للعميل دفتر شيكات متى طلب العميل ذلك وكان نوع الحساب يسمح له بتحرير شيكات على حسابه لدى البنك[2].

إن الهدف من هذه الإجراءات هو التأكد من أن الحساب المطلوب فتحه ليس الهدف منه الإضرار بمصالح الغير أو بمصالحه هو، فيتأكد من شخصية طالب فتح الحساب وسمعته ليطمئن – مثلاً – إلى أنه لا يريد الحصول على دفتر شيكات لاستخدامه في أعمال غير مشروعة، فإنه على كل حال لا يرحب أن يلوث اسمه أو الشيكات التي يسملها لعملائه، ولا يسأل إلا إذا ساهم

---

(1) الشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص35.

(2) تفصيلاً راجع: الشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص35-51.

في الفعل الضار كما إذا فتح لعميله التاجر حساباً القصد منه إطالة حياته التجارية المضطربة وكان البنك يعلم ذلك إذ المفروض في حالة كهذه أن يمتنع البنك عن فتح الحساب[1].

ويبرز – كذلك – واجب البنك في هذه الرقابة أن الحساب المصرفي المشترك بصفته عقداً، يرتب التزاماً ضمنياً على البنك بتقديم خدمات معينة لعميله المفتوح له الحساب، تسمى خدمات الخزينة، ولو لم تكن هذه الخدمات بينها وبين الحساب علاقة حتمية، لكن العادة المصرفية جرت على التزام البنك بتنفيذها ما لم يكن هناك مانع مشروع، ومثالها وفاء الشيكات المسحوبة على الحساب، ودفع الأوراق التجارية التي يكون محلها المختار هو البنك، وتنفيذ أوامر التحويل المصرفي الصادرة من العميل أو الصادر لحسابه، وتحصيل الأوراق التجارية لمصلحة العميل، وشراء الأوراق المالية التي يطلب شراءها وغير ذلك مما تجري به العادة[2].

وهكذا فإن البنك ملزم بهذه الرقابة كي يتفادى وقوعه في خطأ يضره هو أو يضعه في موضع المسؤولية أمام الغير بسبب إساءة العملاء استخدام الحساب والوسائل الأخرى التي يضعها البنك تحت تصرفهم، والبنك إذ يقوم بها فإنه لا ينفذ التزاماً عليه أمام الغير ناشئ من العمليات التي يباشرها العملاء، وإنما أساسها الواجب العام المفروض على الكافة بالتزام الحرص وهو واجب له طابع التشدد على البنك خاصة بسبب الدور الهام الذي يقوم به في الائتمان العام وخلق النقود وتداولها[3].

---

(1) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص245-246.

(2) طه، مصطلى كمال، والبارودي، علي (2001). القانون التجاري، عمليات البنوك، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، ص188.

(3) عيد، إدوارد، مرجع سابق، ص271.

وقد تولى القضاء تنظيم نطاق هذه الرقابة ووسائلها، وهو ينظر في ذلك في كل حالة يدعى على البنك فيها تقصيره في مباشرتها بحيث كان في وسعه منع الضرر أو تقليله لو أنه باشر الرقابة المطلوبة على وجهها الصحيح.

والقضاء الفرنسي مستقر على ضرورة التحقق من شخصية طالب فتح الحساب، وعنوانه، وإذا كان تاجراً وجب على البنك مطالبته بمستخرج من السجل التجاري المقيد هو به، ومن حسن سمعته، كما عليه أن يتأكد من بلوغه الرشد، وكمال الأهلية أي أنه غير محجور عليه، ووسيلته في ذلك الوسائل المعتادة التي تكون في متناول يده، وذلك ليطمئن إلى سلامة التصرفات التي ستتم فيها، وسلطته إن كان ممثلاً لشخص آخر كي يطمئن إلى التزام هذا الآخر بما يتم بين البنك وهذا الذي يمثل الأصيل[1].

وبخصوص مسألة رقابة المصرف، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إن قيود البنك والتي تضمنت حساب المميز تعتبر دليلاً على وجود هذا الحساب ذلك أن طلب فتح الحساب تضمن معلومات عن جواز سفر المميز وتاريخ ولادته وعنوانه، وإن هذه المعلومات اشتمل عليها طلب الحصول على بطاقة الفيزا المقدم والموقع من المميز والمحفوظة في الملف، وهذا يدل على صحة وجود عقد الحساب الجاري بين الطرفين"[2].

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن التشريعين الكويتي والأردني جاءا خلواً من معالجة موضوع تدقيقات البنك الرقابية بمناسبة طلب فتح الحساب المصرفي المشترك؛ رغم أهميتها العملية في هذا الشأن، ذلك أنه إذا كانت عملية التحقق في حالة الحساب الوحيد لعميل واحد لا تختلف كثيراً من حيث المضمون عن التحقق والتحري في حالتي الحساب المشترك، فإنها مع

---

(1) تفصيلاً راجع: الشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص39 وما بعدها.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2001/1355م، (هيئة خماسية)، تاريخ 2001/7/17م، منشورات مركز عدالة.

ذلك تتطلب حيطة وحذر أكثر من طرف البنك حتى لا تقوم مسؤولية هذا الأخير، وهذا يؤدي في الواقع العملي بالبنوك إلى تكييف دور هذا الحساب وفق ما يخدم مصالحها وبما يضمن لها الحصول على الرصيد المدين الذي قد يسفر عنه هذا الحساب من خلال اشتراط التضامن في حالة الحساب المشترك.

المطلب الثاني: قرار البنك بشأن طلب فتح الحساب المشترك:

بالنظر إلى ما يفرضه الحساب المصرفي المشترك من التزامات متبادلة بحق أطرافه، قد تكون شديدة على عاتق البنك، فإن السؤال الذي يثور حول مدى حق البنك في رفض طلب فتح حساب مصرفي مشترك، وهي مسألة تتعلق بمدى حرية البنك في فتح الحساب المصرفي بشكل عام.

لما كان فتح الحساب المصرفي المشترك يقوم على الاعتبار الشخصي سواء بالنسبة للبنك أو بالنسبة للعملاء، فيبدو من ذلك لأول وهلة أن البنك يتمتع بحرية مطلقة في اختيار عملائه مثلما يتمتع العميل بحرية مطلقة في اختيار البنك الذي يفتح لديه الحساب[1]، هذا فضلاً عن انسجام ذلك مع مبدأ حرية التجارة والحرية التعاقدية، فإن مصلحة البنك في اختيار عملائه تبدو أظهر من مصلحة العميل في اختيار البنك الذي يتعامل معه، ذلك أن فتح حساب للعميل لا يخلو من مخاطر سواء بالنسبة للبنك أو بالنسبة للغير، لا سيما إذا اقترن فتح الحساب بتسليم دفتر شيكات للعميل، إذ قد يستخدمه العميل في إصدار شيكات على البنك لمصلحة الغير دون أن يوجد لها مقابل وفاء، أو قد يحصل تزوير الشيك فيوفيه البنك مما قد يجعله مسؤولاً عن الوفاء بشيك مزور، بل وقد يوحي فتح حساب لأحد العملاء بجدارته بثقة الغير[2].

---

(1) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص177.

(2) المصري، حسني، مرجع سابق، ص44.

تجدر الإشارة إلى أن لذلك اعتبار كبير في بعض الدول – كإنجلترا – حيث يعتمد التاجر في معاملاته على صفته (كصاحب حساب مشترك لدى بنك معين) فيعمد هذا التاجر إلى إبـــراز هذه الصفة في أوراقه وخطاباته وفواتيره كدليل على أمانته وحسن سمعته لدى العملاء والغيـــر مما يستوجب أن يكون الشخص الذي يفتح البنك له الحساب متمتعاً فعلاً بالأمانة وحسن الـــسمعة وإلا ترتب مسؤولية البنك أمام الغير إن هو فتح حساباً لشخص لا يتمتع فعلاً بـــذلك[1]، وترتيبـــاً على كل هذه الاعتبارات يرى بعض الفقه أنه يجوز للبنك رفض فتح الحـــساب المـــصرفي لأي عميل يخشى البنك سوء سمعته أو تصرفاته المريبة التي قد تعود على البنك أو الغير بالضرر[2].

ومع ذلك فقد تعرض حق البنك في رفض فتح الحساب للنقد بحجة أن البنوك ما هـــي إلا مرافق عامة تقدم خدماتها للجمهور، ومن ثم لا يقبل أن توصد أبوابها أمـــام الأشـــخاص الـــذين يطلبون إليها فتح الحسابات المصرفية ومنها الحساب المشترك، ويشبه هذا الرأي البنـــك الـــذي يرفض فتح الحساب بالتاجر الذي يمتنع عن بيع المنتجات باعتباره امتناعاً يحظره القانون في ظل سياسة تدخل الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي[3]، كما أن البنوك تعدّ مـــن خـــلال عروضـــها الإعلامية في حالة إيجاب دائم في مواجهة طلبات فتح الحساب التي تعدّ قبولاً لإيجاب قائم بحيث يصبح البنك ملزماً بترتيب آثار هذا الاقتران للقبول بالإيجاب[4].

لكن لا يمكن الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه، فالقول بأن البنوك مرافق عامة تهدف إلـــى إشباع المصلحة العامة وتلتزم بالتالي بتقديم خدماتها للجمهور، ولئن كان يجد ما قد يبرره بالنسبة

---

(1) الشرقاوي، محمود سمير (2009). القانون التجاري، ج2، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، ص284.

(2) انظر: البارودي، علي، مرجع سابق، ص173؛ وعوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص247-248؛ وناصيف، إلياس، مرجع سابق، ص670.

(3) المصري، حسني، مرجع سابق، ص45؛ والشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص53.

(4) الشرقاوي، محمود، مرجع سابق، ص285.

للبنوك العامة المملوكة للدولة أو لأشخاصها الاعتبارية العامة، فإنه لا يصدق على البنوك غير المملوكة للدولة أو لأشخاصها الاعتبارية الخاصة، فضلاً عن أن البنوك، ولو كانت من الطائفة الأولى، تتبع الوسائل التجارية في تعاملها مع الغير، وهي وسائل تعتمد على المبادئ العامة للقانون التجاري التي بمقتضاها يتمتع البنك بسلطة تقديرية كبيرة في اختيار الأشخاص الذين يتعامل معهم ووضع حدود هذا التعامل، فلا يقبل إجبار البنك مثلاً على فتح حساب مصرفي لعميل عابر، وإلا جاز القول بإجبار البنك على فتح حساب مصرفي لأشخاص لا يعرفهم ولا تتوافر ثقته فيهم[1].

على أن حرية البنك في رفض فتح الحساب المصرفي المشترك مرهونة بعدم ارتكابه لأي خطأ يؤدي إلى الإضرار بالشخص الذي طلب إليه ذلك، فلكي لا تترتب أية مسؤولية على البنك عن استعماله لهذه الحرية، يجب أن يرد على هذا الطلب في أقصر وقت ممكن حتى لا يترك مصير الطلب معلقاً لفترة طويلة تحمل الطالب على الاعتقاد بموافقة البنك على فتح الحساب ثم يفاجئ برفض الطلب في وقت غير مناسب، فإذا لم يراع البنك ذلك التزم بتعويض الطالب عن الضرر الذي أصابه من جرّاء هذا الرفض[2]، وطالما أخطر البنك الطالب برفض طلب فتح الحساب المشترك في الوقت المناسب فلا يقبل من هذا الطالب الزعم بأن البنك قد تعسف في استعمال الحق، لأن البنك حين يرفض فتح الحساب إنما يمارس حريته في التعاقد ولا يمارس حقاً يرد عليه التعسف، ومع ذلك يجوز للطالب الرجوع على البنك بتعويض الضرر الذي أصابه من جرّاء رفض فتح الحساب بقصد الإضرار به، ويقع عبء إثبات هذا القصد على عاتق الطالب،

---

(1) الشرقاوي، محمود، مرجع سابق، ص286.

(2) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص248.

وهو إثبات يصعب في الأحوال التي يجوز فيها للبنك رفض فتح الحساب دون إبداء أسباب الرفض[1].

الخلاصة أن البنك له حرية فتح الحساب أو رفضه، ما لم يرتكب خطأ في مباشرة هذا الحق، ومن الخطأ أن يكون هذا الرفض بسوء قصد أي بقصد الإضرار بالعميل أو لاعتبار بعيد عن الأصول المصرفية أو أصول التعامل كما لو كان الرفض بسبب معتقدات العميل الدينية أو السياسية، وإثبات هذا القصد على العميل وإن كان ذلك متعذراً لأن البنك لا يعبر عن سبب رفضه.

وفي حال موافقة البنك على طلب فتح الحساب المشترك، فإن قرار الموافقة يعدّ قبولاً للإيجاب الذي تقدم به طالب فتح الحساب المشترك، وبهذه الموافقة ينشأ عقد الحساب المصرفي المشترك، وهو عقد مصرفي تجاري رضائي، مستقل عن أي عقد آخر يمكن أن يربط البنك بطالب فتح الحساب سابقاً أو لاحقاً، رغم أن تشغيل هذا الحساب يمكن أن يكون من خلال العقود الأخرى، ويخضع هذا العقد إلى الشروط المتفق عليها بين البنك وطالب فتح الحساب ومنها الشروط والأحكام العامة المعلنة من جهة البنك حين إبرام العقد، ما لم يرد في اتفاق الطرفين ما يستبعد أمراً من هذه الشروط والأحكام العامة[2].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن إبرام عقد الحساب المشترك يترتب عليه عدة آثار قانونية بالنسبة لكل من البنك وأصحاب هذا الحساب[3]، فهناك آثار تترتب بالنسبة للبنك، وهذه الآثار هي: الالتزام بفتح الحساب المشترك، وهذا الالتزام مقترن بجملة إجراءات تنظيمية ومحاسبية يبادر إليها البنك مثل استحصال نموذج لتوقيع أصحاب الحساب المشترك، وتخصيص رقم

---

(1) المصري، حسني، مرجع سابق، ص47.

(2) الشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص66-67.

(3) تفصيلاً انظر: عبيد، رضا، مرجع سابق، ص75-105.

الحساب المفتوح، كما يبادر البنك إلى تسليم دفتر الشيكات أو استمارات أوامر الدفع وغير ذلك مما يقتضي اتباعه حين تشغيل الحساب المشترك[1].

كذلك يلتزم البنك بسرية الحساب المصرفي المشترك[2]، والأساس في هذا الالتزام هو نصوص المواد (من 72 إلى 75) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000م، إذ تناولت المادتان (72، 73) مضمون السرية المصرفية ونطاقها، والمادة (74) تناولت الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية[3]، في حين تناولت المادة (75) العقوبة المقررة قانوناً على من يخالف أحكام المادتين (72، 73).

كما أن المشرّع الكويتي عالج موضوع السرية المصرفية في المواد (من 55–57) من قانون النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية رقم (32) لسنة 1968م.

كما ويلتزم البنك بتنفيذ تعليمات أصحاب الحساب المشترك، شريطة ألا يترتب على تنفيذها ضرر للبنك، ومتى وجد الحساب المشترك فإن أصحابه يستطيعون أن يقوموا بسحب شيكات على هذا الحساب، وفي مقابل هذه الالتزامات فإن من حق البنك وقف الحساب المشترك وتجميده وتصحيحه[4].

---

(1) الشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص67.

(2) تفصيلاً حول هذا الموضوع راجع: المبيضين، إلهام حامد (2004). السرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسيل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.

(3) وذلك في حالة وجود إذن من العميل، أو وجود حكم قضائي.

(4) عبد العال، عكاشة محمد (1993). قانون العمليات المصرفية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ص424.

كما يرتب عقد فتح الحساب المصرفي المشترك عدة آثار في ذمـــة أصـــحابه، ويمكـــن تحديدها في قيام أصحاب الحساب المشترك بالتعامل في الحساب والتزامهم بسداد عمولة البنك[1].

---

[1] تفصيلاً راجع: كايد، محمد بهجت عبد الله (2000). عمليات البنوك والإفلاس، القاهرة، ص428-435.

الفصل الرابع

أحكام الحساب المصرفي المشترك

يُقصد بأحكام الحساب المشترك العلاقات القانونية الناشئة عنه سواء فيما بين أصحاب هذا الحساب بعضهم البعض، أو فيما بينهم والبنك، كذلك تشمل هذه الأحكام مسألة تشغيل الحساب المشترك وإقفاله.

في ضوء ذلك سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين؛ أتناول في المبحث الأول العلاقات الناشئة عن هذا الحساب، في حين أتناول في المبحث الثاني تشغيله وإقفاله.

المبحث الأول

العلاقات القانونية الناشئة عن الحساب المشترك

سأبحث من خلال هذا المبحث المبادئ التي تحكم هذه العلاقات (المطلب الأول)، ومن ثم الآثار المترتبة عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم العلاقات الناشئة عن الحساب المشترك:

لم يضع المشرّعان الكويتي والأردني مبادئ عامة تحكم العلاقات القانونية التي تنشأ عن الحساب المشترك، وفي ضوء ذلك فإنه لا بدّ من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني باعتبار أن الحساب المشترك يعدّ تطبيقاً عملياً للتضامن بين الدائنين، وهناك صورة خاصة لهذا التضامن هي الدين المشترك(1).

---

(1) نظّم المشرّع الكويتي أحكام التضامن بين الدائنين في المواد (من 342 إلى 345) من القانون المدني، كما نظم المشرّع الأردني أحكامه في المواد (من 412 إلى 416)، ونظم حالة الدين المشترك في المواد (من 417 إلى 425) من القانون المدني، في حين لم يعالج المشرّع الكويتي الدين المشترك. وفي هذا الصدد لن نتناول أحكام الدين المشترك، حيث لا يجوز في حالة الدين المشترك أن يطالب الدائن إلا بحصته في الدين، ولا يكون وفاء المدين لأحد الدائنين بالدين المشترك مبرئاً لذمته إلا بمقدار حصة هذا الدين المشترك، وهو دين قابل للتجزئة، لكن طبيعة الأشياء اقتضت أن يبقى الدين مشتركاً بين الدائنين المتعددين، وهذا لا يتناسب مع طبيعة الحساب المشترك وأحكامه. راجع: الحكيم، عبد المجيد، مرجع سابق، ص243.

وتسري على هذا الحساب أحكام الشيوع، بحيث إذا توفي أحد الشركاء يوقف الصرف لحين إجراء الفرز ومعرفة نصيب كل شريك وارث طبقاً لأحكام الشريعة، ولم يكن هناك اتفاق توزع الحصص بين الأطراف بالتساوي إذا كان دائناً، أما إذا كان مديناً فللبنك مطالبة الشركاء كل بحصته في الرصيد المدين إلا إذا كان هناك إقراراً بالمسؤولية التضامنية، فللبنك مطالبة الموسر منهم أو الجمع بالتضامن[1].

ولدى الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم التضامن بين الدائنين في القانونين الكويتي والأردني، فنجد أن العلاقات القانونية الناشئة عن الحساب المشترك بوصفه تضامناً بين الدائنين، تحكمه ثلاثة مبادئ أساسية، هي: مبدأ وحدة المحل، ومبدأ تعدد الروابط، ومبدأ النيابة التبادلية بين المتضامنين فيما ينفع لا فيما يضر[2].

ويُقصد بمبدأ وحدة المحل[3] في الحساب المشترك، أن لكل من أصحاب الحساب المشترك على حدة مطالبة البنك (المدين) بكل الرصيد الدائن في هذا الحساب، كما أن للبنك المدين الوفاء بكل الرصيد الدائن لأي واحد من أصحاب هذا الحساب.

أما مبدأ تعدد الروابط[4] فيُراد به في نطاق الحساب المشترك أنه إذا طالب أحد أصحاب الحساب المشترك البنك بكل الرصيد الدائن، فللبنك أن يحتج تجاه هذا العميل بأوجه الدفع الخاصة به (بالعميل المطالب) وبأوجه الدفع المشتركة بين أصحاب الحساب المشترك جميعاً.

---

(1) الوادي، كامل، مرجع سابق، ص445؛ وانظر: المواد (من 818 إلى 829) من القانون المدني الكويتي، وكذلك المواد (من 1030 إلى 1037) من القانون المدني الأردني.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص206.

(3) انظر في مفهوم هذا المبدأ: الفار، عبد القادر (2012). أحكام الالتزام، دار الثقافة، عمان، ط14، ص177.

(4) انظر في معنى هذا المبدأ: الجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص509.

وفيما يتعلق بمبدأ النيابة التبادلية بين أصحاب الحساب المشترك[1]، فيقصد به أنه إذا قام أحد أصحاب الحساب المشترك بعمل نافع بالنسبة للرصيد الدائن به للبنك، استفاد منه باقي الشركاء في هذا الحساب، وإذا قام بعمل ضار فلا يسري هذا العمل إلا بحق نفسه، ولا يسري بحق الشركاء الآخرين في الحساب المشترك.

المطلب الثاني: الآثار التي تترتب على العلاقات الناشئة عن الحساب المشترك:

إن العلاقة العقدية بين أصحاب الحساب المشترك والبنك تقتضي مراعاة الأخير لتعليمات أصحاب هذا الحساب، ومن ثمّ لا بدّ من مراعاة البنود الاتفاقية الواردة في عقد الحساب المشترك بخصوص الآثار التي تحكم العلاقات العقدية الناشئة عن هذا العقد، هذا من جانب، ومن جانب آخر ووفقاً للقواعد العامة، يترتب على الحساب المشترك بوصفه تضامناً بين الدائنين آثار يختلف مداها حسب نوع العلاقة القانونية القائمة، وهذه الآثار تختلف في العلاقة بين أصحاب الحساب المشترك والبنك عنها في العلاقة الناشئة بين أصحاب الحساب بعضهم ببعض. وسأقوم ببيان هذه الآثار من خلال فرعين.

الفرع الأول: العلاقة بين أصحاب الحساب المشترك والبنك:

تقوم هذه العلاقة – كما ذكرنا سابقاً – على مبادئ ثلاثة، هي: وحدة المحل، وتعدد الروابط، والنيابة التبادلية، وسوف أتناولها تباعاً.

---

(1) انظر في معنى هذا المبدأ: عبد الدائم، أحمد (2004). شرح القانون المدني، أحكام الالتزام، جامعة حلب، ط1، ص365.

أولاً: وحدة المحل:

بالرغم من تعدد أصحاب الحساب المشترك، إلا أن حق هؤلاء جميعاً في مواجهة المدين (البنك) هو حق واحد، أي أن البنك يلتزم بدين واحد في مواجهة الدائنين أصحاب هذا الحساب[1].

ويؤدي ذلك إلى أن يكون من حق أي شريك من الشركاء المتضامنين في الحساب المشترك أن يطالب البنك بكل الدين[2]، وكذلك يجوز للبنك بدوره أن يفي بالرصيد كله لأي شريك منهم فتبرأ ذمته قبل الآخرين، اللهم إلا إذا أنذره أحد أصحاب هذا الحساب بعدم وفائه لهذا الشريك[3]، فإذا وفاه البنك رغم هذا الإنذار، فلا تبرأ ذمة البنك قبل باقي الشركاء إلا بقدر حصة الشريك الموفى له.

ومن ناحية أخرى، فإن التضامن بين أصحاب الحساب المشترك لا يحول دون انقسام الرصيد بين ورثة أحدهم في حالة وفاته ما لم يكن الرصيد غير قابل للانقسام، وبعبارة أخرى يكون من حق ورثة الدائن المتوفى، وهم يحلون في مركز مورثهم في الحساب المشترك كله، أن يطالب كل منهم البنك بنسبة نصيبه في هذا الحساب، وليس في النصيب الذي يخص مورثهم في هذا الحساب[4].

---

(1) مقلّد، علي، مرجع سابق، ص581. (1)

(2) انظر: المادة (1/342) مدني كويتي، والمادة (415) مدني أردني.

(3) انظر: المادة (343) مدني كويتي، والمادة (413) مدني أردني.

(4) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص571.

ثانياً: تعدد الروابط:

بالرغم من وحدة المحل إلا أن رابطة مستقلة تربط كل شريك على حده بالبنك في الحساب المشترك، ويترتب على هذا المبدأ وجوب اعتداد كل واحد منهم بالوصف الذي يلحق رابطته ويعدل من أثر الالتزام في مواجهته[1].

ويترتب على ذلك أن البنك لا يستطيع أن يتمسك في مواجهة الشريك في الحساب المشترك الذي يطالبه إلا بأوجه الدفع الخاصة بهذا الشريك أو المشتركة بين أصحاب الحساب المشترك جميعاً دون الدفوع الخاصة بغيره من الشركاء[2]، ومثال على وجه الدفع المشتركة التي يجوز للبنك أن يتمسك بها تجاه الشريك الذي يطالبه أن يكون العقد الموقع بين أصحاب الحساب المشترك المتضامنين والبنك مشوباً بعيب في المحل أو السبب، ومثال على أوجه الدفع الخاصة بالشريك الذي يطالبه أن تكون الرابطة التي تربط البنك بهذا الشريك مشوبة بعيب في رضاء البنك لغلط أو تدليس أو إكراه، أما إذا كان الغلط أو الإكراه أو التدليس صادر عن شريك آخر غير الذي يطالبه، فليس للبنك أن يتمسك بها.

يترتب على تعدد الروابط أيضاً أنه إذا برأت ذمة البنك قبل أحد الشركاء في الحساب المشترك بسبب غير الوفاء (كالمقاصة والإبراء والتقادم)[3]، فإن ذمته لا تبرأ قبل الباقين إلا بقدر حصته[4].

---

(1) انظر: الفار، عبد القادر، مرجع سابق، ص179.

(2) انظر: المادة (2/342) مدني كويتي، والمادة (2/415) مدني أردني.

(3) انظر حول هذه الأمثلة: السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص572.

(4) انظر: المادة (1/344) مدني كويتي، والمادة (414) مدني أردني.

ثالثاً: النيابة التبادلية:

إن كل شريك متضامن في الحساب المشترك يعدّ نائباً عن الآخرين فيما ينفعهم فقط لا فيما يضرهم، وبناءً على ذلك فإذا أعذر أحد أصحاب هذا الحساب البنك فإن هذا الإعذار يفيد منه كل أصحاب هذا الحساب، وكذلك إذا قطع أحدهم سريان التقادم استفاد من قطعه الباقون، وإذا أقر البنك بالرصيد في مواجهة أحدهم أفاد من ذلك الباقون، وإذا حصل أحدهم على حكم لمصلحته ضد البنك فإن هذا الحكم يفيد منه كل أصحاب الحساب المشترك[1].

وبالعكس فإن كل ما يأتيه الشريك المتضامن في الحساب المشترك من أعمال يمكن أن تسيء إلى مركز الباقين لا يمثل فيها إلا نفسه فقط، وبناءً على ذلك فإذا أعذر البنك أحد الشركاء المتضامنين في هذا الحساب، فإن هذا الإعذار لا يسري في حق الآخرين، وإذا ارتكب أحدهم خطأ استوجب مسؤوليته قبل البنك فإن هذا الخطأ لا يتعدى أثره إلى باقي أصحاب هذا الحساب، وإذا صدر حكم ضد أحدهم لصالح البنك فإن هذا الحكم لا يحتج به ضد الباقين، وكذلك لا يسري في حقهم التقادم الذي اكتمل في حق أحدهم والإبراء الذي صدر منه للبنك، ذلك أنه إذا جاز للبنك في كل هذه الحالات أن يتمسك بهذه الدفوع في علاقته بذلك العميل إلا أنه لا يمكنه أن يحتج بها في مواجهة الآخرين إلا بقدر حصة هذا العميل[2].

---

[1] انظر في هذا المعنى: السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص572.

[2] انظر في هذا المعنى: السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص573.

الفرع الثاني: العلاقة بين أصحاب الحساب المشترك فيما بينهم:

يترتب على التضامن بين أصحاب الحساب المشترك في علاقتهم بعضهم ببعض الآثار الآتية:

أولاً: أن الرصيد الدائن لدى البنك يعدّ وحدة لا تقبل التجزئة في علاقتهم بالبنك، إلا أن هذا الرصيد ينقسم في صلة بعضهم ببعض حيث إن ما يستوفيه أحد أصحاب الحساب المشترك من الرصيد الدائن يصبح من حقهم جميعاً ويقسم بينهم بنسبة حصصهم أو وفقاً لما هو متفق عليه بينهم، وإذا لم يكن هناك اتفاق أو نص في القانون بشأن القسمة اقتسم الرصيد سوية بالتساوي بينهم[1]، والأصل حسب نص المادة (337) من قانون التجارة الكويتي أن يكون أصحاب الحساب المشترك دائنين ومدنيين متضامنين في رصيد الحساب، وتكون حصصهم بالتساوي، ولكن لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على غير ذلك، وفي هذه الحالة نرى أنه يجب تحديد نسبة كل طرف بصورة واضحة لكي لا يتجاوزها ويثبت ذلك البنك بوضوح في طلب فتح الحساب لأول مرة.

وقد أكدت الشروط والأحكام العامة للحسابات والخدمات المصرفية الجديدة في البنك المركزي الإماراتي أنه في حالة فتح حساب باسم أكثر من عميل (حساب مشترك) فإن أي رصيد يودع عند فتح الحساب أو فيما بعد يعتبر ويبقى ملكاً للعملاء المشتركين بالتساوي إلا إذا تمّ الاتفاق على خلاف ذلك[2].

---

[1] انظر: المادتان (345، 1/818) مدني كويتي، والمادتان (416، 1030) مدني أردني.

[2] المصدر: منتصر، عبد الفتاح (2012). جريدة أبو ظبي الصادرة بتاريخ 22 يوليو 2012م.

ثانياً: أنه إذا استوفى أحد أصحاب الحساب المشترك الدين كله أو حتى قدر منه كان ما اســتوفاه من حقهم جميعاً ويتحاصون فيه بنسبة أنصبتهم، كما يتحملون – بنفس النــسب – إفــلاس البنك، أو إعسار أو إفلاس العميل الذي استوفى الرصيد[1].

[1] انظر في هذا المعنى: السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص574.

المبحث الثاني

تشغيل الحساب المشترك وإقفاله

تتخلل حياة الحساب المصرفي المشترك منذ فتحه إلى قفله، عمليات مختلفة بين أصحاب هذا الحساب والبنك، ونظراً لأهمية هذا الموضوع في نطاق هذه الدراسة سأتناوله من خلال مطلبين؛ أخصص المطلب الأول لبحث تشغيل الحساب المشترك، في حين أتناول في المطلب الثاني قفل هذا الحساب.

المطلب الأول: تشغيل الحساب المشترك:

يُقصد بتشغيل الحساب المشترك تغذيته بالديون الناشئة عن المدفوعات المتتالية في الحساب سحباً وإيداعاً[1].

"هذا ويجري تشغيل الحساب لدى البنك الذي يتولى إمساكه وفقاً للعقد المبرم بينه وبين عميله، ويُقصد بمسك الحساب بشكل عام قيام البنك بقيد حقوق العميل في الجانب الدائن وديونه في الجانب المدين بحسب إذا كانت العملية المقيدة دائنة أو مدينة، وتحتفظ كل عملية بذاتيتها واستقلالها وطبيعتها القانونية ما لم يكن الحساب المشترك جارياً، وكل قيد في الحساب يمثل مفرداً من مفرداته الدائنة أو المدينة، ويعطى المفرد الدائن للعميل الحق في مطالبة البنك بمبلغ مساو لقيمة العملية المقيدة في الحساب، وإذا حصل خطأ من البنك في قيد أية عملية في الحساب فلا يجوز له تصحيحه بطريق الشطب أو الكشط أو المحو أو التحشير بل يجري تصحيحه بطريق القيد العكسي، ويُقصد به قيد نفس المبلغ – دائناً أو مديناً – في الجانب المقابل للقيد الذي وقع بطريق الخطأ"[2].

---

[1] الشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص68.

[2] المصري، حسني، مرجع سابق، ص67.

وقد أوضحت محكمة التمييز الكويتية في هذا المجال مفهوم تشغيل الحساب المشترك في حكم لها جاء فيه: " ... أن تشغيل الحساب المشترك عبارة عن إيداعات من جانب الشركة تمّ تسجيلها في الجانب الدائن ومسحوبات وتحويلات وإشعارات وفوائد مسجلة في الجانب المدين سواء أكان بالوسائل التقليدية أم بواسطة الحساب الآلي الإلكتروني ..."[1].

إن إدارة الحساب المشترك بوصفها مالاً شائعاً لا تسير في الأصل إلا بإجماع أصحابه، وهذا ما صرّحت به المادة (820) مدني كويتي بأن: "تكون إدارة المال الشائع والتصرف فيه من حق الشركاء مجتمعين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وهو ذات نص المادة (1/1033) مدني أردني. وهنا يفرق ما بين أعمال الإدارة المعتادة، وأعمال الإدارة غير المعتادة، وسوف أبحثهما تباعاً وذلك في فرعين.

الفرع الأول: أعمال الإدارة المعتادة في الحساب المشترك:

يُقصد بها تلك الأعمال التي لا ترمي إلى تغيير أساسي، أو تعديل في الغرض الذي من أجله تمّ فتح الحساب المشترك[2]، وتشمل أعمال الإدارة المعتادة في الحساب المشترك الإيداع، والسحب، وإجراء التحويلات، ومدى إمكانية إجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب، والتعامل بالشيكات وإصدار بطاقة الاعتماد (الفيزا)، والتوكيل في الحساب المصرفي المشترك.

---

(1) الطعن بالتمييز رقم 90/270، تجاري، جلسة 1993/4/12م، منشور عبر الموقع الآتي: www.mohamoon_kw.com.

(2) انظر في هذا المعنى: سوار، محمد وحيد الدين (1993). حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني، دار الثقافة، عمّان، ط1، ص119.

أولاً: الإيداع والسحب:

1. الإيداع:

تتم عمليات الإيداع في الحساب المصرفي المشترك بأساليب متنوعة، وقد أجملها بعض الفقه القانوني في صورتين رئيستين[1]، هما: أولاً: الإيداع الفعلي للنقود ويجسد الإيداع هنا من خلال مستند يُسمى بـ (فيشة الإيداع) أو (مستند القبض)، وثانياً: الإيداع الحكمي للنقود، حيث تتم عملية قيد المبالغ النقدية لمصلحة طرف الحساب المصرفي المشترك دون أن يبادر هذا الطرف أو غيره إلى التسليم الفعلي للنقود، كما هو الحال في قيد صافي كمبيالة مخصومة أو قيد قيمة حوالات واردة باسم أصحاب الحساب المشترك، أو قيد مبالغ اعتماد ممنوحة لأصحاب هذا الحساب، أو قيد فوائد مستحقة لأصحاب الحساب المشترك، وأيضاً كما هو الحال في التظهير التوكيلي لأمر البنك بأوراق تجارية مستحقة مسحوبة لمصلحة أصحاب الحساب المشترك، أو في حالة التقديم إلى البنك بأوامر دفع مصرفية مسحوبة بأسماء أصحاب الحساب المشترك، ففي هذه الحالة يستحصل البنك قيمتها ثم يقيدها في الحساب المشترك المفتوح لديه.

إن الإيداع في الحساب المشترك يرتب لأصحاب هذا الحساب حق دائنيه تجاه البنك بقيمة المبلغ المودع يتمثل بقيد دائن في الحساب، بالمقابل يمتلك البنك المبلغ المودع بحيث يكون له التصرف به دون التعرض إلى الحكم عليه بخيانة الأمانة حتى ولو أصبح في وضع لا يستطيع فيه من تنفيذ التزامه بالرد[2].

---

[1] الشمّاع، فائق، الحساب المصرفي، مرجع سابق، ص70-72.

[2] عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص61؛ وناصيف، إلياس، مرجع سابق، ص359.

هذا ويعدّ الإيداع تصرفاً نافعاً لأصحاب الحساب المشترك، ومن ثم فإن الادعاء بوجوده أو تحققه يستلزم إثباته وهو عبء يقع على أصحاب هذا الحساب لأنهم هم المدعون به[1].

2. السحب:

أما بخصوص السحب من الحساب المشترك، فقد تناولت الفقرة الأولى من المادة (337) تجارة كويتي طريقة السحب من الحساب المشترك، حيث تضمنت أنه يفتح الحساب المشترك بناءً على طلب أصحابه جميعاً، ولا يجوز السحب من هذا الحساب إلا بموافقتهم جميعاً، أي يكون التضامن سلبي ما لم يتفق على خلاف ذلك. فقد يكون الحساب شائعاً بين عدة أشخاص، ويتحقق ذلك أيضاً إذا توفي العميل وبقي الحساب لورثته وذلك قبل إجراء القسمة، وتسري على هذا الحساب أحكام الشيوع، فلا يجوز للبنك القيام بعملية من عمليات تشغيل الحساب إلا بموافقة وتوقيع جميع الشركاء فيه ما لم يتفقوا على توكيل أحدهم في تشغيل الحساب نيابة عنهم.

"وإذا أقفل الحساب وكان رصيده دائناً لا تبرأ ذمة البنك إلا بتسليم كل منهم حصته، أما لو كان رصيدهم مديناً، فللبنك مطالبة كل منهم بحصته في الدين إذ إنهم غير متضامنين، ومع ذلك قد يفتح حساب مشترك بين عدة أشخاص بالتضامن فيما بينهم ومن ثم يكون لكل منهم الحق في تشغيله بالسحب منه أو الإيداع فيه منفرداً ويفتح هذا الحساب عادة الشركاء المتضامنون أو الأزواج، وإذا ما قفل الحساب وكان الرصيد دائناً، فإن ذمة البنك تبرأ بالوفاء لأي منهم ما لم يمانع أحدهم في الوفاء، إذ إن تضامنهم إيجابي"[2]، أما لو كان رصيد حسابهم مديناً، فإن للبنك مطالبة أي منهم بالرصيد كله إذ إن تضامنهم في هذه الحالة تضامن سلبي.

---

[1] الشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص75.

[2] المصري، حسني، مرجع سابق، ص30-31.

وتطبيقاً لقواعد التضامن الإيجابي على الحساب المشترك، يتمتع كل واحد من أصحابه بسلطة تشغيله بناءً على توقيعه وحده، وهي سلطة تنبسط على الحساب بأجمعه كما لو كان مفتوحاً لحساب هذا التوقيع منفرداً، وترتيباً على ذلك يكون لكل واحد من أصحاب الحساب الحق في سحب الرصيد بأكمله، ويستمر هذا الحق طالما استمر التضامن قائماً بين أصحابه، ويقع الاتفاق على هذا الاستمرار صريحاً أو ضمناً، ويستخلص الاستمرار الضمني من كل ظرف لا يدع مجالاً للشك في اتجاه إرادة أطراف الحساب إلى استمرار التضامن بينهم[1]، ويعدّ ذلك تطبيقاً لنص المادة (341) مدني كويتي التي تنص أن "التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون وذلك مع مراعاة قواعد التجارة"[2]، وإذا كانت مدة التضامن معينة في عقد فتح الحساب وجب احترام هذه المدة وينتهي التضامن بانتهائها[3].

هذا ويجوز لكل واحد من أصحاب الحساب سحب مبلغ الرصيد كله أو بعضه، وحينئذ يكون هذا المبلغ من حق أصحاب الحساب جميعاً ويقتسمونه بالتساوي فيما بينهم إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك، وهذا ما يؤكده نص المادة (337) تجارة كويتي، وهو ما يعد تطبيقاً للمادة (345) مدني كويتي والتي تنص على أن: "كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين يصير من حق الدائنين جميعاً ويقتسمونه بالتساوي إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك"[4]،

---

(1) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص245.

(2) انظر أيضاً: نص المادة (412) مدني أردني.

(3) أما إذا كانت مدة التضامن غير معينة في عقد فتح الحساب أو في ملاحقه ولم يمكن استخلاصها استخلاصاً ضمنياً، جاز لكل طرف في الحساب إنهاء تضامنه في كل وقت بشرط إخطار الأطراف الآخرين بذلك في الوقت المناسب، فإذا لم يقع هذا الإخطار استمر التضامن، إذ لا يجوز لأحد الدائنين المتضامنين أن يأتي عملاً من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين، وهو ما يعدّ تطبيقاً للمادة (2/344) مدني كويتي والتي تنص على أنه: "إذا أتى أحد الدائنين المتضامنين عملاً من شأنه الإضرار بغيره من الدائنين لم ينفذ هذا العمل في حقهم".

(4) انظر أيضاً: المادة (416) مدني أردني.

وإذا طالب أحد أصحاب الحساب البنك بمبلغ الرصيد كله أو بعضه، فلا يجوز للبنك رفض هذا الطلب أو الاحتجاج في مواجهة صاحبه بأوجه الدفع الخاصة بأصحاب الحساب الآخرين، لكن يجوز للبنك التمسك قبله بأوجه الدفع الخاصة به أو بأوجه الدفع المشتركة بين جميع أصحاب الحساب، وهو ما أكدته المادة (2/342) مدني كويتي فيما يتعلق بالتضامن بين الدائنين[1].

ويجوز للبنك أن يوفي بأي مبلغ في الحساب لأي طرف فيه بناءً على طلبه ما لم يعترض على ذلك الأطراف الآخرون بموجب المادة (1/343) مدني كويتي[2]، وينبني على ذلك أنه يجوز لأي واحد من أصحاب الحساب المعارضة لدى البنك في طلبات السحب الصادرة من الآخرين، وذهب البعض إلى أنه يشترط في هذه المعارضة أن تكون بطريق المطالبة القضائية، بينما اكتفى البعض الآخر بأن تكون المعارضة بخطاب موصى عليه يطلب فيه المعارض من البنك الوفاء لنفسه أو الامتناع عن الوفاء للآخرين[3].

هذا ويلاحظ أن العلاقة العقدية بين أصحاب الحساب المشترك والبنك تقتضي مراعاة الأخير لتعليمات أصحاب هذا الحساب خاصة وأن البنك يعدّ بمثابة المأمور بأداء قيمة الشيك، وبالتالي يلتزم بتنفيذ تعليماته وإلا صار مسؤولاً تجاه أصحاب الحساب المشترك[4].

إن إجازة القانون للمعارضة في أداء قيمة الشيك ليست مطلقة، وإنما مقيدة بشروط، بعض هذه الشروط تتعلق بمَنْ يملك الحق في توجيه هذه المعارضة إلى البنك، والبعض الآخر يتعلق بذاتية الإجراء المتبع لتبليغ هذه المعارضة إلى البنك[5].

---

(1) انظر أيضاً: المادة (2/415) مدني أردني.

(2) انظر أيضاً: المادة (413) مدني أردني.

(3) المصري، حسني، مرجع سابق، ص31.

(4) الشمّاع، فائق، الإيداع المصرفي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص314.

(5) تفصيلاً راجع: الشمّاع، فائق، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص316-233.

وتطبيقاً للنوع الأول من الشروط، يعدّ كل واحدٍ من أصحاب الحساب المشترك ذي مصلحة في منع أداء قيمة الشيك باعتباره دائناً للبنك. كما يشمل ذلك دائن حامل الشيك، إذ أن له مصلحة في معارضة أداء قيمة الشيك لمدينه تمكيناً لاقتضاء حقه مما لهذا المدين من حق لدى البنك[1].

وهناك طائفة لها صفة قانونية في المعارضة في أداء قيمة الشيك في حالة ضياعه أو الحكم على حامله بالإفلاس[2].

أما بالنسبة للنوع الآخر من هذه الشروط، فيشترط في المعارضة أن تكون واضحة الدلالة في حظر صرف قيمة الشيك المعترض عليه مثل استخدام مصطلح (لا تصرفوا قيمة الشيك)، أو (أوقفوا صرف الشيك)، أما بخصوص شكل المعارضة، فليس لها شكلاً معيناً، فيجوز أن تقع بصورة رسمية أو بخطاب عادي أو شفاهة أو بالتلفون أو بأي طريقة أخرى[3]. ومن حيث زمان المعارضة، فلا بدّ من الإسراع في تبليغ البنك بالمعارضة لكي تكون منتجة لآثارها القانونية، فالمعارضة في أداء قيمة الشيك لا ترتب آثارها إلا من الوقت الذي وصلت إلى علم البنك[4].

لكنني أرى كباحثة طالما لم يحدد المشرّع الكويتي شكلاً معيناً للمعارضة، جاز أن تقع في أية صورة، سواء طالب المعارض الوفاء لنفسه فقط أو طالب بامتناع البنك عن الوفاء للآخرين، وتصح المعارضة سواء كانت بإنذار رسمي أو بإخطار كتابي أو شفاهي، ويكون من شأنها ترتيب التزام البنك بعدم دفع نصيب المعارض إلى أي طرف آخر في الحساب.

---

(1) الشمّاع، فائق، الإيداع المصرفي، مرجع سابق، ص316.

(2) انظر: المادة (249) تجارة أردني.

(3) الشمّاع، فائق، الإيداع المصرفي، مرجع سابق، ص319-321.

(4) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص131.

ويُراعى في السحب من الحساب المشترك ما يتفق عليه أصحاب الحساب مع البنك، فقد يتفقون على أن يكون السحب منه بمعرفتهم جميعاً، وقد يتفقون على توكيل أحدهم في إدارته، وقد يتفقون مع البنك على أن يكون بينهم تضامن إيجابي يسمح لأي منهم بالتصرف في الحساب كله منفرداً كما لو كان مفتوحاً باسمه وحده، وهذا ما أوضحناه آنفاً.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه يجوز في حالة السحب الفردي أو الوكيل تحديد مبلغ معين لا يحق لذلك الفرد أو الوكيل بالسحب تجاوزه، ولا شك أن هذا الحساب قد يعرض مصالح الورثة للخطر إذا ما توفى أحد أصحاب الحساب المشترك دون علم البنك وقام آخر بسحب كل الرصيد قبل أن يتمكن الورثة من إبلاغ البنك بواقعة الوفاة، وقبل تمكنه بالتالي من تجنيب حصة الشريك المتوفى، وقد يحاول البنك تفادي النتيجة السابقة بأن يشترط عدم جواز السحب إلا بموافقة كل أصحاب الحساب، ولا شك أن هذا الشرط من شأنه تعقيد إدارة الحساب وعرقلة حركته.

وتطبيقاً للأحكام سالفة الذكر، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: ".... لكل من طرفي الحساب المشترك السحب والإيداع في الحساب دون سقف معين ..." [1].

كما قضت في حكم آخر:

"1. إن خصوصية الحساب المشترك تتطلب وحسب واقع الحساب أن لكل من أصحاب الحساب أن يسحب دون تحديد لحصة معينة طالما لم يتم بيان حصص معينة بين الشركاء حيث إنه من الثابت أن كلاً من أصحاب الحسابات مفوضاً بالسحب منها أي من كل منهما وليس هناك أي شروط تقيد نصيب كل منهما، وهذا المفهوم لا ينطبق على أحكام الملكية الشائعة، حيث يكون كل واحد من الشركاء مالكاً لحصة محددة وله أن يتصرف في حصته دون إذن باقي الشركاء، وبالتالي فإن الاستناد إلى أن الأموال الموجودة في الحسابات المشترك مملوكة على الشيوع وينطبق عليها أحكام المال المشترك مخالف لواقع الحسابات المشتركة.

2. للشريك في الملكية الشائعة أن يتصرف في حصته فقط ولا يستطيع بحال من الأحوال التصرف بحصة باقي الشركاء، أما في الحسابات المشتركة موضوع الدعوى فإن الأمر يختلف اختلافاً كلياً، حيث إن لكل من الطرفين في الحساب المشترك أن يسحب دون تحديد لحصة معينة كلما لم يتم بيان حصص معينة بين الشركاء ولا يوجد أي قيد على أي منهما عند السحب، ومن حق أي منهما أن يسحب من الحساب بمفرده مما يجعله بعيداً عن المال المشترك، أو أنه مملوك مناصفة وأن على من سحب أكثر من النصف أن يعيده للطرف الآخر.

3. يُستفاد من أحكام المادة (1030) من القانون المدني أنه إذا تملك شخصان على الشيوع مالاً، وأن المال أحد تلك الموجودات، فإن الملكية تكون مناصفة بينهما إذا لم تحدد نصيب كل

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2004/3025، تاريخ 2005/2/8م، منشورات مركز عدالة.

منهما في ذلك المال، وإذا انصرفت محكمة الاستئناف إلى معالجة أحكام المـــادتين (1031، 1033) من القانون المدني دون مراعاة أحكام المادة (1030) والذي جاءت مطلقة بالنـــسبة للأشياء والتي تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة، حيث ذهبت إلى أن أحكام تلك المادتين لا تنطبق على وقائع الدعوى باعتبار أن الحسابات المشتركة لها طبيعة خاصة ودون أن تبين طبيعة تلك الحسابات التي تتكون من أموال ولمن تعود ملكية تلك الأموال والتـــصرف فيهـــا حال وجود خلاف بين أصحاب تلك الحسابات، وهل أن حق طرفي الحساب بالسحب من تلك الحسابات يعني أن ما يسحبه يعدّ ملكاً له وليس من حق الطرف الآخر مطالبته وفقاً لمفهـــوم المادة (1030) المشار إليها، وعليه وحيث إن محكمة الاستئناف لم تـــراعِ أحكـــام المـــادة (1030) من القانون المدني لدى معالجتها أحكام المادتين (1031، 1033) من ذات القانون، وتوصلت إلى أن أحكام الملكية الشائعة لا تنطبق على الحساب المشترك، وحيث إن قرارهـــا جاء خالياً من التعليل والتسبيب حول النزاع على ملكية موجودات الحسابات المشتركة ومدى أحقية وقانونية مطالبة المدعية (المميزة) بحصتها من تلك الموجودات التي تدعي بأن المميز ضده سحبها و/أو تصرف فيها لحسابه الخاص، وحيث إن ما ذهبت إليه من أن أحكام الملكية الشائعة لا تتفق مع شروط الحساب المشترك ولا تنسجم مع طبيعته والذي يكون لكل طرف الحق بالتصرف الكامل بالحساب منفرداً دون تحديد سقف معين لا يعتبر إجابة معللة ومسببه قانوناً على موضوع النزاع على ضوء ما أشرنا إليه، فإن أسباب التمييز ترد علـــى الحكـــم المميز من هذه الجهة وتوجب نقضه"[1].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2004/442، هيئة خماسية، المصدر: منشورات القسطاس، برنامج لاستخراج الأحكام القضائية الأردنية عبر المجلس القضائي الأردني.

ثانياً: إجراء التحويلات[1]:

يتميز الحساب المصرفي المشترك بحرية العميل في التعامل عليه، بمعنى إمكان العميل أن يودع أمواله فيه أو يسحبها منه كما رأينا، كما يستطيع العميل تحويل المبالغ الموجودة في الحساب إلى الغير عن طريق إصدار شيكات أو أوامر تحويل، وهذه ليست خصيصة للحساب المشترك، وإنما يجوز الاتفاق بمناسبة هذا الحساب على سحب الشيكات، لذا ليس من شأن الحساب المشترك تزويد أصحاب الحساب دفتر شيكات، كما هو الحال بالنسبة إلى عقد الوديعة النقدية، إذ لا يستطيع المودع في عقد الوديعة النقدية التصرف في مال الوديعة إلا لصالح نفسه، لأنه لا يستطيع أن يتعامل بشيكات على حساب الوديعة النقدية[2]، أما في الحساب المصرفي المشترك فيستطيع أصحاب الحساب أن يتعاملوا مع الغير عن طريق الحساب المصرفي المشترك، لأن بإمكانهم سحب شيكات على البنك المتعاقد معه على فتح الحساب إذا وجد اتفاق إضافي، ويلتزم البنك في هذه الحالة بدفع قيمة هذه الشيكات المسحوبة عليه من حساب أصحاب الحساب المشترك الموجود لديه.

وتشريعياً يتم الرجوع إلى أحكام النقل المصرفي في هذه الحالة، ويعرّف النقل المصرفي بأنه: "عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناءً على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر"[3].

"فالنقل المصرفي يتكون من عنصرين؛ أولهما: أمر بالنقل صادر من عميل المصرف، وثانيهما: تنفيذ هذا الأمر من قبل المصرف"[4].

---

(1) نظّم المشرّع الكويتي النقل المصرفي (التحويل الحسابي) في المواد من (354 إلى 363) تجارة.

(2) تفصيلاً راجع: الشمّاع، فائق، الإيداع المصرفي، ج1، الإيداع النقدي، مرجع سابق، ص154 وما بعدها.

(3) المصري، حسني، مرجع سابق، ص99-100.

(4) الشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص281.

"ومن المتفق عليه عرفاً وفقهاً وقضاءً أن التحويل المصرفي يتم في وقت إجــراء القيــد عملياً في كل من الحسابين، شرط عدم اعتراض العميل الذي يستفيد من التحويل"[1].

"وقد تتم العمليات محل التحويل التي يجريها العميل مع البنك بواسطة وكيل حائز علـــى وكالة قانونية، وقد تكون هذه الوكالة منظمة لدى كاتب العدل وفقاً للأصول القانونية، أو عبـــارة عن صك توكيل ينظم وفقاً للأصول يضعها البنك ويوقعه العميل"[2].

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا تضمن طلب فــتح الحــساب الجاري المشترك الموقع من المدعية تفويض المدعى عليه تفويضاً مطلقاً بإجراء القيود اللازمـــة وبقيد أي مبالغ مستحقة للبنك على صاحب الحساب بصفته مودعاً أو مقترضاً أو كفيلاً لأي مـــن عملاء البنك دون إذن مسبق، وقام المدعى عليه بإجراء التحويل بناءً على هذا التفويض لاستيفاء المبالغ المترصدة على المدعية لعدم سدادها قيمة الشيك، فإن شروط التحويل المــصرفي تكـــون متفقة وأحكام عقد الوكالة ونطاق التفويض المعطى من المدعية للمدعى عليه وتكـــون مطالبـــة المدعية للمدعى عليه بإعادة المبالغ المطالب بها سنداً لعدم صحة التحويل لا تستند إلـــى أســـاس سليم من القانون"[3].

ثالثاً: عدم إمكانية إجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحــد أصــحاب الحــساب المشترك:

تعدّ المقاصة طريقاً من طرق انقضاء الالتزام تقع عندما يكون هناك شخصان كل منهما مدين ودائن للآخر في نفس الوقت، فينقضي الدينان بقدر الأقل منهما، فبدلاً من أن يــوفي كـــل

---

(1) ناصيف، إلياس، مرجع سابق، ص32.

(2) عيد، إدوارد، مرجع سابق، ص178.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2009/418، (هيئة خماسية) تاريخ 2009/8/26م، منشورات مركز عدالة.

منهما بدينه للآخر، يتقاص الدينان فينقضي الدينان بقدر الأقل منهما، فيكون المدين بالدين الأقل قد وفى دينه ببعض حقه ويكون المدين بالدين الأكبر قد وفى بعض دينه بحقه، ويتعين عليه الوفاء بالقدر الزائد وفاءً عادياً، فالمقاصة من هذا الوجه أداة وفاء[1].

تظهر الأهمية العملية للمقاصة في تسيير وضمان الوفاء بالالتزام، فمن ناحية تحول المقاصة دون عملية الوفاء المزدوج وما تتطلبه من جهد ووقت ونفقات ومخاطر، ومن ناحية أخرى تعتبر المقاصة وسيلة ضمان فعّالة، فهي تجنب كل من طرفيها مزاحمة باقي دائني الطرف الآخر فيما لو اضطر إلى الوفاء بما عليه، ثم الرجوع بما له على مدينه، ويكثر إجراؤها لدى البنوك[2].

وقد نص القانون على شروط معينة، إذا توافرت وقعت المقاصة بحكم القانون، وهذه هي المقاصة القانونية، وقد نظم المشرّع الكويتي أحكامها تفصيلاً في المواد (من 425-432) مدني[3]، وبجانب المقاصة القانونية يوجد نوعان آخران من المقاصة هما: المقاصة الاتفاقية، والمقاصة القضائية.

إذا كان الأصل أنه يجوز إجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بالعميل لدى البنك، فإن الأمر لا ينطبق هنا على الحسابات المشتركة، إذ لا يجوز إجراء المقاصة بين هذه الحسابات والحساب المشترك إلا بموافقة خطية من باقي الشركاء، وهذا ما يؤكده نص الفقرة الثالثة من المادة (337) تجارة كويتي، من أنه: "لا يجوز للبنك عند إجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك إدخال هذا الحساب في المقاصة إلا بموافقة

---

[1] سعد، نبيل إبراهيم، مرجع سابق، ص371.

[2] الفار، عبد القادر، مرجع سابق، ص115.

[3] نظّم المشرّع الأردني أحكام المقاصة في المواد (من 343 – 352) مدني.

كتابية من باقي الشركاء"، وفي هذا حماية لمصالح بقية الشركاء التي قد تتأثر من عملية المقاصة الخاصة بأحدهم[1]، ولا علاقة لهم بها ولكن كما قلنا لا يمنع من إجراء المقاصة إذا وافقوا خطياً.

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة التمييز الكويتية في قرار جـــاء فيـــه: "... وحيـــث إن المقاصة غير قابلة للتطبيق سنداً لأحكام المادة (3/337) تجارة كويتي إلا بموافقة جميع الشركاء في الحساب المشترك مما يعني أنها غير قابلة للقسمة وأن لا مجال لتطبيق أحكامها الواردة فـــي القانون المدني، فيكون القرار المستأنف قد أحسن في استبعاد أحكامها المذكورة"[2].

---

(1) غالب، عبد القادر، مرجع سابق، ص8.

(2) الطعن بالتمييز رقم 89/51، تجاري، جلسة تاريخ 1989/7/2م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية عن الفترة من 1989/6/1م إلى 1989/12/31م، السنة 17، العدد 2، ص95.

رابعاً: التعامل بالشيكات وإصدار الفيزا في الحساب المشترك:

1. التعامل بالشيكات:

إذا كان عقد الحساب المشترك بين الطرفين يتضمن اتفاقاً على التعامل بالشيك، يسلم البنك إلى أصحاب هذا الحساب دفتر شيكات، ويخولهم سحب الرصيد عن طريق الشيك، وعندئذ يستطيع أصحاب الحساب المشترك أن يذهبوا بنفسهم إلى البنك، ويسحبوا شيكاً لأمر أنفسهم، أو يسحبوا شيكاً على البنك لأمر شخص معين أو لأمره، وعلى البنك أن يدفع قيمة الشيك في جميع هذه الحالات بعد أن يتحقق من صحة التواقيع، ويتحمل البنك بصورة عامة مسؤولية تجاه أصحاب الحساب المشترك في حال الخطأ، ذلك أن البنك يلتزم بموجب عقد الحساب المشترك المتضمن اتفاقاً بالتعامل بالشيكات بصرف الشيكات التي يسحبها أصحاب هذا الحساب.

إن هذا الالتزام العقدي يقتضي من البنك مراعاة حسن التنفيذ تحت طائلة المسؤولية كجزاء[1].

إن الإخلال بالالتزام بالأداء يتمثل بحالتين، هما[2]: حالة التنفيذ الخاطئ للالتزام بالأداء، وحالة رفض التنفيذ للالتزام بالأداء، وهاتان الحالتان تمثلان ركن الخطأ اللازم لقيام المسؤولية العقدية للبنك ومن ثم يعدّ خطأ إذا قام البنك بتسديد قيمة الشيك خلافاً للمستلزمات القانونية للأداء، إذ قام بالتسديد دون التثبت من سلامة المضمون البياني للشيك مثل حالة عدم رفض أداء قيمة الشيك الناقص[3]، وكذلك يعدّ من قبيل الخطأ الذي تقوم به مسؤولية البنك حالة المطالبة بقيمة شيك لم يعتاد الساحب سحبها أو في حالة كون المطالب شاباً يصعب الاستيثاق به[4]. وكذلك يسأل

---

(1) الشمّاع، فائق، الإيداع المصرفي، ج1، مرجع سابق، ص355.

(2) الشمّاع، فائق، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص356.

(3) الشمّاع، فائق، الإيداع المصرفي، مرجع سابق، ص357-358.

(4) الشمّاع، فائق، الإيداع المصرفي، مرجع سابق، ص360.

البنك عن تسديد قيمة الشيك المزور دون الانتباه على وجود تزوير أو تحريف فيه وكذلك يسأل البنك متى كان هذا التزوير ظاهراً، وهذا الخطأ يمثل إخفاق البنك في تنفيذ التزامه العقدي الناشئ عن الوديعة النقدية، حيث يجب رد الوديعة للمودع أو مَنْ يمثله، وهذا الالتزام هو التزام يتحقق نتيجة لا تنفي مسؤولية البنك إلا بإثبات السبب الأجنبي أو فعل المودع، لذلك يعدّ التسديد للشيك المزور هو تسديد خاطئ من قبل البنك، كذلك يعدّ من قبيل الخطأ العقدي حالة رفض البنك أداء قيمة الشيك دون مبرر قانوني[1]. ولكنه لا يكون مسؤولاً إذا كان الشيك المقدّم إليه لا يحتوي على أي مظهر مثير للريبة، وحالات استبعاد مسؤولية البنك عن الإخلال بالالتزام بالأداء ترتبط بأسباب دفع المسؤولية العقدية وهي: السبب الأجنبي كالقوة القاهرة، وفعل الغير، وخطأ المضرور والأسباب الاتفاقية[2] كالشرط الذي يقضي بإعفاء البنك من المسؤولية عن صرف الشيك المزور.

ومن الناحية التطبيقية على موظف البنك المكلف بتلبية طلبات العملاء عندما يتقدم عميل في حساب مشترك منه لقبض قيمة شيك مسحوب على مركز عمله في البنك، أن يبادر فوراً إلى إجراء المعاملات التالية[3]:

- التحقق من صحة توقيع الحساب وذلك بالمقارنة بين توقيعه الظاهر على الشيك ونموذج التوقيع المحفوظ لدى البنك.
- التحقق من قابلية قيمة الشيك للدفع، على ضوء رصيد الحساب المشترك في الحساب الدائن.
- بعد التحقق من صحة الأمرين المذكورين، يتحقق الموظف من هوية حامل الشيك ويدون اسمه وعنوانه ورقم سجله بجانب توقيعه، وينهي الموظف المعاملة بالتوقيع بجانب الشرح

(1) الشمّاع، فائق، الإيداع المصرفي، مرجع سابق، ص389.
(2) تفصيلاً راجع: الشمّاع، فائق، الإيداع المصرفي، مرجع سابق، ص397 وما بعدها.
(3) ناصيف، إلياس، مرجع سابق، ص31.

المذكور إثباتاً لصحته، ثم يسلم مبرز الشيك للقبض فيشاً مرقماً ويحيل الشيك للتحقق والتدوين، فيجري الموظف المكلف بذلك التدوين حسب الأصول، ويعيد الشيك لرئيس القسم للاطلاع النهائي، وإحالة فيشة الحساب والشيك للمدير الذي عليه أن يتحقق من عدم وجود أي خطأ، ويوقع على الجهة العليا لوجه الشيك إيذاناً بوجوب الدفع.

- في حال وجود اختلاف ظاهر بين توقيع الساحب على الشيك والتوقيع المدرج على النموذج المحفوظ لدى البنك، أو في حال عدم وجود الملاءة أي عندما تكون قيمة الحساب الدائن الظاهرة أقل من القيمة المطلوب من المصرف دفعها بموجب الشيك المعروض، فعلى الموظف المختص إحالة جميع أوراق المعاملة إلى رئيس القسم الذي عليه أن ينظم ورقة ترفق بالشيك، تتضمن جواب المصرف بعبارة (يراجع الساحب) مع إضافة كلمتي (التوقيع مختلف)، إذا كان هنالك اختلاف بالتوقيع، أو دون هذه العبارة إذا كان الأمر يتعلق بعدم الملاءة، ويجب على رئيس القسم إرسال المعاملة للمدير للتحقق منها، وتوقيعها مع رئيس القسم الذي يعيدها مرفقة بالشيك لمقدم الشيك، وكذلك الأمر بالنسبة لوجود أي اختلاف في صياغة تحرير الشيك، فعلى البنك أن يرفض الدفع ويفيد حامل الشيك بوجوب مراجعة الساحب مع بيان مختصر بالاختلاف.

وعندما يصدر منع من إصدار شيكات على أثر حادث دفع ثابت على حساب مشترك، بوجود تضامن أو عدم وجوده، يطبق المنع حكماً على كل أصحاب الحساب فيما يتعلق بهذا الحساب[1].

---

[1] مقلّد، علي، مرجع سابق، ص494.

إلا أنني أرى أن أصحاب الحساب المشترك بتضامن أو دون تضامن يجب أن يعينوا من بينهم باتفاق الجميع الشخص الذي سيكون مسؤولاً عن حوادث الدفع التي قد تحصل في مدفوعات الشيكات المسحوبة على الحساب المشترك.

هذا وقد يوجه أصحاب الحساب المشترك أمراً إلى البنك لكي يدفع مبلغاً من المال إلى شخص ثالث وهو المستفيد أو الحامل عن طريق سحبه سند سحب، وذلك وفقاً للأحكام المتعلقة بسند السحب.

2. استصدار بطاقة الاعتماد (الفيزا):

وبخصوص استصدار بطاقة فيزا، فالأصل في الحسابات المشتركة أنها تفتح لأغراض محددة، وبالتالي فإن طلب إصدار بطاقة فيزا لأحد أصحاب الحساب المشترك يتنافى مع طبيعة هذا الحساب وغاياته الأساسية، إلا أنه طالما يصر العملاء على إصدار بطاقة فيزا على حسابهم المشترك، فإنه يجب أن يكون ذلك بموجب كتاب يوقع من جميع أصحاب الحساب وذلك بحسب الصيغة المرفقة بطيه، ويشترط أن لا تزيد السحوبات بواسطة الفيزا عن رصيد الحساب المشترك[1].

ومن خلال اطلاعي على بعض تعليمات البنوك العاملة في دولة الكويت بخصوص إصدار الفيزا، فإنني كباحثة أقترح توقيع العملاء أصحاب الحساب المشترك على الطلب بالصيغة التالية:

إشارة إلى حسابنا المشترك لديكم رقم .... وحيث إننا نرغب بالحصول على بطاقة فيزا مضمونة بحسابنا المشترك إليه أعلاه، لهذا نفوضكم بما يلي:

---

(1) نصير، معتصم، مرجع سابق، ص53؛ وانظر تفصيلاً حول بطاقات الائتمان: الطراد، عباد، مرجع سابق، ص141 وما بعدها؛ والتلاحمة، خالد، مرجع سابق، ص170 وما بعدها.

1. إصدار بطاقة فيزا ذهبية باسم السيد .... بصفته أحد طرفي الحساب المشترك رقم .... المفتوح لدى فرعكم.
2. نفوضكم بالقيد على حسابنا المشترك المشار إليه أعلاه جميع السحوبات التي تتم بواسطة بطاقة الفيزا التي تصدرونها باسم أحد طرفي الحساب المبين أعلاه.
3. نتعهد بعدم استخدام البطاقة بما يجاوز رصيد الحساب المشترك، وبعكس ذلك فإننا نتحمل مسؤولية التجاوز ونتعهد بتسديد الرصيد المتجاوز بالتكافل والتضامن فيما بيننا.
4. يعدّ هذا التفويض نهائياً وقطعياً دون أن يكون لنا حق الرجوع عنه إلى حين تسديد قيمة السحوبات التي تمت بواسطة بطاقة الفيزا التي أصدرها البنك على حسابنا المشترك[1].

---

(1) هذا وتقضي الشروط والأحكام الجديدة الخاصة ببطاقات الخصم والسحب من الحساب الصادرة عن البنك المركزي الإماراتي لسنة 2012م بأنه يجوز للبنك وفقاً لتقديره المطلق أن يصدر بطاقة خصم أو سحب من الحساب للعميل الذي لدي لدي حساب جاري مشترك أو حساب توفير لدى البنك من أحد فروعه في الإمارات، وفي حالة إغلاق الحساب لأي سبب من الأسباب يجب أن يقوم العميل أو حامل البطاقة بإعادة البطاقة إلى البنك على الفور والتي سوف تنتهي صلاحيتها، ويقر حامل البطاقة بأن البطاقة مصدرة للاستخدام في الوحدات الإلكترونية المهيأة لقبولها لأصحاب الحسابات لدى البنك، وبذلك يصرح لهم – متى ما كان ذلك ممكناً – بشراء البضائع والخدمات من محال التجزئة داخل الإمارات وفي الخارج من خلال ماكينات نقاط البيع التي تقبل البطاقة، ووفقاً لتقدير البنك المفرد وموافقته الكتابية المسبقة قد يتم السماح من قبل البنك باستخدام البطاقة لشراء البضائع والخدمات من خلال الإنترنت أو التلفون أو البريد أو بأي وسائل أخرى حيث لا تكون البطاقة متاحة فعلياً في وقت إجراء المعاملة، وقد يسمح لحامل البطاقة باستخدام أجهزة الصراف الآلي التي تقبل البطاقة والدخول إلى الخدمة المصرفية الذاتية التفاعلية الخاصة بالبنك، وبموجب الشروط الجديدة يمنع استخدام البطاقة للحصول على ائتمان من أي نوع، وتبقى البطاقة ملكاً للبنك في جميع الأوقات، ويجوز للبنك في أي وقت ووفقاً لحريته المطلقة إلغاء صلاحية البطاقة وأن يطلب إعادتها، وفي هذه الحالة يجب على حامل البطاقة تنفيذ طلب البنك على الفور، ويتم إصدار البطاقة على المسؤولية التامة للعميل والذي يتوجب عليه تعويض البنك عن أي خسائر أو أضرار أياً كانت تنتج عن إصدار واستخدام البطاقة، ويتعهد حامل البطاقة بعدم الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي الخاص به لأي شخص آخر، وفي حالة أن أصبح رقم التعريف الشخصي معروفاً لشخص غير حامل البطاقة، سوف تتم معاملة ذلك الشخص على أنه وكيل بالنيابة عن حامل البطاقة، ويتعهد حامل البطاقة بتحمل أي خسائر أو أضرار قد تنشأ عن الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي، وعلى حامل البطاقة ممارسة أقصى عناية ممكنة لمنع فقدان أو ضياع

خامساً: التوكيل في الحساب المصرفي المشترك:

بعد إتمام إجراءات فتح الحساب المشترك وتوقيع أصحابه على النموذج المعــدّ لــذلك، يجوز لأصحابه توكيل من ينوب عنهم بإدارة الحساب بالسحب والإيداع، وقد حدد القانون المدني الكويتي نوع الوكالة الخاصة بالتصرف، فنصت المادة (702) مدني بأن: "كل عمل لــيس مــن أعمال الإدارة يوجب توكيلاً خاصاً محدداً لنوع العمل وما يستلزمه من تــصرفات وإلا اعتبــر التوكيل عاماً يختص بأعمال الإدارة فقط"[1]، وقد أيد هذا نص المادة (701) مــن ذات القــانون، فنصت: "إذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يقترن بما يوضح المقصود منه، فالوكالة لا تخول الوكيل إلا أعمال الإدارة"[2].

تجدر الإشارة هنا إلى أمرين هامين خاصين بالتوكيل؛ أولهما: أن البنوك تفضل أن يــتم التوكيل على نماذجها الخاصة وتوقع أمام الموظف المسؤول ليشهد على الواقعة، والثاني: هو أن التوكيل لا يعطي الحق للوكيل الذي يُدير الحساب المشترك حــق طلــب تــسهيلات، لأن هــذه التسهيلات من اختصاص الأصيل بحيث يراعى في منحه للتسهيلات عدة اعتبــارات شخــصية ومادية ومعنوية بالإضافة للملاءة والضمانات المطلوب تقديمها وأية تسهيلات تُمنح دون موافقــة الأصيل الخطية تُعرِّض البنوك للخسارة[3].

وتضع البنوك عادة الشروط الواجب توافرها بالنائب لكي يكون وكــيلاً عــن أصــحاب الحساب المشترك، وتكون له الصلاحية القانونية في التعامل على الحساب نيابــة عــن الموكــل

أو سرقة البطاقة، ويتعهد حامل البطاقة بعدم إعطاء البطاقة لأي شخص آخر. منتصر، عبد الفتاح (2012)، جريدة أبو ظبي الصادرة في 22 يوليو 2012م.

(1) انظر: المادة (838) مدني أردني.

(2) انظر: المادة (837) مدني أردني.

(3) الوادي، كامل، مرجع سابق، ص66.

أصحاب هذا الحساب[1]، وكما هو معروف فإن تصرفات الوكيل تكون نافذة في مواجهة الأصيل، وذلك إعمالاً لنص المادة رقم (57) من القانون المدني الكويتي التي تنص على أن: "إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقد باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل"[2]، وقد يكون الوكيل واحداً أو متعدداً كأن يكون لأصحاب الحساب المشترك عدة وكلاء يتعاملون في الحساب لدى البنك، وبطبيعة الحال يعتبرون جميعاً على مستوى قانوني واحد.

ومن حيث طريقة التعامل في الحساب، فقد يكون الحساب المصرفي حساب وديعة نقدية، أو قد يكون حساباً جارياً، ولكل نوع من هذه الأنواع حكمه وقواعده الخاصة، ولكننا سنتناول نوعاً واحداً منها بالدراسة نظراً لدقة قواعده وتفردها وهو الحساب المشترك.

وترتيباً على ذلك، لا يجوز للبنك أن يأذن لأحد المشتاعين بتشغيل الحساب بمفرده، بل يجب عليه الحصول على توقيع جميع المشتاعين عند كل عملية من عمليات التشغيل ما لم يكونوا قد وكلوا واحداً منهم في تشغيل الحساب، وحينئذ يجوز لهذا الوكيل الانفراد بتشغيل الحساب بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن غيره من المشتاعين[3]، وهو حل حسن إذ يؤدي إلى تفادي الصعوبات التي تعرقل إدارة المال الشائع، لكن لما كان يجوز إنهاء الوكالة في كل وقت، فإنه يجب على البنك التحقق من استمرار الوكالة في كل مرة يرغب الوكيل في تشغيل الحساب، لا سيما متى تعلق الأمر بتصرف الوكيل في النقود أو الصكوك المودعة على الشيوع، فإذا تحقق البنك من ذلك اكتفى بتوقيع الوكيل كما لو كان الحساب مفتوحاً له وحده، تماماً مثلما يفعل البنك

---

[1] الصلح، فريد، ونصر، موريس (1989). المصرف والأعمال المصرفية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، ص22.

[2] انظر: المادة (112) مدني أردني.

[3] طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص384.

في الحساب الذي يفتحه الوصي لحساب نفسه ولحساب القاصر، حيث يجري تشغيل هذا الحساب – وهو صورة من صور الحسابات المشتركة الشائعة – بتوقيع الوصي[1].

وسواء كانت الوكالة ممنوحة لواحد فقط من أصحاب الحساب المشتاعين أو لكل واحد منهم ليقوم بتشغيل الحساب بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن غيره، فالقاعدة أنه يجوز إنهاء الوكالة في كل وقت، ومع ذلك إذا كان الغرض من الوكالة تحقيق مصلحة مشتركة بين الموكل والوكيل، وهو الغالب في الحساب المشترك بغير تضامن حيث يهدف إلى تحقيق مصلحة المشتاعين فيما بينهم، فإن الوكالة لا تنتهي إلا بانتهاء مدتها، ومن أجل ذلك يرفض البنك عادة أن تكون وكالة أي مشتاع غير محددة المدة حتى يتجنب الصعوبات التي تترتب على إنهاء هذه الوكالة في كل وقت، ويشترط أن تكون الوكالة لأي مشتاع محددة المدة[2].

كذلك يترتب على وفاة أحد أصحاب الحساب المشتاعين انتهاء الوكالة سواء كان هو الوكيل أو الموكل، وحينئذ يقف تشغيل الحساب لحين إخراج حصة المتوفى مع استمرار الحساب بعد ذلك بين المشتاعين الآخرين، وعلى ذلك إذا كان الحساب المشترك غير القائم على التضامن السلبي والإيجابي، مفتوحاً لشخصين وكانت حصة كل منهما مساوية لحصة الآخر وتوفي أحدهما، فإنه يترتب على الوفاة تجميد نصف المبالغ الدائنة المقيدة في الحساب حتى تاريخ الوفاة، ويجوز للآخر الاستمرار في تشغيل الحساب في حدود حصته إن ظهرت له مصلحة في ذلك[3].

وقد جرى العمل في حال لم يكن البنك عالماً بحصص المشتاعين، بأن له الحق في إقفال الحساب عقب وفاة أحدهم، ويرتب هذا الإقفال أثره في مواجهة الباقين، فلا يدفع له البنك الرصيد الدائن إلا بعد حصوله على توقيعاتهم جميعاً مضافة إلى توقيعات ورثة المشتاع المتوفى، ومع

[1] المصري، حسني، مرجع سابق، ص21.
[2] الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص86.
[3] عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص243.

ذلك يجوز الاتفاق في عقد فتح الحساب المشترك على استمراره بين المشتاعين وورثة كل منهم في حالة وفاته مع مراعاة القواعد الضريبية وقواعد تصفية التركات، إلى جانب موافقة الورثة على الوكالة الصادرة لتشغيل الحساب أو اختيار وكيل جديد لهذا الغرض[1].

الفرع الثاني: أعمال الإدارة غير المعتادة في الحساب المشترك:

يُراد بأعمال الإدارة غير المعتادة الأعمال التي تهدف إلى إحداث تغيير أساسي في الغرض الذي من أجله فتح الحساب المشترك لدى البنك[2]، مثل كفالة أحد أصحاب الحساب المشترك للغير، والرهن، والاقتراض، إذ إن هذه الأعمال تخرج عن إدارة هذا الحساب.

"إن وجود حساب مشترك باسم أكثر من شخص لا يخول أحدهم حق كفالة الغير باسم الشريك الآخر، لأن أحكام وغايات الحساب المشترك لا تعني في مضمونها توكيل أحد أطراف الحساب الآخر بأمور خارجة عن إدارة هذا الحساب، لهذا فإن توقيع الشروط العامة للكفالات يجب أن يكون من كل أصحاب الحساب المشترك، إلا إذا كان أحدهم يحمل توكيلاً رسمياً يخوله حق تقديم الكفالات نيابة عن أصحاب هذا الحساب"[3].

"وكفالة أحد أصحاب الحساب المشترك للغير تخرج عن إدارة هذا الحساب، ذلك أن الكفالة عقد يضم بمقتضاه شخص ذمته إلى ذمة المدين في تنفيذ التزامه بأن يتعهد بأدائه إن لم يؤده المدين، وأن ذمة الكفيل لا تبرأ تجاه الدائن إلا إذا وفّى المدين الدين بصرف النظر عن وجود ضمانات من عدمه"[4].

---

(1) المصري، حسني، مرجع سابق، ص26.

(2) انظر في هذا المعنى: سوار، محمد، مرجع سابق، ص121.

(3) نصير، معتصم، مرجع سابق، ص54.

(4) تفصيلاً راجع: أبو مغلي، مهند (2010). المركز القانوني للكفيل في عقد الكفالة في القانون الأردني، دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد 2، العدد 3، ص111-156.

كما لا تشمل إدارة وتشغيل الحساب المشترك قيام أحد أصحاب هذا الحساب بـــالاقتراض بضمان الحساب المشترك، وإذا ما رغب ذلك، فعليه أن يضمن طلب فتح الحساب المشترك نصاً يفوضه تفويضاً مطلقاً بإجراء الاقتراض، ومن ثم إذا قام أحـــد أصـــحاب الحـــساب المـــشترك بالاقتراض دون تفويض، فإن هذا العمل يعدّ مخالفاً لشروط فتح الحساب وغير متفق مع أحكـــام هذا الحساب؛ وعليه أن يتحمل مسؤوليته تجاه البنك.

هذا ولا يجوز لأي من أصحاب الحساب المشترك أن يرهنه بمفرده رهناً تأمينياً؛ نظـــراً لأن هذا التصرف يعدّ خارجاً عن إدارة وتشغيل هذا الحساب، مع أن القواعد العامة فـــي المـــال الشائع تجيز رهن الحصة الشائعة رهناً حيازياً[1]؛ لأنه من الممكن نقل حيازتها إلى المـــرتهن أو العدل، إذ يجوز للشركاء على الشيوع الاتفاق على نقل حيازة المال الشائع إلى المرتهن ليحـــوزه بصفته مرتهناً للحصة الشائعة المرهونة وبصفته نائباً عن بقية الشركاء بالنسبة لحصـــصهم، أو يحصل الاتفاق على تسليم المال محل الشيوع لأحد الشركاء ليحوز الحصة المرهونة نيابة عـــن المرتهن بصفته عدلاً، كما يمكن نقل الحيازة عن طريق تقسيم المال الشائع وتسليم نصيب الراهن للمرتهن[2].

---

(1) انظر: المادة (2/819) مدني كويتي، والمادة (1/1031) مدني أردني.

(2) تفصيلاً راجع: العبيدي، علي هادي (2009). الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دار الثـــقافة، عمان، ط1، الإصدار السادس، ص304 وما بعدها.

المطلب الثاني: قفل الحساب المشترك:

تنتهي آثار الحساب المصرفي المشترك مع ما يُسمى بـــ (قفل أو غلق الحساب) حيـــث تنتهي كل العمليات القانونية التي تكلمنا عنها بخصوص العلاقات الناشئة عن الحساب وإدارتـــه وتشغيله، وسنوضح مفهوم قفل أو غلق الحساب المشترك وأسبابه والآثار المترتبة عليه وذلك في فرعين.

الفرع الأول: مفهوم قفل الحساب المشترك وأسبابه:

يُقصد بقفل الحساب أو غلقه إنهاء وجوده، بمعنى إنهاء جميع الفعاليات القانونية المرتبطة بتشغيل الحساب، حيث تتم تسوية مفردات الحساب تسوية كلية تكشف عـــن الرصـــيد النهـــائي للحساب[1].

هذا ويختلف قفل الحساب عن وقف الحساب، إذ إن إقفال الحساب يقـــصد بـــه إغـــلاق الحساب نهائياً لاستخراج الرصيد النهائي، أما الوقف فإنه يكون أثناء سريان عقد الحساب الجاري بمعنى أنه وقف مؤقت لاستخراج الرصيد في لحظة الوقف[2]، وقد نصت المادة (112) من قانون التجارة الأردني على أنه: "1- لا يعدّ أحد الفريقين دائناً أو مديناً للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري، 2- إن إيقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد العلاقات القانونية بين الطـــرفين وهـــو الذي تنشأ عنه حتماً المقاصة الجماعية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف، وهو الذي يعين الدائن والمدين".

كما نصت المادة (113) من قانون التجارة الأردني على أنه: "يوقف الحساب ويصفى في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد أو بحسب العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر".

---

(1) الشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص171؛ والعكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص313.

(2) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص465.

يلاحظ من هذه النصوص أن المشرّع لم يوضح أحكام الوقف المؤقت مستقلاً عن أحكام الوقف النهائي (الإقفال) للحساب، ولذلك يفهم من هذه النصوص أنها تتعلق بالوقف النهائي دون أي إشارة للوقف المؤقت، حيث قرّر المشرّع أنه لا يمكن اعتبار أحد طرفي الحساب دائناً أو مديناً إلا في حالة واحدة فقط هي حالة ختام الحساب الجاري[1]، وهي ذات النصوص التي أوردها المشرّع الكويتي في المادتين (398، 400) من قانون التجارة.

هذا ولا تختلف أسباب غلق الحساب المشترك عن أسباب قفل الحساب الجاري، وقد نظمت المواد (398، 399، 400، 401، 402، 403، 404) تجارة كويتي الأحكام الناظمة لقفل الحساب الجاري[2].

فالمادة (398) تنص على أنه: "

1. مفردات الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل إقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائي، وإقفال الحساب وحده هو الذي تنشأ عنه المقاصة الإجمالية لجميع مفردات الحساب.
2. ومع ذلك يجوز لدائن أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز، وفي هذه الحالة يجري المفتوح لديه الحساب ميزاناً مؤقتاً للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز.
3. وفي حالة الاتفاق على منع المحجوز عليه من التصرف في رصيده الدائن أثناء سير الحساب، لا ينفذ الحجز إلا بالنسبة إلى الرصيد النهائي الذي يظهر لمصلحته عند إقفال الحساب".

وتنص المادة (399) على أنه: "

---

(1) الطراونة، بسام، وملحم، باسم، مرجع سابق، ص394-395.

(2) انظر أيضاً: المواد (112، 113، 114) تجارة أردني.

1. إذا حددت مدة لقفل الحساب أقفل بانتهائها، ويجوز إقفاله قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.
2. إذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز إقفاله في كل وقت بإرادة أحد الطرفين مع مراعاة الأخطار المتفق عليها أو التي يجري بها العرف.
3. وفي جميع الأحوال يقفل الحساب بوفاة أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو بإفلاسه.
4. ويجوز وقف الحساب مؤقتاً أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان أو يحددها العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ثلاثة شهور".

وتنص المادة (402) على أنه: "إذا زال الدين المقيد في الحساب أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب إلغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعاً لذلك".

وتنص المادة (400) على أنه: "عند غلق الحساب يعتبر دين الرصيد حالاً ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على غير ذلك أو لم تكن بعض العمليات الواجب إدخالها في الحساب قد تمت وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد".

وتنص المادة (114) تجارة أردني بأنه: "ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق وإن لم يتفق على الأجل ينتهي العقد بحسب إرادة أحد الفريقين وينتهي أيضاً بوفاة أحدهم أو بفقدانه الأهلية أو إفلاسه".

وتأسيساً على ما سبق، يمكننا تصنيف أسباب غلق الحساب المشترك إلى أسباب إرادية وأخرى غير إرادية، وسوف أبحثها تباعاً.

أولاً: الأسباب الإرادية لغلق الحساب المشترك:

الأصل أن يفتح الحساب المشترك لمدة غير محددة، لذا يجوز لأي من الطرفين طلب إنهاء عقد هذا الحساب، وبالتالي غلق الحساب المشترك بصورة نهائية على أن يكون ذلك في

وقت مناسب[1]، ووفقاً لما يقضي به مبدأ حسن النية في تنفيذ العقــود[2]، وأن تراعـــى مواعيــد الإخطار المتفق عليها أو التي ينص عليها العرف[3].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: "إنهاء عقد الحساب المشترك غير محدد المدة بإرادة أي من طرفيه جائز باعتبار أن ذلك عقداً يقوم على الاعتبار الشخصي بما يوجــب إعطاء كل طرف حق التخلص من العقد إذا تأثر هذا الاعتبار، ويجب مراعاة الطرفين مواعيــد الإخطار المتفق عليها أو التي يجري بها العرف"[4].

ولكن عندما ينص في عقد الحساب المشترك على تاريخ معين لغلق الحساب، فلا يجــوز لأي من طرفيه إغلاقه بإرادته المنفردة قبل حلول التاريخ المتفق عليه.

---

[1] البارودي، علي، مرجع سابق، ص287.

[2] انظر: المادة (197) مدني كويتي، والمادة (302) مدني أردني.

[3] موسى، طالب حسن، مرجع سابق، ص120.

[4] الطعن بالتمييز رقم 2000/548، تجاري، جلسة 2007/11/27م، منشور عبر الموقع الآتي: www.mohamoon_kw.com.

ثانياً: الأسباب غير الإرادية لغلق الحساب المشترك:

لما كان عقد الحساب المصرفي المشترك من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخـصي، أي الثـقة الشخصية فيما بين البنك وأصحاب هذا الحساب، لذا يغلق الحساب للأسباب التي يتأثر بها الاعتبار الشخصي، فيغلق الحساب بسبب وفاة العميل أو الحجر عليه أو إفلاسه أو لأي سبب يؤدي إلى أن يفقد البنك ثـقته بالعميل، كما يغلق الحساب بسبب تصفية البنك باعتبـاره شـركة مساهمة عامة للأسباب التي حدّدها قانون الشركات، سواء أكانت تـصفية اختياريـة أم تـصفية إجبارية[1].

ولقد عالجت المادة (337) تجارة كويتي الأسباب غيـر الإراديـة لإغـلاق الحـساب المشترك، فنصت في الفقرة الثانية بأنه: "إذا وقع حجز على رصـيد أحـد أصـحاب الحـساب المشترك فإن الحجز يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم إعلان البنـك بالحجز، وعلى البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحـصة المحجـوزة، ويخطر الشركاء أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام".

ونصت الفقرة الرابعة من ذات المادة بأنه: "عند وفاة أحد أصحاب الحساب المـشترك أو فقده الأهلية القانونية يجب على الباقين إخطار البنك بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب خـلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية، وعلى البنك إيقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعيين الخلف قانوناً".

كما نصت المادة (114) تجارة أردني على أنه: ".... وينتهي أيـضاً بوفـاة أحـدهم أو بفقدانه الأهلية أو بإفلاسه".

---

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص313.

وبالرجوع إلى قانون التجارة المصري الجديد لسنة 1999م نجد أن الفقرة الثالثة من هذه المادة تعرضت إلى حالة وجود خلاف بين أصحاب الحساب المشترك وما يترتب على هذا الخلاف حيث تضمنت أنه إذا أخطر أصحاب الحساب المشترك البنك كتابه بوجود خلاف بينهم، وجب على البنك تجميد الحساب حتى تتم تسوية الخلاف بينهم رضاء أو قضاء، والمادة (308) من القانون نفسه في فقرتها الثالثة اشترطت أن يكون الإخطار كتابة، وذلك حتى يضمن جدية الإخطار ووجود منازعات فعلاً، فيجمد الحساب لحين تسوية الخلاف سواء كانت رضاء بين أطراف أصحاب الحساب المشترك بعضهم البعض أو عن طريق القضاء[1]، وعليه سأبحث الأسباب غير الإرادية لإقفال الحساب المشترك تباعاً.

1- أثر وفاة أحد أطراف الحساب المشترك، أو فقدانه الأهلية القانونية:

إذا توفي أحد أطراف الحساب المشترك، فإنه يغلق بالنسبة إليه ولا يكون لورثته أن يحلوا محله فيه، نظراً لقيام العلاقة بين البنك والأطراف المفتوح لهم الحساب على الاعتبار الشخصي[2].

لذا نصت المادة (4/337) تجارة كويتي على أنه: "عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية القانونية يجب على الباقين إخطار البنك بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية، وعلى البنك إيقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعيين الخلف قانوناً".

يتضح من هذا النص أنه لا يجوز لورثة المتوفي من أصحاب الحساب الحلول محل مورثهم في تشغيله، وكل ما لهم قبل البنك أن يعارضوا لديه في الوفاء بنصيب مورثهم لأصحاب

---

(1) مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص153.

(2) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص249.

الحساب الآخرين، وطلب إخراج هذا النصيب من الحساب والوفاء به لهم، فضلاً على ما يكـون البنك مديناً به من فوائد لمورثهم، ويجب على البنك الاستجابة لهذه الطلبات إذا كان يعلم بحـصة المتوفي، وحينئذ تسري المادة (2/343) مدني كويتي التي تنص على أن: "لا يحـول التـضامن دون انقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامنين إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام"، أما إذا لم يكن البنك عالماً بحصة المتوفي، فيتعين عليه تجميد الحساب كله إلى حين تحديد هذه الحـصة وإخراجها للورثة ثم يستأنف الحساب سيره بالنسبة لأصحابه الآخرين، ومع ذلك يجوز للورثـة الحلول محل مورثهم في الحساب المشترك إذا كان منصوصاً على ذلك في عقد فتح الحـساب أو إذا قبل البنك وجميع أصحاب الحساب الآخرين هذا الحل بعد الوفاة[1].

تجدر الإشارة أنه لا يترتب على وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك وقفه أو تجميده إذا كان ورثة المتوفى أطرافاً في نفس الحساب دون غيرهم، ولا يجوز للبنك تعليق تـشغيله علـى إثبات صفاتهم، لأن تشغيل الحساب يستمر – في هذه الحالة – دون عارض، ولا يترتـب علـى وفاة أحد أصحابه أي أثر بالنسبة للباقين، وهي الميزة التي ألجأتهم إلى اختيـار فـتح الحـساب المشترك[2].

هذا ولا يوجد في القانون الأردني نص خاص بهذه المسألة بشأن الحـساب المـشترك، ولذلك حتى ولو نص العقد – وهو ما يحدث غالباً – على استمرار الحساب لصالح الباقين بعـد وفاة أحدهم، إلا أنه إذا اعتبرنا هذا الحساب المشترك وكالة متبادلة في القبض والإيداع، فإن هذه الوكالة تنتهي بالوفاة بموجب المادة (4/862) من القانون المدني الأردني.

---

(1) المصري، حسني، مرجع سابق، ص38.

(2) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص250.

وتسري الأحكام المتقدمة في حالة فقدان أحد أطراف الحساب المشترك لأهليته القانونية، وفي حالة إفلاس أحدهم أيضاً، وكذلك في حالة الإعسار للعميل غير التاجر[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الشروط الجديدة للحسابات المشتركة الصادرة عن البنك المركزي الإماراتي نصت على أنه: "وفي حالة وفاة أو عجز أو إعسار أو إفلاس العملاء المشتركين أو أي منهم، يجوز للبنك أن يستمر من وقت لآخر في العمل بموجب السلطة والتفويض الممنوحين لـــه بموجب هذه الأحكام أو بموجب القانون لحين استلامه إشعاراً خطياً منه أو نيابة عن أحد العملاء المشتركين بالوفاة أو العجز أو الإعسار أو الإفلاس، ولدى استلام البنك هذا الإشعار الخطي، يتم تطبيق الأحكام القانونية ذات العلاقة على ذلك الحساب"[2].

وتقضي الشروط الجديدة بأن تكون مسؤولية كل عميل من العملاء المشتركين بالتكافــل والتضامن، ويتم تفسير كل تعهد واتفاق في هذه الشروط تبعاً لذلك، ولن يتم إعفاء أي عميل من عملاء الحسابات المشتركة من مسؤولياته، ولن تتأثر تلك المسؤولية بسبب عدم سريان أو بطلان أو عدم قابلية تنفيذ أي ضمانة شخصية أخرى والتي تكون في حــوزة البنــك بــشأن الحــساب المشترك أو أي جزء منه أو عدم تنفيذ قيام البنك بالإعفاء من المسؤولية، أو إخــلاء الذمـــة أو تجميع أو تغيير الالتزام بموجب هذه الشروط أو الدخول في أي ترتيبات أخرى مع أي عمـــلاء مشتركين أو أطراف أخرى[3].

إن ما يترتب على الإفلاس هو الحكم بعدم أهلية المفلس بالتصرف بأموالـــه وغــل يـــده عنها، وهذا يؤدي إلى غلق الحساب لعجز المفلس والفاقد أهليته بالنتيجة عن أن يكون دافعـــاً أو

---

(1) الشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص133.

(2) انظر: جريدة أبو ظبي الصادرة في 22 يوليو 2012م.

(3) المرجع السابق.

قابضاً، ولكن يرى البعض أنه يمكن لأي من التفليسة أن يبقى الحساب مفتوحاً وإدارته بدلاً من المفلس، ويمكن القول بنفس الشيء بالنسبة للقيم عن المحجور[1].

فإذا كان البنك يعلم بحصة المفلس أوقف الحساب بالنسبة لهذه الحصة فقط، وتعين عليه تجميدها لمصلحة جماعة دائني التفليسة دون أن يؤثر ذلك في استمرار الحساب بالنسبة للباقين، فيكون لكل منهم الحق في تشغيله وسحب ما يشاء من مبالغ يخولها له الحساب بعيداً عن تلك الحصة، أما إذا لم يكن البنك عالماً بمقدار حصة المفلس فإنه يضطر لإيقاف الحساب بأجمعه وتجميده ومنع جميع أصحاب الحساب من تشغيله وسحب أي مبالغ منه حتى يتحدد مصير الحجز برفعه أو بتأييده[2].

وبما أن التضامن بين أصحاب الحساب المشترك يعدّ تضامناً إيجابياً، فإن هذا التضامن يسري فيما ينفعهم وليس فيما يضرهم تطبيقاً للمادة (2/344) مدني كويتي، وبالتالي فلما كانت آثار إفلاس أحد أصحاب الحساب لا تلحق بالباقين فإن حق التفليسة لا ينسحب على كل الرصيد الدائن في الحساب، لأنه يتضمن الحصة غير المعلومة للمفلس، وكذلك حصص أصحاب الحساب الآخرين الذين لا يشملهم الإفلاس، ولا يعود تشغيل الحساب من جديد إلا بعد تحديد حصة المفلس وإخراجها لحساب جماعة دائني التفليسة.

هذا ونرى أنه كان الأجدر بالمشرّع الكويتي أن يوقف الحساب المشترك في حدود حصة المتوفى أو مَنْ فقد أهليته أو من أشهر إفلاسه مع استمرار سريان الحساب بالنسبة للباقين.

على أن الأمر يختلف في نظر المشرّع اللبناني عند إفلاس أحد أصحاب الحساب المشترك، إذ تعدّ المادة (4) من قانون إجازة فتح حساب مشترك الصادر في 1961/12/19م أن

---

[1] موسى، طالب حسن، مرجع سابق، ص122.

[2] عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص249.

الحساب المشترك الدائن بكامله هو للشريك المفلس ما لم يثبت العكس[1]، ومن الواضح أن هذا القانون يفضل حماية المودعين على حماية الورثة، ولكنه يفضل حماية الدائنين للمودع المفلس، وهي نظرة – من جميع جوانبها – تستند بوضوح إلى فلسفة نظام الاقتصاد الحر[2].

وتطبيقاً لذلك قُضِيَ بأنه: "حيث إن المادة الأولى من الحساب المشترك تنص على أنه يمكن للمصارف الخاضعة لقانون سرية المصارف أن تفتح لزبائنها حساباً مشتركاً يستعمل بتوقيع أحد أصحاب هذا الحساب منفرداً، وحيث إن المادة الثالثة من نفس القانون تنص على أنه عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك يتصرف الشريك أو الشركاء بكامل الحساب مطلق التصرف، وبهذه الحالة ليس على المصرف إعطاء أية معلومات لورثة الشريك المتوفى ولا يشذ عن هذه القاعدة إلا إذا تضمن عقد فتح الحساب نصاً صريحاً بهذا المعنى، وحيث إن القرار المميز قد أخطأ بتطبيق القانون عندما بحث في كيفية وسبب إيداع مبلغ (45000) دينار إماراتي في الحساب المشترك المشار إليه عندما كلف أحد المميزين بإثبات أن إيداع الشيك في الحساب المشترك كان على سبيل الهبة، إذ إن الموضوع يتعلق بحساب مشترك ولا علاقة للورثة به، سنداً لما سبق بيانه، بمعنى أنه حين دخل الشيك المحكي عنه في الحساب المشترك أصبح الشريك في هذا الحساب مالكاً لقيمة ذلك الشيك بصرف النظر عن مصدر المبلغ وعن الشريك الذي أودعه، وحيث إن دخول الشيك في الحساب المشترك يعني وفقاً للمفهوم القانوني للحساب المشترك أن الشريك قد أصبح مالكاً لقيمة المبلغ المودع بصرف النظر عن مصدر المبلغ والشريك الذي

---

(1) تنص هذه المادة بأنه: "عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك يتصرف الشريك أو الشركاء بكامل الحساب مطلق التصرف، وبهذه الحالة ليس على المصرف إعطاء أية معلومات لورثة الشريك المتوفى، ولا يشذ عن هذه القاعدة إلا إذا تضمن عقد فتح الحساب نصاً صريحاً بهذا المعنى، ويجب أن تدون أحكام هذه المادة بحرفيتها في عقد فتح الحساب المشترك".

(2) ناصيف، إلياس، مرجع سابق، ص547.

أودعه والقرار المميز أخطأ عندما بحث في مصدر المبلــغ المــودع، وحيــث تكــون محكمــة الاستئناف قد خالفت القانون المتعلق بفتح الحساب المشترك ويقتضي نقض قرارها، لهذا الــسبب بصرف النظر عن الأسباب الأخرى المدعى بها"[(1)].

2- أثر الحجز على الحساب المشترك:

طبقاً لما ذكرناه، يجوز لكل طرف في الحساب المشترك أن يسحب من البنك ما يشاء من مبالغ يخولها الحساب لأصحابه، وأن البنك قد احتاط لنفسه في الرجوع علــى أي مــنهم بكــل الرصيد المدين عن طريق الاتفاق على التضامن الإيجابي بين أصحاب الحساب حتى لا يضطر إلى الرجوع على كل منهم في حدود حصته فقط وهو لا يعلم بمقدار هذه الحصة.

ويثور السؤال هنا عما إذا كان البنك يلتزم باحترام الأمر الصادر للــدائنين الشخــصيين لأصحاب الحساب المشترك بالحجز على هذا الحساب تحت يد البنك وفقاً لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير. في الحقيقة، ليس من صعوبة في القول بالتزام البنك باحترام هذا الحجز متــى وقــع على مجموع الحساب المشترك، إذ ليس ما يمنع البنك حينئذ من تجميد الحساب كله وعدم السماح لأي واحد من أصحابه بسحب أي مبلغ منه إلى أن يتحدد مصير الحجز برفعه أو بتأييده، كذلك لا توجد صعوبة في تنفيذ أمر الحجز إذا كان صادراً لمصلحة الدائن الشخــصي لأحــد أصــحاب الحساب المشترك متى كان البنك عالماً بحصة المحجوز عليه، إذ يستطيع البنك حينئذ الإقرار بما في ذمته لهذا الأخير وتجميد حصته ومنعه من سحب المبالغ التي تقابلها دون أن يؤثر ذلك على

[(1)] تمييز لبناني مدني، غرفة ثانية، قرار نقض رقم 2، تاريخ 2005/3/15م، الرئيس راشد طقوش، المستشاران نائل أديب، نزيه عكاري، كساندر 2005/3، ص518-519، رقم 1، أشار إليه: نصير، معتصم، مرجع سابق، ص55.

استمرار الحساب بالنسبة لأصحابه الآخرين، بحيث يجوز لكل منهم سحب ما يريد مـن مبـالغ يخولها له الحساب فيما عدا ما يقابل حصة المحجوز عليه[1].

وهذا ما يؤكده نص المادة (2/337) تجارة كويتي، إذ نصت على أنه: "إذا وقـع حجـز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك فإن الحجز يسري على حصة المحجوز عليـه مـن رصيد الحساب من يوم إعلان البنك بالحجز، وعلى البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحجوزة، ويخطر الشركاء أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام".

هذا وتظهر الصعوبة في إلزام البنك بالتقيد بأمر الحجز الصادر لمصلحة الدائن الشخصي لواحد من أصحاب الحساب لا يعلم البنك شيئاً عن مقدار حصته، إذ لا يستطيع البنك فـي هـذه الحالة الإقرار بما في ذمته للمحجوز عليه، وذلك في الوقت الذي لا يستطيع فيـه البنـك أيـضاً تجميد الحساب كله وحرمان أصحابه الأخرين من تشغيله والقيام بعمليات السحب لتعارض ذلـك مع ما هو مقرر من أن التضامن الإيجابي بين الدائنين يسري فيما ينفعهم وليس فيما يـضرهم، فتطبيقاً لهذه القاعدة إذا قام أحد أصحاب الحساب المشترك بقطع التقادم ضد البنك استفاد أصحاب الحساب الآخرون من هذا الإجراء، بينما إذا اتخذ البنك الإجراء القاطع للتقادم في مواجهة أحدهم فلا يحتج بهذا الإجراء إلا بالنسبة للشخص الذي اتخذ الإجراء في مواجهته دون الآخرين[2]، ومع ذلك يرى البعض أنه لا بدّ من رعاية الدائن الشخصي للمحجوز عليه في الحالة المتقدمة، وإيثاره على أصحاب الحساب، حيث اتجه الفقه إلى القول بأنه لا بدّ من احترام البنك لأمر الحجز لـيس بالنسبة لحصة المحجوز عليه، إذ لا يعملها البنك بالفرض، بل بالنسبة لمجموع الحساب، وينبني

---

(1) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص249.

(2) ناصيف، إلياس، مرجع سابق، ص380-381.

على ذلك أنه يجب على البنك إيقاف الحساب كله وتجميده ومنع أي واحد من أصحابه من تشغيله بعمليات السحب حتى يتقرر مصير الحجز إما برفعه أو بتأييده، لكن يجوز لأصحاب الحساب غير المحجوز عليهم طلب حصر الحجز في حصة المحجوز عليه متى وجد بينهم اتفاق على تحديدها وأقاموا الدليل على ذلك[1].

ولكن، في بعض الحالات لا يكون أمر الحجز على الحساب المشترك واضحاً بصورة تجعله نافياً لكل جهالة، وتكون البنوك التي تستلم مثل هذه الأوامر في وضع لا تحسد عليه، لأنها تواجه مسؤوليتين جسيمتين؛ أولاهما قانونية، حيث يتوجب عليها تنفيذ الأوامر القضائية، والثانية مهنية تتمثل في حماية العملاء والحفاظ على السرية المطلوبة لحساباتهم[2]، وعلى البنوك في جميع الأحوال التأكد من استيعاب وفهم أمر الحجز قبل تنفيذه، والقانون يمنحها الحق في مخاطبة المحاكم المختصة التي أصدرت أمر الحجز للتأكد من محتويات الأمر، ويجب على البنوك عدم تطبيق أوامر الحجز بصورة جزافية تضر بمصالح بعض العملاء أو تكشف أسرارهم، ويجب على البنوك احترام مسؤوليتها المهنية تجاه العملاء، وذلك بتقصي كل الحقائق قبل تنفيذ الأوامر القضائية.

وبعد التأكد من محتويات أوامر الحجز بصورة كافية ونافية للجهالة، يجب على البنوك الانصياع لأوامر المحكمة وتنفيذ كل أوامر الحجز، ولا بدّ أن ننوه إلى ضرورة تعاون البنوك مع المحاكم في هذا الخصوص تحقيقاً للعدالة التي يتطلع إليها الجميع.

وفي جميع الأحوال، يجب على البنك إخطار أصحاب الحساب المشترك أو من يمثلهم قانوناً بأمر الحجز إذا كان الحجز على كل الحساب أو على أحد أطرافه، وذلك خلال فترة لا

---

(1) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص250؛ والمصري، حسني، مرجع سابق، ص75.

(2) الوادي، كامل، مرجع سابق، ص543.

تتعدى خمسة أيام في القانون الكويتي، هذا مع العلم أن الحجز يسري على الحصة المحجوزة اعتباراً من تاريخ إعلان البنك بالحجز القضائي[1].

ومن خلال مراجعتي لبعض البنوك التجارية العاملة في دولة الكويت والالتقاء بالمستشارين القانونيين لديها، فقد تبين لي أن هناك بعض الصعوبات العملية قد نشأت في هذا الخصوص، نظراً لأن البنك، في بعض الأحيان، قد يكون على وشك الانتهاء من تنفيذ بعض العمليات البنكية المتعلقة بالحساب المشترك أو جزءاً منه، وفي هذه الأثناء يستلم البنك أمر الحجز، والسؤال الذي يطرح نفسه: هل يواصل البنك تكملة تنفيذ العملية التي بدأها أم يتوقف فور استلام أمر الحجز؟

إن أمر الحجز القضائي يسري من يوم إبلاغ البنك به، فإن كل العمليات أو التعليمات الخاصة بالحساب المشترك التي ينفذها البنك في ذلك اليوم تتأثر بأمر الحجز، ويجب على البنك المعني وقف كل العمليات تماماً وتطبيق الحجز على كل المبلغ المتوفر في الحساب المشترك في ذلك اليوم ومن وقت استلام أمر الحجز.

وهنا تظهر نقطة قانونية مهمة تتعلق بأوامر العميل التي يكون البنك قد شرع في تنفيذها، ولكنه استلم أمر الحجز قبل تكملتها، مثل الشروع في سحب مبلغ أو دفع شيك أو تحويل مبلغ إلى حساب آخر، في هذه الحالة أرى أنه لا بدّ من تنفيذ أمر الحجز يوم استلامه وإيقاف كل العمليات المرتبطة بالحساب فور تلقي أمر الحجز، وفي هذا سد للذرائع وعدم إتاحة الفرصة للتلاعب بأوامر الحجز، مما يسبب امتهاناً للمحاكم وعدم احترامها أو التحايل عليها للقرارات القضائيه، وتنفيذ القانون هو الحق والواجب المقدس على الجميع.

---

(1) صرخوه، يعقوب، مرجع سابق، ص338.

وبالنسبة لقرارات الحجز على الحساب المشترك، وكقاعدة قانونية أصولية، فــإن تنفيــذ قرار الحجز لا يمنع إيداع الأموال في هذا الحساب، بل يجوز للعملاء أو البنك إيداع أية أمــوال في الحساب المحجوز، ولكن لا يجوز سحب أو أخذ أموال منه.

وفي العادة، وتلافياً لحدوث بعض المشكلات المقصودة أو غير المقصودة، فــإن معظــم البنوك تقوم باقفال الحساب المحجوز من تاريخ قرار الحجز، وبدلاً عن هذا الحساب يــتم فــتح حساب جديد للعميل يتصرف فيه بالسحب أو الإيداع كما يشاء ومن دون قيود.

إن فتح الحساب المشترك من الخدمات البنكية التي تخدم العملاء بصورة جماعية، ونظراً لتعدد الأطراف وتداخل مصالحهم مع بعضه، فإن القوانين والأعراف البنكية الــسائدة تــستوجب المزيد من الحرص من البنوك ومن العاملين في القطاع البنكي الذين يتابعون وينفذون التعليمات الخاصة بالحسابات المشتركة، وكل هذا بغية تقديم كل الخدمات البنكية السليمة وفق مبادئ المهنة المصرفية ووفق أحكام القانون وروحه.

أما التشريع الأردني وإن كان خالياً من نص يعالج مسألة الحجز على الحساب المشترك، على عكس ما هو الحال في الكويت، إلا أنني أرى أن ما جاء في المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988م وتعديلاته التي أجازت للدائن توقيع الحجز التحفظــي على أموال المدين الموجودة بحيازة شخص ثالث لنتيجة الدعوى وذلك بنصها في الفقرة الأولــى على أنه: "للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثنــاء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبينات أو بالاستناد إلى حكم أجنبي أو قرار تحكيم، وذلك على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى"، وكذلك المادة (34) من قانون التنفيذ الأردنــي لسنة 2007م التي تنص على إخطار الشخص الثالث بورقة حجز إذا كانت الأمــوال المطلــوب

حجزها في ذمته وتطلب منه أن لا يسلم هذه الأموال للمدين بقولها: "عندما تكون النقود والأموال والأشياء المطلوب حجزها في يد شخص ثالث يخطر بورقة حجز تبلغ إليه بذاته بأنه يجب عليه أن لا يسلم هذه الأموال والأشياء إلى المدين، وأنه إذا كان له ما يُقال في هذا الشأن، فعليه أن يبينه في ذيل ورقة الإخطار، وأنه يكون مسؤولاً إذا فعل غير ذلك ويحرر محضر تبين فيه كيفية هذا الإخطار"، وتشكل أساساً وسنداً قانونياً للأخذ بمبدأ جواز الحجز الاحتياطي أو التنفيذي على الرصيد الدائن في الحساب المشترك، وإن على البنك إذا تلقى حجزاً احتياطياً على الرصيد أن يجمده بانتظار قرار المحكمة الذي يفصل في مصير هذا الحجز، وإما أن يتلقى إشعاراً بالإفصاح عما في ذمته للمحكوم عليه، فإن عليه أن يبادر إلى قفل الحساب وإظهار الرصيد المؤقت ومن ثم إعلان دائرة التنفيذ بما في ذمته لصالح المحكوم عليه، ويضع مثل هذا المبلغ تحت تصرف دائرة التنفيذ، وعادة تستجيب البنوك لمثل هذه الإجراءات تماشياً لما قد تتعرض له من مسؤولية.

الفرع الثاني: آثار قفل الحساب المشترك:

يترتب على قفل الحساب المشترك الآثار الآتية[1]:

1. وقوع المقاصة القانونية وتقع بين مفردات الحساب المشترك لاستخراج الرصيد النهائي، وهذا ما تؤكده المادة (2/112) تجارة أردني بشأن الحساب الجاري، وأرى بأن هذا النص يطبق بخصوص الحساب المشترك، متى كان هذا الأخير حساباً جارياً مشتركاً.
2. يؤلف الرصيد الناتج ديناً صافياً مستحق الأداء وينتج الفائدة بالمعدّل القانوني، وهذا ما يؤكده نص المادة (2/113) تجارة أردني.
3. يتوقف سريان العمولة التي كان يتقاضاها البنك عند غلق الحساب.
4. يسري التقادم الخاص بالحساب من تاريخ الغلق.

---

[1] موسى، طالب حسن، مرجع سابق، ص122؛ والعطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص545-546.

5. وقف سريان الفوائد الاتفاقية متى وجدت مشترطة في الحساب المشترك[1].

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: "... لئن كان صحيحاً أن المدفوعات في الحساب المشترك تفقد ذاتيتها وتذوب فيه وينشأ عن ذلك دين واحد هو الرصيد الذي يستخلص عند قفل الحساب، وذلك يكون بالنسبة للعلاقة بين العميل – وإن تعدد – وبين البنك، أما العلاقة بين أصحاب الحساب المشترك فيحكمها اتفاق الطرفين بشأنه من حيث الغرض من فتح الحساب، وما يلتزم كل منهما بإيداعه فيه، وعند قفل الحساب تتم تصفية العلاقة بشأنه على أساس ما أودعه بالفعل وما استعملت فيه هذه الإيداعات أو مسحوبات طرفي الحساب"[2].

وقضت في حكم آخر: "بأن قفل الحساب المشترك يوقف سريان فوائد السعر المصرفي الذي كان مطبقاً عليه أثناء تشغيله، وفي حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين على سعر الفائدة عند قفل الحساب وجب احتسابه على أساس السعر القانوني للفائدة"[3].

كما قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن بأن: "لا يعدّ أحد الفريقين دائناً أو مديناً للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري المشترك، وأن إيقاف هذا الحساب هو وحده الذي يعين الدائن وهو الذي يحدد العلاقات القانونية بين طرفي العقد والذي تنشأ عنه المقاصة الإجماعية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف، وحيث إن الحساب الجاري المشترك يوقف ويصفى في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد أو حسب العرف، وبأن الرصيد الباقي يصبح ديناً صافياً مستحق الأداء وينتج ابتداءً من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في هذا الحساب إذا نقل هذا

---

(1) الشمّاع، فائق، مرجع سابق، ص173.

(2) التمييز بالطعن رقم 2004/479، تجاري، جلسة 2005/9/19م، منشور عبر الموقع الآتي: www.mohamoon_kw.com.

(3) الطعن بالتمييز رقم 2002/503، تجاري، جلسة 2003/4/26م، منشور عبر الموقع الآتي: www.mohamoon_kw.com.

الرصيد إلى حساب جديد وإلا فبالمعدل القانوني يتوجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وأنه يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف بسبب أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين وما التزماه بالتعاقد وفقاً لأحكام المادتين (202، 213) من القانون المدني"[1].

كما قضت بأنه: "إذا كان يوجد حساب جاري مشترك للمدعى عليه لدى المدعي البنك الإسلامي فرع عمان ورقم هذا الحساب هو .... فإن الرصيد النهائي يتجدد عند إقفال الحساب حيث تتحدد المديونية، وحيث إن ما ورد بالبينة الشخصية المقدمة من المدعي أن الحساب الجاري المشترك لم يتم إغلاقه، فتكون إقامة الدعوى قبل إقفال الحساب الجاري سابقة لأوانها ويتعين معه رد دعوى المدعي"[2].

وهكذا يتضح لنا من خلال الأحكام القضائية المتقدمة، أن إقفال الحساب المصرفي المشترك يزيل عنه صفة الحساب المشترك، ويصبح الرصيد النهائي ديناً عادياً لمن ظهر لمصلحته وديناً حالاً على الطرف الآخر يجب الوفاء به فوراً ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك[3]، وبمجرد قفل هذا الحساب يتوقف تشغيله نهائياً ويمتنع قيد أية مدفوعات جديدة تنتج عن عمليات بين طرفي الحساب، ويتم تصفية الحساب بإجراء المقاصة الجماعية بين مجموع مفرداته ليتم استخراج الرصيد النهائي مستحق الأداء.

---

(1) الشماع، فائق، الحساب المصرفي، مرجع سابق، ص134.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2011/3766 (هيئة خماسية) تاريخ 2012/1/31، منشورات مركز عدالة.

(3) المصدر: جريدة أبو ظبي الصادرة في 22 يوليو 2012م.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

يعدّ الحساب المصرفي المشترك عملاً مصرفياً منتشراً لدى البنوك التجارية الكويتية والأردنية، ولا نبالغ إن قلنا إن هذا النوع من الحسابات المصرفية أصبح ظاهرة عالمية تتمثل في تأثير الواقع والممارسة على القانون التجاري بشكل عام، وعمليات البنوك بشكل خاص.

بالرغم أن الحساب المشترك يعد في إطار القانون التجاري موضوعاً تقليدياً، إلا أنه يظل موضوعاً حياً متجدداً بتجدد الإشكالات التي يطرحها أمام القضاء وفي الواقع العملي، ولذلك تبقى معالجته مسألة تثير الاهتمام وخصوصاً لمن يرغب بتتبع إشكالاته والنظريات القانونية بشأنه واجتهادات القضاء، وقد جاءت هذه الدراسة لتبين أهم القواعد القانونية التي تحكم هذا النوع من الحسابات المصرفية.

ثانياً: النتائج:

في ضوء ما تم بحثه في موضوع (الحساب المصرفي المشترك)، وفي إطار مقارن ما بين التشريعين الكويتي والأردني مع الإشارة في بعض الأحيان لموقف المشرّعين المصري واللبناني كلما دعت الضرورة، فقد خرجت هذه الدراسة بعدد من النتائج، تتمثل بالآتي:

1. يعدّ فتح الحساب المشترك من الخدمات المصرفية الأساسية التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها.
2. لم يضع المشرّع الأردني أحكاماً خاصة بالحساب المصرفي المشترك – مع العلم أن هذا النوع من الحساب معمول به في البنوك التجارية الأردنية – الأمر الذي اقتضى الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني لتطبيقها على هذا النوع من الحساب.

3. إن الحساب المشترك تنطبق عليه بعض نصوص القانون المدني باعتباره تطبيقاً عملياً لتعدد رابطة الالتزام من ناحية أطرافه؛ باعتباره تضامناً إيجابياً بين الدائنين، وكذلك تنطبق عليه أحكام الملكية الشائعة الواردة في القانون المدني والتي نصت بأنه: "إذا تملك شخصان أو أكثر ملكية شيء واحد ولم تتحدد حصة كل منهما فيه مفرزة، فإنه تحتسب حصصهما بالتساوي ما لم يقم الدليل على غير ذلك".
4. اكتفى المشرّع الكويتي بمعالجة بعض الأحكام الخاصة بالحساب المشترك بموجب المادة (337) من قانون التجارة، الأمر الذي يعدّ قصوراً تشريعياً بشأن التنظيم القانوني للحساب المصرفي المشترك.
5. إن الحساب المشترك يثير العديد من الإشكالات القانونية للبنوك خاصة بالسحب والمقاصة والحجز عليه وحصول نزاع بين أطرافه وإفلاس أو إعسار أحد أطرافه أو وفاة أحدهم أو فقدانه الأهلية القانونية، وهذه الإشكالات التي يطرحها هذا الحساب أمام القضاء تتميز بكثرتها وتنوعها؛ نظراً للطابع التجاري الذي يأخذه عقد الحساب المشترك سواء فيما يتعلق بإنهاء العقد أو من حيث الفوائد المترتبة على هذا الحساب من خلال سريانه أو بعد إقفاله.
6. يختلف الحساب المشترك نوعاً ما عن فتح الحسابات المصرفية الأخرى وهو غالباً ما يتم بين أشخاص لهم علاقة أو روابط مشتركة كالأزواج أو الإخوة أو الشركاء أو الورثة، فتلك المصالح المشتركة تدفعهم لفتح الحساب المشترك ليسهل على كل واحد منهم استعمال الحساب لوحده وتمكينه من السحب أو الإيداع دون الرجوع إلى الأطراف الأخرى؛ ونظراً لما ينفرد الحساب المشترك به من مزايا قانونية مصرفية أخرى.
7. الأصل أن يكون أصحاب الحساب المشترك دائنين ومدينين متضامنين في رصيد الحساب، وتكون حصصهم بالتساوي، ولكن لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على غير ذلك.

8. إن أصحاب الحساب المشترك قد يشغلون مراكز قانونية مختلفة كما هو الشأن في حساب الانتفاع والرقبة، وقد يشغلون مراكز قانونية متماثلة كما هو الحال في الحساب الشائع، والحساب المشترك بغير تضامن، أو مع التضامن السلبي أو الإيجابي.

9. يمتاز الحساب المشترك بخصائص معينة جعلته نظاماً متميزاً عن غيره من الحسابات المصرفية الأخرى، الأمر الذي انعكس على طبيعته القانونية، كما ويعدّ عقد الحساب المصرفي المشترك عقداً مميزاً بخصائصه وآثاره، فهو عقد ذو طبيعة خاصة.

10. يخضع فتح الحساب المشترك للقواعد العامة للحسابات المصرفية بوصفه عقداً، بالإضافة إلى القواعد الخاصة التي تميز بها هذا الحساب، كما أن هناك إجراءات تطبيقية لفتح الحساب المشترك، وتجدر الإشارة إلى أن القواعد الخاصة والإجراءات التطبيقية لم يعالجها المشرّعان الكويتي والأردني؛ رغم أهميتها في الواقع العملي لدى البنوك.

11. تتخلل حياة الحساب المصرفي المشترك منذ فتحه إلى غلقه (قفله) عمليات قانونية مختلفة بين أصحاب هذا الحساب والبنك، تتمثل بتشغيل هذا الحساب.

12. تنتهي آثار الحساب المصرفي المشترك مع ما يُسمى بـ (غلق الحساب أو قفله) حيث تنتهي كل العمليات القانونية المتعلقة بتشغيل هذا الحساب، وتعود أسباب غلق هذا إلى أسباب إرادية وأخرى غير إرادية، كالوفاة، والحجز، والإفلاس، والإعسار، والنزاع بين أطرافه، وفقدان الأهلية القانونية.

ثالثاً: التوصيات:

في ضوء ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج، فإنها تقترح بعدد من المقترحات، تتمثل بالآتي:

1. أتمنى على المشرّع الأردني باستحداث نصوص قانونية تعالج الحساب المصرفي المشترك بما يتناسب مع طبيعته، وأقترح في هذا المجال أن تكون هذه النصوص على غرار ما جاء بنص المادة (337) من قانون التجارة الكويتي لسنة 1980م، وكذلك نص المادة (308) من قانون التجارة المصري الجديد لسنة 1999م؛ ذلك أن نص المادة الأخيرة عالج بعض المسائل التي لم يتطرق إليها المشرّع الكويتي كما هو الحال في مسألة الإخطار، وماهيته، وكذلك مصير الحساب المشترك عند النزاع بين أطرافه، وأوصي المشرّع الكويتي بالأخذ بهذه المسائل أيضاً.
2. وترتيباً على التوصية الأولى، أتمنى على المشرعين الكويتي والأردني بمعالجة أحكام خاصة بالحساب المشترك وإفراغها بنصوص قانونية، وهي:

أ. إدراج شرط المسؤولية بالتكامل والتضامن لأصحاب الحساب المشترك عند فتح هذا الحساب، وتوقيع أصحاب الحساب على ذلك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

ب. معالجة حالة كشف الحساب لأن هذه الحالة تختلف في ذاتها وأسبابها عن ملكية الحساب المشترك.

ج. أن يعتبر أصحاب الحساب المشترك متضامنين متكافلين في المسؤولية أمام البنك، بهدف حماية حق البنك عند كشف الحساب بحيث يمكن البنك من الرجوع على أي من أصحاب الحساب مقابل قيمة الكشف.

د. أن تكون حالات كشف الحساب المشترك في نطاق ضيق.

ه. في حالة الموافقة على كشف الحساب، فإنه يجب الحصول على موافقة جميع أطراف الحساب المشترك.

و. إذا كانت بطاقة التوقيع العائدة للحساب المشترك تتضمن أن التوقيع على هذا الحساب من أصحاب الحساب مجتمعين، فإن هذه البطاقة تبقى هي الأصل في تحديد مسؤولية البنك عند إجراء أي تصرف بما يخالفها.

ز. في حالة التعديل على الأشخاص المفوضين بالتوقيع في نفس اليوم الذي جرى به توقيع بطاقة الحساب المشترك، بحيث أصبح السحب من الحساب من أصحابه منفردين أو مجتمعين، يجب أن يتم استبدال البطاقة ببطاقة أخرى تتضمن التعديل الحاصل.

ح. في حال أن طعن الشريك الآخر في الحساب بعدم صحة توقيعه على كتاب التعديل، فإن البنك يكون مسؤولاً عن السماح لأحد الشركاء بالسحب من الحساب وذلك عندما يتبين بأن التوقيع مزور.

ط. لهذا ولمزيد من المحافظة على حقوق البنك، فإنني أقترح أن يتم تزويد البنك بكتاب موقع من الشركاء الآخرين للحساب المشترك يتضمن موافقتهم على أن يتم السحب من الحساب من الشركاء منفردين أو مجتمعين وهذا هو المعمول به دوماً.

3. أتمنى بأن تُلزم البنوك بالقوانين الضريبية بموجب التشريعات بإخطار الدائرة المختصة بالضريبة بالحسابات المشتركة المفتوحة لعملائها وإخطارها أيضاً بواقعة وفاة أي منهم بمجرد العلم بها، واعتبار رصيد الحساب المشترك في يوم إقفاله مؤقتاً بسبب الوفاة مملوكاً بالتساوي بين أصحابه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك مع إلزام البنك بتجميد حصة المتوفى لحين الحصول على إذن دائرة الضرائب بالإفراج عنها للورثة بعد التسوية الضريبية؛ ويأتي

هذا الاقتراح كعلاج لمنع التحايل الذي قد يلجأ إليه الأشخاص بفتح الحسابات المشتركة لأغراض التهرب الضريبي.

4. أوصي بمعالجة القواعد الخاصة والإجراءات التطبيقية المتعلقة بفتح الحساب المشترك؛ لأهميتها في الواقع العملي لدى البنوك.

5. أوصي بضرورة معالجة حالة اتفاق أصحاب الحساب المشترك على أن حصصهم غير متساوية في هذا الحساب، وذلك بوجوب أن يحدد نسبة كل طرف بصورة واضحة لكي لا يتجاوزها ويثبت ذلك البنك بوضوح في طلب فتح الحساب لأول مرة.

6. أوصي بوضع أحكام خاصة تتعلق بتشغيل الحساب المشترك، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال الإدارة غير المعتادة، كالكفالة، والاقتراض، والرهن.

7. أوصي بمعالجة الإشكالات التي يطرحها الحساب المشترك في الواقع العملي لدى البنوك سواء فيما يتعلق بإنهاء الحساب (قفله) أو من حيث الفوائد المترتبة على هذا الحساب من خلال سريانه أو بعد إقفاله.

8. يظل تدخل القضاء مفيداً وحاسماً من أجل المساهمة في زرع الثقة بين الأطراف الفاعلة على اختلاف مساهمتهم في الحساب المشترك ابتداءً من البنك وانتهاءً بالعميل، لذا ندعو القضاء الكويتي والأردني – وهو المعول عليه لشرح وتفسير أحكام عقد الحساب المشترك وطبيعته القانونية – معتمداً على الممارسة البنكية والعرف التجاري والأعراف المصرفية، والتي تبدو في مجملها معقدة وغامضة كمحاولة منه لمعالجة القصور التشريعي الذي يعتري نصوص قانون التجارة الكويتي، ولسد النقص التشريعي لدى المشرّع الأردني.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

1. أبو الروس، أحمد محمد (2011). **الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الثاني، عمليات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1.
2. أحمد، عبد الفضيل محمد (2012). **عمليات البنوك**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط3.
3. إسماعيل علم الدين، محيي الدين (1993). **موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية**، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
4. بارودي، علي (1988). **القانون التجاري، العقود وعمليات البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1.
5. بريري، محمود مختار (2001). **قانون المعاملات التجارية، عمليات البنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
6. بطاح، محمد توفيق عبد الفتاح (2004). **آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية**، مؤسسة الورّاق، عمان، ط1.
7. تلاحمة، خالد إبراهيم (2004). **التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعلمية**، دار الإسراء، عمان، ط1.
8. جبوري، ياسين حمد (2003). **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج2، آثار الحقوق الشخصية (أحكام الالتزام)**، دار الثقافة، عمان، ط1.
9. حكيم، عبد المجيد (1977). **الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج2، في أحكام الالتزام**، دون دار نشر، بغداد، ط3.

10. دويدار، هاني محمد (2003). **الوجيز في العقود التجارية والعمليات المـصرفية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1.

11. ديلبيك، فيليب، وجرمان، ميشال (2012). **المطول في القانون التجاري**، ترجمة مقلّد، علي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1.

12. رضوان، فايز نعيم (1990). **القانون التجاري، ج1، العقـود التجاريـة وعمليـات المصارف**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط1.

13. سلطان، أنور (1987). **مصادر الالتزام في القانون المـدني الأردنـي**، منـشورات الجامعة الأردنية، ط1.

14. سرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد (2011). **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة**، دار الثـقافة، عمـان، ط1، الإصـدار السادس.

15. سعد، نبيل إبراهيم (1994). **النظرية العامة للالتزام، ج2، أحكام الالتزام في القانون المصري والقانون اللبناني**، دار النهضة العربية، بيروتن ط3.

16. سنهوري، عبد الرزاق (2000). **الوسيط في شرح القـانون المـدني الجديـد، ج3، نظرية الالتزام بوجه عام**، طبعة ثالثة منقحة، منشورات الحلبي، بيروت.

17. سوار، محمد وحيد الدين (1993). **حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني**، دار الثـقافة، عمان، ط1.

18. شرقاوي، محمود سمير (2009). **القانون التجاري، ج2، عمليات البنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5.

19. الشمّاع، فائق محمود (2009). **الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة**، دار الثقافة، عمان، ط1.

20. الشمّاع، فائق محمود (2011). **الإيداع المصرفي، ج1، الإيداع النقدي، دراسة قانونية مقارنة، وديعة النقود وحساب الشيكات**، دار الثقافة، عمان، ط1.

21. شمري، طعمة (1990). **شركات القطاع العام في القانون الكويتي والقانون المصري**، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط1.

22. صرخوه، يعقوب يوسف (1988). **عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي**، جامعة الكويت، ط1.

23. صرخوه، يعقوب يوسف (1998). **عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي، دراسة مقارنة**، منقحة ومزيدة، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط2.

24. صلّح، فريد، ونصر، موريس (1989). **المصرف والأعمال المصرفية**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط1.

25. طراد، إسماعيل إبراهيم، وعباد، جمعة محمود (2007). **التشريعات المالية والمصرفية في الأردن**، شرح من منظور مالي للقوانين الناظمة لعمليات البنوك، دار وائل، عمان، ط1.

26. طراونة، بسام، وملحم، باسم محمد (2010). **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار المسيرة، عمان، ط1.

27. طه، كمال مصطفى (1971). **الوجيز في القانون التجاري، ج2، عمليات البنوك**، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية.

28. طه، مصطفى كمال، والبارودي، علي (2001). **القانون التجاري، عمليات البنـــوك**، منشورات الحلبي، بيروت.

29. ظاهر، إيلي فؤاد، وظاهر، فؤاد قسطنطين (2010). **قـــضايا مـــصرفية**، منـــشورات الحلبي، بيروت، ط1.

30. عبد الدائم، أحمد (2004). **شرح القانون المدني، أحكام الالتزام**، جامعة حلب، ط1.

31. عبد العال، عكاشة محمد (1993). **قانون العمليات المصرفية الدوليـــة**، منـــشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.

32. عبد الفتاح، عزمي (2011). **الوسيط في قانون المرافعـــات الكـــويتي**، مؤســـسة دار الكتب، الكويت، ط3.

33. عبد الله، خالد أمين (2009). **العمليات المصرفية**، دار وائل، عمان، ط6.

34. عبيد، رضا (1994). **عمليات البنوك من الناحية القانونية**، جامعة القاهرة.

35. عبيدي، علي هادي (2009). **الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية**، دار الثـــقافة، عمان، ط1، الإصدار السادس.

36. عدوي، جلال علي (دون سنة نشر). **أحكام الالتزام**، الدار الجامعية، الإسكندرية.

37. عربي، بلحاج (2012). **أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار الثـــــقافة، عمان، ط1.

38. عريني، محمد فريد، ومحمدين، جلال وفاء (2000). **قـــانون الأعمـــال المـــصرفية، عمليات البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1.

39. عزام، أمجد حسن (2009). **الوجيز في شرح قـــانون التجـــارة الأردنـــي**، مؤســـسة

الورّاق، عمان، ط1.

40. عطير، عبد القادر حسين (1993). **الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني**، ج1، دار الشروق، عمان، ط1.

41. عكيلي، عزيز (2010). **شرح القانون التجاري، ج2، الأوراق التجاريـــة وعمليـــات البنوك**، دار الثـــقافة، عمان، ط1، الإصدار الرابع.

42. عوض، علي جمال الدين (1981). **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

43. عيد، إدوارد (1968). **العقود التجارية وعمليات المصارف**، مطبعة النجوى، بيروت.

44. فار، عبد القادر (2012). **أحكام الالتزام**، دار الثـــقافة، عمان، ط14.

45. قرمان، عبد الرحمن السيد (2000). **عمليات البنوك طبقاً لقانون التجارة الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

46. قليوبي، سميحة (1988). **الأسس القانونية لعمليات البنوك**، دار النهـــضة العربيـــة، القاهرة.

47. كايد، محمد بهجت عبد الله (2000). **عمليات البنوك والإفلاس**، القاهرة.

48. كيلاني، محمود (2010). **الموسوعة التجارية، عمليات البنوك**، دار الثـــقافة، عمان، ط1، الإصدار الثالث.

49. مراد، عبد الفتاح (2012). **شرح قانون التجارة الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3.

50. مصري، حسني حسن (1994). **عمليات البنوك في القانون الكـــويتي**، دار الكتـــب،

الكويت، ط1.

51. مقدادي، عادل علي (2006). **عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة العُماني رقم (55) لسنة 1990م**، المكتب الجامعي الحديث، مسقط، عُمان.

52. موسى، طالب حسن (1995). **العقود التجارية والعمليات المصرفية في قانون التجارة الأردني**، مؤسسة رم للتكنولوجيا والكمبيوتر، مؤتة، الكرك، الأردن، ط1.

53. ناصيف، إلياس (1992). **الحساب الجاري في القانون المقارن**، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.

54. ناصيف، إلياس (2008). **موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج5، عمليات المصارف (2)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط1.

55. وادي، كامل (2010). **الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها**، ج1، دار المتنبي، أبو ظبي.

56. ياملكي، أكرم (2009). **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار الرابع.

ثانياً: الرسائل والأبحاث والمقالات العلمية:

1. أبو مغلي، مهند (2010). **المركز القانوني للكفيل في عقد الكفالة في القانون الأردني، دراسة مقارنة**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 2، العدد 3.

2. خشروم، عبد الله (2000). **مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الأردني**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 15، العدد 4.

3. عبد الباسط، خياري (2007). **الحساب البنكي في القانون المغربي**، منشور عبر منتديات ستار تايمز.

4. علم الدين، محيي الدين (2007). **الحساب البنكي المشترك هل هو نظام استثنائي؟** مقال منشور في جريدة الأهرام الاقتصادية.

5. غالب، عبد القادر رسمة (2010). **الحساب المشترك**، تعليق مختصر، منشور في 21 يوليو 2010م عبر الإنترنت.

6. مبيضين، إلهام حامد (2004). **السرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسيل الأموال، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.

7. مصاروة، هيثم حامد (2010). **الوصي المعاون لذي العاهتين في القانون الأردني**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 2، العدد 2.

ثالثاً: أحكام القضاء:

1. أحكام محكمة التمييز الكويتية، مجموعة المبادئ القانونية التي قرّرتها المحكمة في سنوات متعددة، مشار إليها في حواشي الدراسة.

2. أحكام محكمة التمييز الأردنية، منشورات مركز عدالة ومنشورات برنامج القسطاس، مشار إليها في حواشي الدراسة.

رابعاً: التشريعات:

1. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.

2. القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980م.

3. قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م.

4. قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980م.

5. قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999م.

6. قانون التجارة العمُاني رقم (55) لسنة 1990م.

7. قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (18) لسنة 1993م.

8. قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984م وتعديلاته.

9. قانون رقم (95–10) المتعلق بمدونة التجارة المغربي الصادر بموجب ظهير 6 يوليو 1993م.

10. قانون إجازة فتح حساب مشترك في لبنان الصادر في 1961/12/19م.

11. قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000م.

12. قانون رقم (32) لسنة 1968م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة.

13. القانون الموحد الاسترشادي لدول الخليج العربي.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

- www.mohamoon_kw.com.
- www.slartimes.com.
- www.omandaily.com/node/24/86.
- ahramonline.org.eg.
- www.adaleh.com.

الملاحق

الملحق رقم (1)

تعليمات الحساب المشترك لدى بعض البنوك

أولاً: تعليمات البنك الأردني الكويتي:

وهي الحسابات التي تفتح لشخصين أو أكثر، حيث يتفقون على فتح حساب مشترك، ويجب على البنك مراعاة ما يلي في مثل هذه الحسابات:

1. معرفة صاحب الصلاحية في التوقيع عن هذا الحساب بموافقة أطراف الحساب كافة، حيث من الممكن أن يكون حق التوقيع على الحساب لهم جميعاً مجتمعين أو منفردين، وقد يكون ذلك الحق لأحدهم فقط، أو لاثنين منهم مجتمعين، حسب الاتفاق الذي يتم فيما بينهم.
2. الحصول على نماذج توقيع الشركاء في الحساب كافة.
3. تحديد حصة كل منهم في الحساب، وفي حال عدم تعيين الحصص يقسم الحساب بالتساوي بينهم.
4. في حال وفاة أحد الشركاء، على البنك أن يوقف أي تصرف على الحساب فور علمه بالوفاة، ويقسم عندها الحساب إلى حصص، حسب ما تمّ الاتفاق عليه ابتداءً بين الشركاء، وبالتالي يكف يد الشركاء عن الحساب، ويصبح رصيد المتوفى منفصلاً، ويحق للورثة بالتالي المطالبة به حسب أحكام القانون.
5. تطبق ذات الأحكام سالفة الذكر في حالة الإفلاس.
6. في حالة ورود حجز على الحساب المشترك، يتم الحجز على حصة الشريك المطلوب الحجز عليه وبمقدار المبلغ المطلوب الحجز عليه حسب ما ورد في البند (3) من هذا الموضوع.

هذا وينتهي الحساب المشترك في الحالات التالية:

1. بوفاة أحد أصحاب الحساب.
2. بوقوع حجز على أحد أصحاب الحساب.
3. بوقوع نزاع قضائي، أو عادي بعد أن يتم إبلاغ البنك به.

الشيكات في حالة الوفاة:

1. إذا كان المتوفى هو المستفيد من الشيك تودع الشيكات في حسابه وتُحصّل.
2. إذا كان المتوفى هو الساحب، فإن الوفاة لا تؤثر في حق المستفيد من الشيك، وبالتالي يترتب على البنك صرف الشيك إذا كان محرراً قبل تاريخ الوفاة، وكان له رصيد قائم وكاف ومعد للدفع.

وفاة عميل شريك في حساب مشترك:

على البنك أن يوقف الحساب فور علمه بالوفاة، حيث إن الوفاة تُنهي الحساب المشترك، ويقسم الحساب إلى حصص حسب اتفاق الشركاء في الحساب أساساً، وإذا لم يكن هناك اتفاق يقسم الحساب بالتساوي بين الشركاء، وتكف يدهم عن التصرف في الحساب، وتصبح حصة المتوفى منفصلة، ويحق للورثة المطالبة بها.

أما بالنسبة لكيفية احتساب الفوائد، فالمعروف أن مثل هذه الحسابات تكون غالباً حسابات طلب لا تحتسب عليها فوائد، أما إذا كانت وديعة بالاسم المشترك، فالاتفاق هو المعيار الذي يحكم الأمر، فعند وفاة أحد أطراف الحساب المشترك، يقسم هذا الحساب فوراً ويجمد حساب المتوفى، وتحتسب عليه فائدة حسب الاتفاق.

الحجز على الحساب:

فعلى البنك القيام بما يلي:

1. إذا كان قرار الحجز يتضمن أمراً بتحويل المبالغ الموجودة في الحساب، فيلتزم البنك بالتحويل ما لم يكن الحساب محجوزاً لجهة أخرى، فإذا كان محجوزاً لجهة أخرى، أو لدائرة التنفيذ ذاتها بموجب دعوى أخرى، تتم إجابة الطلب بالحجز، وإعلام دائرة التنفيذ في المحكمة بذلك.
2. إذا كان القرار يستلزم إلقاء الحجز فقط، فعلى البنك أن يضع إشارة الحجز على المبلغ الموجود في الحساب وبحدود المبلغ المقرر حجزه، فإذا كان المبلغ في الحساب لا يكفي، فيتم وضع إشارة الحجز على المبلغ الموجود وأية مبالغ سترد لاحقاً للحساب، وبذات الوقت يجب أن يزود البنك دائرة التنفيذ ببيان عن جميع الحجوزات الواقعة على الحساب، مرفقاً به صورة عن القرارات التي تمّ الحجز بموجبها.

علماً بأن الحجوزات أعلاه تقع على الحسابات الخاصة بالعميل فقط، وإذا كان الحساب مشتركاً تقع على حصة العميل المطلوب الحجز عليه من ذلك الحساب المشترك.

ثانياً: تعليمات بنك فيصل الإسلامي المصري:

الحسابات الجارية والاستثمارية:

تتنوع وتتعدد الحسابات التي يتيحها البنك لعملائه، ويتم فتحها بالعملة المحلية والعملات الأجنبية الرئيسة، وتفتح للأفراد والمؤسسات المختلفة، وأيضاً للشركات بجميع أنواعها إما نقداً أو بتحويلات من بنوك محلية وخارجية، ويمكن لأصحاب هذه الحسابات الاستفادة من خدمة البنك الصوتي والخدمات المقدمة عبر موقع البنك بشبكة الإنترنت من أي مكان في العالم أو باستخدام بطاقات الصرّاف الآلي أو بطاقات فيزا إلكترون التي يصدرها البنك لعملائه من خلال حساباتهم

الشخصية بالاتصال المباشر، كما يمكنهم الاشتراك في نظام البنك الفوري والذي يسمح بـــإجراء بعض العمليات المصرفية من سحب وإيداع فوراً مستخدماً الكرت الصادر من البنك للعميل.

أنواع الحسابات:

- الحسابات الجارية.
- حسابات الاستثمار الحر بالجنيه المصري والعملات الأجنبية.
- حسابات الاستثمار باليورو.
- الحسابات المشتركة.
- حسابات استثمارية باسم القصر.
- حسابات استثمار مخصصة لأغراض محددة.

الحسابات الجارية:

- أصحاب هذه الحسابات لهم حرية الإيداع والسحب بموجب الشيكات التي يمكـــن الحـــصول عليها من البنك أو من خلال الإيصالات المتوفرة بالوحدات المتعامل معها لدى جميع فـــروع البنك بسهولة ويسر وبالسرعة المطلوبة.
- تحصيل الشيكات والكمبيالات لصالح أصحاب الحسابات الجارية المسحوبة داخل الجمهورية أو خارجها.
- دفع الالتزامات الدورية نيابة عن أصحاب الحسابات الجارية وبناءً على تعليماتهم مثل ســـداد فواتير التلفونات في موعدها، وكذلك أية أقساط أو التزامات يسددها للجهات التـــي يحـــددها العملاء.
- يجوز فتح الحسابات للعملاء العاملين بالخارج بعد اعتماد توقيعاتهم على نماذج فتح الحسابات من الجهات المعتمدة (بنوك، مراسلين، سفارات، قنصليات).

- يجوز فتح الحسابات بموجب توكيل عام رسمي مع عدم جواز الصرف للوكيل إلا بعد استيفاء توقيع العميل الأصلي.

حسابات الاستثمار الحر بالجنيه المصري والعملات الأجنبية:

عبارة عن ودائع استثمارية لمدة (3) شهور قابلة للتجديد تلقائياً بالجنيه المصري وبكافة العملات الأجنبية وفقا للنظام التالي:

- الحد الأدنى لفتح الحساب والإيداع (1000) جنيه مصري، أو (500) دولار أمريكي، أو (2000) ريال سعودي، أو (250) جنيه إسترليني.
- مدة استثمار الوديعة ثلاثة أشهر ميلادية، ويحتسب العائد من بداية الشهر الميلادي التالي لشهر الإيداع مع إمكانية السحب والإيداع في أي وقت.
- يستحق الرصيد القائم بالحساب في نهاية كل ربع من السنة المالية للبنك التي تحتسب وفقاً للتقويم الميلادي نصيبه من عائد الاستثمار، ويتم إضافته إلى: إما للحساب الجاري لصاحب الحساب، أو للحساب الاستثماري للمودع في حالة طلب ذلك كتابة عند بلوغ قيمة العائد الحد الأدنى للوديعة، في حالة السحب من حساب الاستثمار قبل نهاية الربع السنوي الميلادي لا يحتسب عائد عن المبلغ المسحوب خلال ربع السنة الذي تمّ السحب خلاله.

حسابات الاستثمار اليورو:

- الحساب عبارة عن وعاء استثماري غير محدد المدة، ويتيح المشاركة في نتائج أعمال البنك وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.
- الحد الأدنى لفتح الحساب (500) يورو.
- يوزع العائد كل (3) شهور وفقاً لنتائج البنك الفعلية المحققة.
- يمنح معدل عائد سنوي يتناسب مع معدلات تشغيل اليورو في الأسواق العالمية.

- يمكن فتح الحساب بأسماء القصر بولاية آبائهم، وكذلك يمكن فتح الحسابات المشتركة.
- يتيح فرصة لأداء العمرة في السحب الذي يجريه البنك مرتين كل عام.
- إمكانية تنفيذ عمليات استثمارية بضمان الحسابات لتوفير احتياجات العمـــلاء وفقـــاً لقواعــد التعامل بالبنك.

الحسابات المشتركة:

يسري على هذا الحساب نفس شروط وقواعد الحسابات الجارية أو الحسابات الاستثمارية لمدة (3) شهور أو لمدة (24) شهراً وفقاً لرغبة العملاء، ومن مزايا هذه الحسابات:

- حرية التعامل لأي من الشركاء أو حسب ما يتفق عليه بينهما، في هذا الحساب إيداعاً وسحباً.
- يمكن فتح حساب مشترك للزوج والزوجة أو لأي أشخاص آخرين.

حسابات استثمارية باسم القصر:

- يفتح الحساب باسم القاصر بولاية والده ويكون له الحق في السحب والإيــداع حتـــى بلـــوغ القاصر سن الرشد (21) سنة.
- يجوز فتح حسابات استثمار بأسماء القصر بمعرفة الغير تبرعاً من أموالهم الخاصة للقاصر، ويكون له حق السحب والإيداع حتى بلوغ القاصر سن الرشد.
- يجوز فتح حسابات للقاصر المميز (من سن 16 لأقل من 21 سنة) وهو القاصر المأذون له بالإدارة أو التجارة والمصرح له بفتح الحساب من المحاكم الحسبية باسمه شخصياً بشرط أن يفيد البنك بمصدر الأموال التي آلت إليه، وله الحق في السحب والإيــداع دون الحـــق فـــي استعمال أو استخراج الشيكات.

حسابات استثمار مخصصة لأغراض محددة:

- يدعو البنك العملاء لإيداع أموالهم بحسابات الاستثمار المخصصة بغرض المشاركة في تمويل إحدى العمليات أو المشروعات الكبرى للبنك، وهذه الحسابات ذات أجل محدد بدراسة الجدوى للمشروع وترتبط بفترة تنفيذ المشروع.
- يشارك أصحاب هذه الحسابات في الناتج الفعلي للمشروع عند تمام الانتهاء من تنفيذه وتسويقه.
- يجوز لأصحاب هذه الحسابات الحصول على قرض حسن من البنك بضمان حساباتهم وفقاً للقواعد التي يضعها البنك لكل مشروع، أو شراء احتياجاتهم (بأسلوب بيع المرابحة) بضمان أرصدة هذه الحسابات.

ثالثاً: تعليمات بنك مصر:

فتح حساب جاري مشترك:

يجوز فتح حساب جاري لأكثر من شخص طبيعي على أن يذكر بطلب فتح الحساب أسماء جميع أصحاب الحساب، وأن يوقعوا على الطلب وعلى نماذج التوقيعات، ويجوز لهم بعد ذلك أن يفوضوا أحدهم أو بعضهم أو الغير في التعامل في الحساب المذكور على أن يكون ذلك بموافقة الجميع.

ويتعين عند فتح هذا الحساب الحصول على إقرار يوقع عليه من جميع أصحاب الحساب متضمناً ما يفيد إقرارهم بكيفية توزيع رصيد الحساب عند حدوث وفاة لأحد أصحاب الحساب، أو عند نشوب نزاع بينهم من تاريخ علم البنك رسمياً بذلك مع تعهدهم بإخطار البنك فور حدوث وفاة لأحدهم.

ويستحسن إثبات تاريخ هذا الإقرار بالشهر العقاري، فإن تعذر ذلك فيكتفي بتوريده ضمن البريد الوارد للبنك على أن يتم حفظ هذا الإقرار مرفقاً ببطاقة نموذج التوقيع المحفوظة لدى مراكز العملاء، ويؤشر على تلك البطاقة ببيان المرفق.

فإذا حدثت الوفاة أو نشأ نزاع بينهم وأبلغ البنك رسمياً بذلك، فيراعى وقف التصرف في الحساب وتبلغ الإدارة القانونية بالموضوع، ويرسل إليها أصل الإقرار – السابق الإشارة إليه – ويتبع بشأن رصيد الحساب ما يرد من تعليمات من الإدارة القانونية.

وفي حالة عدم وجود الإقرار المذكور مع حدوث الوفاة أو النزاع فيوقف التصرف في الحساب وتبلغ الإدارة القانونية بظروف فتح الحساب، ويتم التصرف في الرصيد على ضوء ما تقرره تلك الإدارة.

وفي حالة إبلاغ مراكز العملاء بتوقيع حجز على الحساب المشترك أو على أحد أصحاب الحساب المذكور، فيوقع التصرف في الحساب وتبلغ الإدارة القانونية للإفادة بما يتبع.

رابعاً: تعليمات بنك القاهرة والبنك الوطني للتنمية:

إقرار بشأن طلب فتح حساب مشترك:

نرجو أن تفتحوا لديكم حساباً مشتركاً بأسمائنا الموضحة أدناه على أن يكون لنا حق التصرف فيه منفردين أو مجتمعين كما هو موضح ببطاقة نموذج التوقيع وطلب فتح الحساب الجاري الموقع عليه منا بتاريخه تصرح لكم في هذا الشأن بما يلي:

- اتباع التعليمات التي سوف نصدرها لكم مجتمعين أو يصدرها أحدنا منفرداً بشأن كل أو بعض أموالنا التي قد تكون مودعة لديكم في هذا الحساب، وكذلك بشأن المدفوعات والبيوع والعمليات من أي نوع كانت.

- دفع كافة الشيكات المسحوبة على هذا الحساب والتي تحمل توقيعنا مجتمعين أو توقيع أحـــدنا منفرداً (طبقاً لما هو موضح ببطاقة نموذج التوقيع) وذلك خصماً من هذا الحساب، ونعــزز لكم في هذا الشأن أن كافة الإيصالات التي تحمل توقيعنا مجتمعين أو توقيع أحدنا منفرداً تعدّ مخالصة عن كافة المبالغ أو القيم التي تكون قد سلمت مقابل تلك الإيصالات.
- إضافة المبالغ التي قد يودعها أحدنا ويطلب منكم إضافتها في الجانب مـــن هـــذا الحـــساب المشترك.
- تقبل لحسابنا هذا أي أوراق مالية أو مستندات ذات قيمة يودعها أحدنا ويطلب منكم إضافتها ضمن موجوداتنا لديكم.
- في حالة وفاة أحدنا يجمد الحساب بأكمله لحين حصر تركة المتوفي وتقديم المستندات التـــي نصت القوانين على تقديمها للإفراج عن التركات، ونتعهد بإخطار البنك فور حدوث الوفاة.
- في حالة توقيع الحجز على أحجنا يجمد الحساب بأكمله لحين رفع هـــذا الحجـــز قـــضاءً أو رضاءً.
- تخلي البنك من أي مسؤوليات قد تترتب على تنفيذه لتعليمات أحدنا تتعارض مـــع تعليمـــات لاحقة من آخر وتصل إلى البنك بعد تنفيذه تعليمات الأول، وللبنك الحق في هذه الحالة فـــي تجميد الحساب ومطالبتنا بتصفيته لانتفاء العنصر الأساسي في فتح الحساب المشترك وهـــو اتفاق مصلحة ورغبات أصحابه.

الاسم	**توقيع أصحاب الحساب**
....	....
....	....
....	....
....	....

خامساً: تعليمات بنك الإسكندرية بخصوص فتح الحساب المشترك:

يوقع كافة الأطراف على نموذج فتح الحساب الجاري المشترك بعد استيفاء بياناته وإقرار الالتزام التضامني بين المشتركين في الحساب، ويتعين الحصول على توقيعات إضـــافية مـــنهم جميعاً على فقرة خاصة تضاف في خانة الملاحظات بالنموذج السابق تتضمن الإقرار على النحو الآتي: "ومن المفهوم والمتفق عليه صارحة أننا نعتبر أنفسنا مسؤولين بالتضامن والتكامل عـــن كافة العمليات التي تمت أو تتم مع البنك".

الملحق رقم (2)[1]

نموذج طلب فتح حساب مشترك

طلب فتح حساب مشترك

صاحب الحساب	في بنك ....
....	
....	
....	
العنوان	
....	
....	

بعد التحية،

نحن الموقعين أدناه:

....

....

....

بصفتنا مودعين متضامنين نطلب من بنك ....أن يفتح باسمنا حساباً مشتركاً يخضع لأحكام المادة (337) من قانون التجارة الكويتي.

وبناءً لأحكام هذا القانون، يمكن لكل منا توقيعه منفرداً استعمال هذا الحساب والتصرف بالمبالغ المودعة به مطلق التصرف، فيودع في الحساب ويسحب منه أي مبلغ وفي أي وقت شاء دون أن يتوجب على البنك إشعار الشريك الآخر/ الشركاء الآخرين بالإيداع أو بالسحب.

---

[1] قامت الباحثة بإعادة صياغة مضمون هذا الملحق بما يتناسب مع موضوع الدراسة، إذ أن هذا النموذج مشار إليه لدى: صلح، فريد، نصر، موريس، مرجع سابق، ص288.

ونصرح أننا متضامنون في أية مطالبة، قضائية أو غير قضائية، قد توجه ضد البنك بخصوص هذا الحساب أو في كل عطل وضرر يكون هذا الحساب منشأه المباشر أو غير المباشر.

وللبنك في أي وقت شاء وبدون أية مسؤولية عليه، حق تصفية الحساب وقفله ودعوة أي كان منا لتسلم الرصيد.

ومع حفظ حق البنك بالاتصال بمن يشاء منا اتصالاً صحيحاً، نرجو توجيه كافة المراسلات المتعلقة بهذا الحساب إلى ....

....

....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

التوقيع

الملحق رقم (3)[1]

نموذج عقد فتح حساب الإيداع المشترك رقم ....

عقد فتح حساب الإيداع المشترك رقم ....بين الموقعين أدناه:

1. الاسم ....

العنوان ....

2. الاسم ....

العنوان ....

3. الاسم ....

العنوان ....

4. الاسم ....

العنوان ....

العاملين بصفة مودعين متضامنين ....من جهة، وبنك

....من جهة ثانية،

اتفق على ما يلي:

1. يفتح بنك ....باسم الأشخاص المذكورين أعلاه حساباً مشتركاً يخضع لأحكام قانون التجارة الكويتي.
2. يحق لكل من المودعين الشركاء في الحساب وبناءً لتوقيعه وحده التصرف برصيد هذا الحساب إن كان جزئياً أو كلياً.

---

(1) أشار إلى هذا النموذج: ظاهر، إيلي فؤاد، وظاهر، فؤاد قسطنطين، مرجع سابق، ص188.

3. في حال إبلاغ البنك عن نشوء نزاع أو خلاف شخصي بين أصحاب الحساب المشترك، على البنك تجميد استعمال الحساب لحين اتفاقهم فيما بينهم أو صدور قرار قضائي بهذا الشأن.
4. عند وفاة أحد الشركاء في الحساب المشترك يحق للشريك أو لكل من الشركاء المتبقي على قيد الحياة التصرف بحرية بكامل الحساب، وفي هذه الحالة يلتزم البنك بإعطاء المعلومات لورثة الشريك المتوفي.
5. للبنك قيد أي مبلغ في الحساب المشترك يصله من قبل أي من الشركاء دون أن يكون عليه إعلام الشريك الذي أجرى الدفع لمصلحته، كما يجوز له وقف الحساب في أي وقت وبدون أي علم مسبق وتسديد الرصيد مضافاً إليه الفائدة لحين وقفه.
6. يخول المودعون الشركاء في الحساب المشترك، كما يخول كل منهم منفرداً بنك .... إجراء المقاصة في أي وقت بين مختلف حساباتهم الشخصية المفتوحة أو التي يمكن أن تفتح لاحقاً وبين هذه الحسابات أو أي واحد منها والحساب المشترك.
7. اتفق الفريقان على أن تسري على هذا الإيداع فائدة سنوية بمعدل ....% على أن يحتفظ البنك ....وبموجب كتاب، بحق تعديل هذه الفائدة في أي وقت يعمل به من تاريخ هذا الكتاب.
8. ترسل جميع رسائل البنك المتعلقة بالحساب المشترك على العنوان التالي:

....

....

....

9. أخذ المودعون أصحاب الحساب المشترك علماً بأن البنك لا يحتسب الفوائد على الحسابات التي لا يتجاوز متوسطها نصف السنوي .... أو ما يعادله بالعملة الأجنبية.

10. فيما يخص علاقاته مع البنك، يعتمد كل من أصحاب الحساب المشترك توقيعه الممهــور أدناه.

11. من أجل تنفيذ هذا العقد وما يتصل به، يعلن المودعون اتخاذ محل إقامة لهم كــل علــى عنوانه المبين آنفاً.

حرّر على عدد من النسخ ....في ....لعدد الفرقاء في العقد.

المودعون **البنك**

الملحق رقم (4)[1]

نموذج عقد حساب مشترك

عقد حساب مشترك بين الموقعين أدناه:

- السيد ....
- السيد ....
- السيد ....

جميعهم أعضاء الفريق الأول، وبنك ....فريق ثان.

لقد تمّ التراضي على ما يأتي:

المادة الأولى:

يطلب أعضاء الفريق الأول من الفريق الثاني، وهو يقبل بذلك، أن يفتح لهم بسجلاته حساب إيداع متضامن تحت العنوان الآتي:

....

(حساب مشترك)

يخضع هذا الحساب فيما يتعلق بشروط افتتاحه وتحريكه وإغلاقه إلى نص هذا العقد وإلى المادة (337) من قانون التجارة الكويتي المتعلقة بالحساب المشترك، وإلى المواد (من 341 إلى 345) من القانون المدني الكويتي العائدة إلى التضامن بين الدائنين.

المادة الثانية:

أ. يكون لكل من أعضاء الفريق الأول باعتباره دائناً متضامناً، الصفة لتحريك الحساب تحت توقيعه المنفرد، دون أي تحديد أو تحفظ، بما فيه حق دفع كل مبلغ في الحساب المذكور

[1] تمّ إعداد هذا النموذج من قبل الباحثة بمساعدة المستشار القانوني لبنك الكويت الوطني.

وسحب كل مبلغ منه والتصرف بالرصيد وطلب إغلاق الحساب وإعطاء البنك الإبراء الشامل النهائي به.

ب. يدخل في حق التحريك والتصرف هذا الحق بإعطاء البنك كافة التعليمات بالدفع والتحويل والتوظيف.

ج. يصرح أعضاء الفريق الأول فيما إذا كان من حاجة إلى ذلك، أن كلاً منهم يعطي الآخر تفويضاً متبادلاً للغايات المذكورة أعلاه، وأن هذا التفويض هو غير قابل للإلغاء نظراً للمصلحة المشتركة فيه.

د. لا يؤخذ بعين الاعتبار أي تفويض يعطى من أحد أعضاء الفريق الأول لصالح الغير لتحريك الحساب المشترك، إلا إذا كان التفويض يشير صراحةً إلى هذا الحساب.

المادة الثالثة:

لا يقبل الفريق الثاني بأي إشعار من أحد أو بعض أعضاء الفريق الأول يتضمن الاعتراض أو التمنع على حق الأعضاء الآخرين بتحريك الحساب والتصرف به، غير أنه في حال حصول مطالبة قضائية بين أعضاء الفريق الأول بخصوص الحساب هذا، يكون على البنك تجميده منذ تبلغه الدعوى، فيبقى التجميد قائماً حتى يبلغ البنك طلباً برفع التجميد موقعاً من جميع أفراد الفريق الأول، أو حكماً قابل التنفيذ بفصل النزاع، على أن يظل الحساب في تلك الأثناء دون فائدة.

المادة الرابعة:

عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك، يتصرف الشريك أو الشركاء بكامل الحساب مطلق التصرف، وبهذه الحالة ليس على المصرف إعطاء أية معلومات لورثة الشريك المتوفي، ولا يشذ عن هذه القاعدة إلا إذا تضمن عقد فتح الحساب نصاً صريحاً بهذا المعنى.

المادة الخامسة:

يحق للبنك أن يجري في كل وقت ودون إشعار سابق، المقاصة بين هذا الحساب وسائر الحسابات المفتوحة لديه أو التي ستفتح باسم أي كان من الأعضاء أو باسمهم متضامنين، وبصورة عامة بين هذا الحساب وجميع المبالغ المتوجبة حالياً والتي ستتوجب فيما بعد على أي كان من هؤلاء الأعضاء لصالح الفريق الثاني، أياً كان نوع تلك الحسابات أو العملة المحررة بها.

المادة السادسة:

أ. يكون أعضاء الفريق الاول ملزمين بالتضامن تجاه البنك بجميع الالتزامات الناتجة عن فتح وتحريك هذا الحساب.

ب. إذا كان الحساب المشترك حساب توفير، يجب أن يكون كل تصريح بفقدان الدفتر موقعاً من جميع أعضاء الفريق الأول.

المادة السابعة:

أ. يزول أثر هذا العقد اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه أحد الفريقين إشعاراً خطياً بذلك على أن لا يكون الإشعار الموجه من قبل الفريق الأول ذا قيمة إلا إذا كان موقعاً من جميع أعضائه، مما يؤدي إلى تحويل الحساب إلى حساب مجمد أي غير قابل التحريك إلا تحت توقيع جميع أعضاء الفريق الأول مجتمعين، هذا إن لم تظهر شروط أخرى.

ب. يحتفظ البنك لنفسه صراحةً بالحق بإقفال الحساب أو تعديل شروطه في أي وقت كان.

المادة الثامنة:

لأجل تنفيذ هذا العقد وما ينتج عنه، اتخذ الفريقان محل إقامتهما المختار:

كل من أعضاء الفريق الأول في دولة الكويت ....

الفريق الثاني في دولة الكويت ....

حيث يمكن إبلاغ جميع المستندات بما فيها الدعوات والأحكام ومعاملات التنفيذ.

المادة التاسعة:

تكون محاكم دولة الكويت صالحة للنظر في كل خلاف يتعلق بهذا العقد أو توابعه.

وُضع في دولة الكويت على نسختين، احتفظ كل من الفريقين بأحديها، وليعمل بمضمونها ولينفذ وفقاً لمبدأ حسن النية.

الملحق رقم (5)[1]

نموذج توكيل خاص في حساب مشترك

بنك ....

الموكل ....

الوكلاء ....

نحن الموقعين أدناه: ....

....

بصفة ....

نفوض بموجب هذا التوكيل ....

أن يقوم مقامنا وباسمنا بتمثيلنا لدى بنك ....

مع الصلاحيات التالية:

قبض أي مبلغ يعود لنا مهما كان مصدره، وبالنيابة عنا إيداع الأموال وكذلك الأسهم، سحبها وشراءها وبيعها، قبل أي ريع مستحق أو يمكن أن يستحق، القيام بعمليات البورصة إما نقداً أو لأجل، فتح حسابات جارية دائنة باسمنا وتحريكها والمناقشة حولها وإقفالها، تحديد أرصدتها والقيام بدفعها أو قبول وإصدار وتوقيع وتظهير وإبراء الشيكات وأوامر الدفع والإيصالات أو المخالصات، والتصرف بأية موجودات نملكها (بضائع، أموال نقدية، أسهم، حاجات مختومة، مواد ذهبية أو فضة مودعة أو يمكن أن تودع لدى الحساب المشترك المذكور)، استلام أي إشعار أو تبليغ أو إخطار يخصنا ومتعلق بأي موضوع كان، وعلى العموم القيام بأي عمل يمكن أن نقوم به بأنفسنا.

---

[1] أشار إلى هذا النموذج صلح، فريد، ونصر، موريس، مرجع سابق، ص291.

يبقى هذا التوكيل صالحاً لحين الرجوع عنه بموجب كتاب خطي صريح من قبلنا نبلغـــه لبنك .... مضمونه لا يعمل به إلا بعد استلامه له

....في ....

توقيع الموكل أو الموكلين[1] **نموذج توقيع الوكيل أو الوكلاء**

[1] في حال الموكلين أو تعدد الوكلاء، يرجى التوضيح عما إذا كان يقتضي توقيعهم بالانفراد أو مجتمعين.